وزارة التعليـم العـالي والبـحث العـلمي
المركـز الجـامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلـة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : علوم التسيير
الميدان : علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : مالية

المرجع : ...../ 2015

مذكرة بعنــوان:

إبرام و متابعة الصفقات العمومية في الجزائر.
مكان التربص : بلدية فرجيوة ولاية ميلة .

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير (ل.م.د)تخصص " مالية "

إعداد الطلبة:
– حميدة عياشي.
– خلود فيلالـي.

إشراف الأستاذ
– محمد هبول .

السنة الجامعية: 2015/2014

قال الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١)

خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢)

اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤)

عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)

صدق الله العظيم

SbC 031 000 865

تشكرات

أول شكر وآخره إلى الله العلي القدير الذي منحنا الصحة والقوة والعزم لإنجاز هذا العمل وإتمامه

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف "محمد هبول" الذي أمدنا بتوجيهاته القيمة ولم يبخل علينا بوقته ومعلوماته التي ساهمت في إثراء هذا العمل.

ونتقدم أيضا بالشكر الجزيل للأستاذ "عثمان فيلالي" بما قدمه لنا من معلومات ونصائح والتي ساهمت في إنجاز هذا العمل ونجاحه.

كما نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ "عاشوري" إذ نتوجه إليه باسمة عبارات العرفان على ما أسداه لنا من توجيهات قيمة لإعداد هذه المذكرة.

وخالص الشكر والعرفان إلى من اشرف علينا ببلدية فرجيوة الأستاذة صونيا وكذلك الأستاذ عبد الكريم.

ونشكر كل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد، وكل من علمنا حرفا، وساعدنا بأيي شكل لإنهاء المذكرة.

(. . . . رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني في رحمتك في عبادك الصالحين. . . .)

سورة النمل 19.

SbC 031 000 865

إهداء

إلى الوالدين الكريمين اللذان أعاناني بكل ما استطاعا

من جهد مادي ومعنوي بارك الله فيها وأطال الله في عمرها . . . .

اعترافا لهما بالجميل.

"وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا" الاسراء 24.

إلى كل أفراد عائلتي الأفراد اللذين أخذت من وقتهم الكثير من أجل إتمام هذه

المذكرة علاء الدين، أنفال، كوثر .

وأيضا: إخوتي الذين أتمنى لهم النجاح والتوفيق دائما وأبدا: زينب، أسماء، محمد، عبد الله، عبد الرحمان،

يحي، يعقوب .

"ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين" سورة الأعراف 89.

إلى كل محب للعلم صابرا في تحصيله، محب للعمل ساع إليه إلى كل زميلاتي في الدراسة، وأخص بالذكر

الزميلة، حميدة، شريكتي في العمل وسندي في إتمام هذه المذكرة. وكذلك

إلى كل من سعاد وفاطمة ونورة وكل خريجي دفعة 2015 الذين أتمنى لهم

التوفيق دينا ودنيا . . . . إلى كل شخص قدم لي عونا . . . تقديرا لهم واعترافا بفضلهم.

"وقل رب أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين" المؤمنون 29.

خلود

http://www.myhouseonweb.eu/
MY HOUSE ON WEB

إهداء

إلى من وفقني في إنجاز هذا العمل، الله جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح للأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صل الله عليه وسلم.

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء والذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي إلى طريق النجاح، إلى من علمني العطاء دون انتظار.

إلى من احمل اسمه بكل افتخار والدي العزيز "محمد" رحمه الله واسكنه فسيح جنانه ليرى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار.

إلى من ينبض قلبها حبا وحنانا وحضنها الدافئ بسمة الحياة إلى كل من كان دعائها ورضاها سر نجاحي، وحنانها بلسم جراحي، إلى أمي الحبيبة "فطيمة" أطال الله في عمرها وحفظها لي.

إلى من يسري حبهم في عروقي أخواتي وأولادهن: "رشاد، رشا، شهد و مايا، حمزة، محمد، تسنيم، رنيم، يحي، عبد الحي، ضحى، روان، المعتصم بالله، المهتدي بالله، فادي، رزان".

إلى اخي عمار وعبد الرحمان جعلهما الله قرة عين لنا وإلى جميع العائلة.

إلى من ساندتني في إنجاز هذا العمل صديقتي خلود

إلى من عشت معهم أعز الذكريات سلمى، فاتن، امال، حنان، سندس، وئام، سعاد.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

إلى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي.

حميدة

الفهرس

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

تشكرات	
الإهداء	
فهرس المحتويات	**IV-I**
فهرس الجداول	**III**
فهرس الملاحق	**IV**
المقدمة العامة	أ-ج
الفصل الأول: إبرام الصفقات العمومية	**01**
تمهيد	**02**
المبحث الأول: مدخل للصفقات العمومية	**03**
المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية	**03**
المطلب الثاني: نشأة وتطور الصفقات العمومية في التشريع الجزائري	**06**
المطلب الثالث: أنواع الصفقات العمومية وتمييزها عن سائر العقود المدنية	**09**
المبحث الثاني: طرق إجراء وإبرام الصفقات العمومية	**16**
المطلب الأول:طرق إبرام الصفقات العمومية	**16**
المطلب الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية	**23**
المبحث الثالث: أهمية الصفقات العمومية في الإقتصاد	**31**
المطلب الأول: الصفقات العمومية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية	**31**
المطلب الثاني: احصائيات حول تطور نوع وحجم الصفقات العمومية	**33**
المطلب الثالث: متطلبات نجاح وفعلية الصفقات العمومية	**37**
المطلب الرابع: الصعوبات التي يواجهها نظام الصفقات العمومية في الجزائر	**42**
خلاصة الفصل الأول	**44**
الفصل الثاني: تنفيذ ومتابعة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري	**46**
تمهيد	**47**
المبحث الأول: التنفيذ والرقابة على الصفقات العمومية	**48**
المطلب الأول: الضمانات	**48**
المطلب الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية	**52**
المطلب الثالث: الرقابة على الصفقات العمومية وهيئاتها	**59**

فهرس المحتويات

المبحث الثاني: منازعات الصفقات العمومية	68
المطلب الأول: الحالات المؤدية إلى المنازعات في الصفقات العمومية	68
المطلب الثاني: تسوية منازعات الصفقات العمومية	70
المبحث الثالث: جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها	95
المطلب الأول: أشكال جرائم الصفقات العمومية	95
المطلب الثاني: جرائم ميدانية وطنية	104
المطلب الثالث: آليات مكافحة جرائم الصفقات العمومية	109
خلاصة الفصل الثاني	115
الفصل الثالث: الفصل التطبيقي	116
تمهيد	117
المبحث الأول: تقديم المؤسسة المستقبلة (مكان التربص)	118
المطلب الأول: نبذة عن نشأة بلدية فرجيوة	118
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي وتحديد المناصب العليا للبلدية	120
المطلب الثالث: مكتب الصفقات العمومية (البرامج التنموية)	122
المبحث الثاني: تحضير وإعداد صفقة القيام بالتهيئة الحضرية لحي 95 حصة	123
المطلب الأول: كيفية إعداد دفتر الشروط والمصادقة عليه	123
المطلب الثاني: الاجراءات المتبعة لمنح الصفقة وومصدر تمويلها	124
المطلب الثالث: كيفية إعداد الصفقة والمصادقة عليها	126
المبحث الثالث: كيفية تنفيذ الصفقة	127
المطلب الأول: المصادقة على الصفقة من طرف االمراقب المالي	127
المطلب الثاني: المصادقة على الصفقة من طرف السلطة الوصية	128
المطلب الثالث: انطلاق المشروع والمتابعة الميدانية	129
خلاصة الفصل الثالث	133
الخاتمة	135
قائمة	139
الملاحق	145

فهرس المحتويات

فهرس الجداول:

الرقم	الملحق	الصفحة
02-01	التوزيع القطاعي لمشاريع الانعاش الاقتصادي	34
01-02	مضمون البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009	64
02-02	تشكيلة اللجان الوطنية وفروعها	65
03-02	حدود ونوع الصفقات الخاصة باللجنة الوزارية	66

فهرس المحتويات

فهرس الملاحق:

الرقم	الملحق	الصفحة
01	الوثائق الخاصة بإعداد دفتر الشروط والمصادقة عليه من طرف اللجنة البلدية للصفقات العمومية	146
02	الوثائق الإدارية الخاصة بمح الصفقة	173
03	الوثائق الخاصة بتمويل الصفقة	180
04	الوثائق الخاصة بإعداد الصفقة والمصادقة عليها	184
05	استمارة تكفل المراقب المالي بالصفقة	186
06	الوثائق الخاصة بعملية استمارة الالتزام بالصفقة	188
07	المصادقة على الصفقة من طرف السلطة الوصية	190
08	الوثائق الخاصة بالإنطلاق الفعلي للمشروع	193
09	الوثائق الخاصة بالمتابعة الميدانية للمشروع والرقابة عليه	196
10	الوثائق الخاصة بتسليم المشروع	238

المقدمة

مقدمة عامة:

إن الصفقات العمومية تكتسي أهمية كبيرة في تنمية اقتصاد الدولة ، الأمر الذي دفع المشرع لوضع منظومة قوانين لتنظيم الصفقات العمومية بداية من 1967 حتى عام2013 ، و في كل مرة اجتهد المشرع في ضبط التعريفات و الكيفيات لتفادي الثغرات والأخطاء الموجودة في القانون السابق ، ونظرا لإجراءات الصفقات العمومية المعقدة فقد تحرى المشرع بشرح و توضيح كل نقطة مهما كانت بسيطة بما فيها كيفيات و إجراءات إبرام الصفقات العمومية، كما أنها تخضع لأطر رقابية خاصة داخلية وخارجية و تخول جهة الإدارة مجموعة من السلطات الاستثنائية غير المألوفة في عقود أخرى .

إن قانون الصفقات العمومية الجزائري في بدايته قد عرف تأثرا كبيرا بقانون الصفقات العمومية الفرنسي وهذا طبيعي نظرا للعامل التاريخي وعدم إمكانية ميلاد قانون جديد في فترة وجيزة والدولة بحاجة لملء الفراغ القانوني الذي كان موجودا في هذه المرحلة ، فنص على نفس كيفيات الإبرام مع بعض الاختلاف في مجال تطبيق كيفية المناقصة و التي كانت محدودة في القانون الجزائري، أما بالنسبة للمعايير المستخدمة في تقنيات الإبرام فقد كانت متقاربة في القانونين مع بعض الخصوصيات التي تميز بها القانون الجزائري.

الإشكالية:

إن أهمية الصفقات العمومية تكمن بصورة واضحة بالنظر لصلتها الوثيقة بالخزينة العمومية وهذا لكونها تنصب على مصاريف الإدارات العمومية أي على عملية الإنفاق العام لذا وجب إخضاعها لطرق خاصة تتعلق أساسا بإبرامها كما ينبغي إخضاعها لإطار رقابة محددة ومتنوعة والإشكالية المطروحة تتمثل أساسا في طرق إبرام الصفقات وكيفية تنفيذها في ظل التشريع الجزائري، ونظرا لتضارب المصالح وتصادمها بين الأطراف المتعاقدة فإنه قد تحدث منازعات أثناء إبرام وتنفيذ هذه الصفقات، وفي دراستنا لإبرام ومتابعة الصفقات العمومية في الجزائر ارتأينا إلى طرح بعض الأسئلة لتثمين أهداف هذه الدراسة ابتداءا بطرح تساؤل رئيسي ثم تساؤلات فرعية.

التساؤل الرئيسي:

- كيف يتم ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري؟ وما هي مختلف الاجراءات المتبعة لتنفيذ ومتابعة الصفقات؟.

التساؤلات الفرعية:

01- ما هي إجراءات إبرام الصفقات العمومية؟.

02- فيما تكمن أهمية الصفقات العمومية في الاقتصاد؟.

03- ما المقصود بالرقابة على الصفقات العمومية، وكيف تتم هذه الرقابة؟.

04- ما هي الحالات المؤدية إلى حدوث نزاعات في الصفقات العمومية، وما هي طرق تسوية هذه النزاعات؟.

05- ما هو واقع إبرام و متابعة تنفيذ الصفقات العمومية على مستوى الجماعات المحلية(بلدية فرجيوة) ؟.

الفرضيات:

يمكن لنا صياغة فرضيات البحث فيما يلي :

01 - يتم ابرام الصفقات العمومية عن طريق المناقصة والتراضي، ولكي يتم اعداد الصفقة و منحها للمتعامل المتعاقد يجب اتباع مجموعة من الاجراءات ، كالاعلان عن الصفقة وتقديم العروض و من ثمة منح الصفقة للمتعامل الذي تتوفر فيه الشروط المحددة.

02 - ربما تساهم الصفقات العمومية في تحقيق التنمية الإقتصادية من خلال مجموعة من المشاريع التي تنجز، سواء كانت في نطاق الدولة أو في نطاق الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية، كما أن الدور التنموي للصفقات العمومية يظهر من خلال تنفيذ أو عدم تنفيذ هذه الصفقات .

03 – خصص المشرع الجزائري عدة هيئات لرقابة الصفقات العمومية حيث تكون تدخلاتها عبر مختلف مراحل إعتماد و تنفيذ الصفقة و ربما الهدف من كل هذه الرقابة هو حماية الأموال العمومية.

04 _ تحدث النزاعات في الصفقات العمومية بين الادارة العمومية و المتعامل المتعاقد بسبب تعارض مصالح كل منهما .

05 _ يتم ابرام ومتابعة تنفيذ الصفقات العمومية على مستوى بلدية فرجيوة بالاعتماد على مختلف المراسيم و القوانين الخاصة بالصفقات العمومية.

دوافع اختيار الموضوع:

– لأنه يسمح لنا بمعرفة طرق ابرام الصفقات العمومية ومختلف اجراءاتها .

– لأن حجم الصفقات العمومية يؤثر على اقتصاد البلد ومن ثمة معرفة الحالة الاقتصادية لهذا البلد.

– إن قانون الصفقات العمومية فرع من فروع القانون العام وبالتالي يغلب عليه طابع ومقتضيات المصلحة العامة واستخدام وسائل السلطة العامة من جهة وحماية الطرف الثاني من جهة أخرى.

– لأنه موضوع يتطلب الدراسة المستمرة.

– له أهمية خاصة لدى اهل الاختصاص.

– إضافة على حب اطلاعنا على النقاط والجوانب المتعلقة بهذه الدراسة والذي يعتبر الدافع الرئيسي لاختيار الموضوع، لكون الطالب أو الباحث يتجه دائما إلى المواضيع التي تتطلب دراسة مستمرة وبالتالي اكتساب معارف ومعلومات جديدة حول الدراسة، وبذل جهد من أجل تقديم هذه الدراسة في شكل مميز.

الهدف من الدراسة:

هو امكانية معرفة الطرق المحددة لابرام الصفقة العمومية وكذا تنفيذها والرقابة عليها، ومعرفة علاقة الصفقات العمومية بالتنمية الاقتصادية، وطرق تسوية المنازعات الناجمة عن إبرام الصفقة العمومية.

منهجية البحث:

تم الاعتماد في إعداد هذا الموضوع على المراحل التالية:

المرحلة الأولى:

هي مرحلة البحث النظري وتم من خلالها الاطلاع على البحوث المتنوعة التي تتضمن دراسات تخدم الموضوع والاطلاع عليها، بالإضافة إلى جمع ما أمكن من المعطيات والوثائق التي اعتمدنا عليها في الوصول إلى معلومات العناصر المكونة لخطة البحث.

المرحلة الثانية:

هي مرحلة البحث الميداني، حيث قمنا بخرجات ميدانية متكررة بمنطقة الدراسة نظرا للنقص المسجل في المعطيات التي تم تجميعها، وذلك بهدف مطابقة المعلومات المتحصل عليها في مرحلة البحث النظري.

المرحلة الثالثة:

تميزت هذه المرحلة بالبحث المكتبي وفرز المعطيات المتحصل عليها، ووضع مقاربة للإجابة عن الإشكاليات المطروحة، وقد تم معالجة وتنظيم البحث بالاعتماد على المنهج التاريخي و الوصفي و التحليلي.

الوسائل المتبعة في إنجاز هذه الدراسة:

لقد تم الاعتماد على الوسائل والتقنيات المناسبة لهذا الموضوع والتي كانت عونا لنا ف بحثنا وهي:

الملاحظة: وهي وسيلة هامة من وسائل جمع البيانات تهدف إلى الكشف عن حقيقة عملية محددة وتساعد على وصف المظاهر وأسباب المشكلة.

الوثائق: جمع كل المعلومات المتعلقة بالموضوع وفرزها والاعتماد عليها.

المقابلة: وهي الوسيلة المهمة من أجل جمع المعلومات والحصول عليها والتي تتعلق بموضوعنا والموجهة إلى ذوي الاختصاص من أجل تحليل الفرضية مع طرح بعض الأسئلة للوصول إلى مبتغانا.

المشاكل والصعوبات التي واجهتنا:

لا يخلو أي بحث من صعوبات ومشاكل تواجهه في إعداد دراسة ما، ففي دراستنا هذه لاقينا بعض المشاكل والصعوبات التي أثرت في سير دراستنا ومن بين هذه المشاكل:

- نقص المراجع في هذا الموضوع خاصة الكتب.

- صعوبة الاتصال بأساتذة الجانب التطبيقي بسبب الانشغالات اليومية لهم وبسبب عدم توافق أوقات الزيارة مع أوقات الفراغ المتاحة لنا.

- وجود لبس وخلل في قانون الصفقات العمومية بسبب الترجمة الخاطئة لبعض المصطلحات الفرنسية، وهذا ما وجدناه واضحا في عنصر المزايدة.

الفصل الأول

إبرام الصفقات العمومية

تمهيد :

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة ممثلة في مختلف هياكلها على المستوى المركزي أو المحلي، ونظرا للأهمية البالغة لعقود الصفقات العمومية باعتبارها وسيلة من وسائل تجسيد فكرة استمرار المرفق العام وإشباع الحاجات العامة، وكذا باعتبارها وسيلة تضمن الحفاظ على المال العام في الدولة، فقد حرص المشرع الجزائري على النص على جميع الأحكام والإجراءات الخاصة لإبرام الصفقات العمومية، وألزم جهة الإدارة (المصلحة المتعاقدة) على ضرورة إتباع هذه المراحل والإجراءات أثناء لجوءها إلى التعاقد ضمن أحكام قانون الصفقات العمومية، وإذا عدنا إلى المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم نجده قد تطرق إلى العديد من الأحكام المنظمة لكيفية إبرام الصفقات العمومية وإجراءات ذلك ضمن الباب الثالث من هذا القانون.

وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى معرفة مفهوم الصفقات العمومية و تطور هذه الأخيرة في التشريع الجزائري ، كما سوف نتحدث عن طرق ابرام الصفقات العمومية و التي يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحترمها و تلتزم بها مع تحديد أهم الإجراءات التي يتم من خلالها ابرام الصفقات العمومية ومدى كفاية هذه الإجراءات لتحقيق مبدأ المنافسة الحرة و المساواة بين المتنافسين .

المبحث الأول مدخل للصفقات العمومية :

نتناول في هذا المبحث التعاريف المختلفة للصفقات العمومية و ذلك في ظل مجموعة من القوانين الخاصة بالصفقات العمومية (المطلب الأول) حيث تطورت هذه الأخيرة عبر ستة مراحل أساسية (المطلب الثاني) كما تناولنا أنواع الصفقات العمومية و تمييزها عن سائر العقود المدنية (المطلب الثالث).

المطلب الأول : تعريف الصفقات العمومية :

تعد الصفقات العمومية صورة من صور العقود الادارية و لكن تطلق تسمية الصفقات العمومية على العقود ذات الأهمية ويبقى إصطلاح العقد الاداري وارد على تلك العقود المعتادة، والتي لها أهمية كبيرة و غطاءا ماليا يماثل ما هو معمول به في الصفقات العمومية .

الفرع الأول : التعريف التشريعي :

لقد عرّف المشرّع الجزائري عبر قوانين الصفقات المختلفة الصفقات العمومية، ويمكن عرض هذه التعريفات حسب التدرج الزمني كما يلي :

1- قانون الصفقات الأول أمر 67-90:

عرفت المادة الأولى من الأمر 67-90 الصفقات العمومية بأنّها " إنّ الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"[1].

2- المرسوم المتعلّق بصفقات المتعامل العمومي 82-145:

عرفت المادة الرابعة من المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتعلّق بالصفقات الّتي يبرمها المتعامل العمومي الصفقات العمومية على أنها: " صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات"[2].

---

(1)- المادة 01من الأمر رقم 67 ـ 90 المؤرخ في 17 جوان1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية ، ج ر عدد 52 ، الصادرة في 27 جوان 1967.

(2)- المادة 04من المرسوم رقم 82 ـ 145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 ينظم صفقات المتعامل العمومي ، ج ر عدد 15 الصادرة في 13 أفريل 1982.

3- المرسوم التنفيذي المتضمّن تنظيم الصفقات العمومية لسنة 91:

لم يبتعد المرسوم التنفيذي رقم 91-343 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عن سابقيه كثيرا وقدمت المادة الثالثة منه تعريفا للصفقات العمومية بقولها: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة "[1].

4- المرسوم الرئاسي 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية:

قدمت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي تعريفا للصفقات العمومية بقولها: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به. تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقد " [2].

5- المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية:

عرفت المادة 4 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الصفقات العمومية على أنها: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة" [3].

<u>الفرع الثاني: التعريف القضائي:</u>

إلى جانب التعريفات المقدمة من طرف المشرع الجزائري للصفقات العمومية في مختلف قوانين الصفقات العمومية، فإن القضاء الإداري حال فصله في بعض المنازعات قدم تعريفا للصفقات العمومية.

فالقضاء الإداري وهو يفصل في بعض المنازعات، وإن كان ملزم بالتعريف الوارد في التشريع والمتعلق بالصفقات العمومية وأن لا يخرج عنه، غير أن الوظيفة الطبيعية للقضاء تفرض عليع إعطاء تفسير وتحليل لهذا التعريف إن كان ينطوي على مصطلحات ومفاهيم غامضة ومحاولة ربطه بالواقع

(1)- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91 ـ 434 مؤرخ في 09 نوفمبر 1991 يتضمن اعادة تنظيم الصفقات العمومية ،ج ر عدد 57 الصادرة في 13 نوفمبر 1991.

(2)- المادة 03من المرسوم الرئاسي رقم 02 ـ 250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر عدد 52 ، الصادرة في 27 جويلية 2002.

(3)- المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 10 ـ 236 المؤرخ في 03 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،ج ر عدد 58 ، الصادرة في 07 أكتوبر 2010.

محل الدعوى ومن هنا وجب علينا تتبع اجتهادات القضاء وإضافاته.

وقد ذهب مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقات العمومية في قرار له غير منشور مؤرخ في 17ديسمبر 2002 قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية ليوة ببسكرة ضد (ق.أ) تحت رقم 6215 فهرس 873 إلى القول :' ...وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات..." [1].

يبدو من خلال هذا المقطع من تعريف الصفقات العمومية أنّ مجلس الدولة حصر مفهوم الصفقة العمومية على أنّها رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص. في حين أن العقد الإداري أو الصفقة العمومية يمكن أن تجمع طرفا آخر غير الدولة ممثلا في الولاية أو البلدية أو المؤسسة الإدارية خاصة كما أنّ التعريف أعلاه حصر الصفقة العمومية على أنّها عقد يجمع بين الدولة وأحد الخواص في حين أنّ الصفقة العمومية قد تجمع بين هيئة عمومية وهيئة عمومية أخرى. ومع ذلك تظل تحتفظ بطابعها المميّز كونها صفقة عمومية.

ولم يصرف التعريف القضائي أيّ أهمية لعنصر الشكل بأن أشار مثلا أنّ الصفقة العمومية تتمّ وفقا لأشكال وإجراءات محدّدة قانونا رغم تأكيد التشريع على هذا الجانب.

من التعريفات السالفة الذكر، يمكن إبراز المعايير التي أخذ بها المشرع الجزائري في تعريف الصفقات العمومية وما يميزها عن العقود.

1- المعيار الشكلي: الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على عقود، ومبرمة وفق الشروط في هذا المرسوم .

2- المعيار الموضوعي: يقصد بالعنصر الموضوعي أو العنصر المادي الرجوع إلى محل أو موضوع العقد، ويقصد بمحل الصفقة العمومية موضوع الخدمة التي يقدمها المتعاقد للإدارة المتعاقدة، حيث يشمل موضوع الصفقات العمومية طبقا للقانون: الأشغال، التوريد، الخدمات، والدراسات.

3- المعيار العضوي: (من حيث الأطراف): يطلق على الأشخاص العمومية التالية:

- مجمل الإدارات العمومية للدولة
- الهيئات الوطنية المستقلة

(1)- حميدة أحمد سرير: الصفقات العمومية وطرق إبرامها، المداخلة الثلاثون، جامعة المدية ، ص05.

- الولايات والبلديات
- المؤسسات ذات الطابع الإداري
- مراكز البحث
- المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف هاته الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة.

4- المعيار المادي: يعتبر العقد الإداري صفقة عمومية إذا بلغت قيمته المالية حدا معينا.

وقد حدد المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، القيمة المالية للصفقة العمومية في قوه:

"كل عقد أو طلب يساوي مبلغه ثمانية ملايين دينار 8.000.000) دج (أو يقل عنه لخدمات الأشغال واللوازم وأربعة ملاي دينار 4.000.000) دج لخدمات الدراسات أو الخدمات لا يقتضي وجوبا (أي انه غير اجباري كما انه غير ممنوع) إبرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم. [1].

المطلب الثاني: نشأة وتطور نظام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري:

يعتبر تنظيم الصفقات العمومية من أكثر المواضيع ارتباطا بالواقع السياسي و الإقتصادي لأي بلد، و الجزائر مثل غيرها من البلدان منذ نيل استقلالها و هي تحاول إرساء قوانينها الخاصة بهذا المجال، فعند استقلال الجزائر و سدا منها للفراغ القانوني قررت بموجب القانون 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 الاستمرار بالعمل بالتشريع الفرنسي ما عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية .

وكون الصفقات العمومية مجال استراتيجي لاستهلاك الأموال العامة و تنفيذ المشروعات فقد أصدر المشرع مرسوما تحت رقم 103/64 المؤرخ في 1964/03/26 قرر بموجبه إنشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية التي عهد لها اختصاص اتخاذ الأحكام القانونية و إجراءات تنفيذ الصفقات العمومية.

ثم تم إصدار الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 1967/06/17 المتضمن الصفقات العمومية و هي أول خطوة تشريعية في مجال الصفقات العمومية .

---

(1)- المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

تبعه بعد ذلك صدور المرسوم رقم 145/82 المؤرخ في 1982/04/10 المتعلق بتنظيم صفقات المتعامل العمومي ، وذلك سعيا من المشرع لإضفاء نوع من الليونة و البساطة في إبرام الصفقات العمومية .

وبظهور الظروف الإقتصادية الجديدة التي دعت البلاد للدخول في اقتصاد السوق ظهرت الحاجة إلى تعديل يتماشى و هذه الظروف ، و كان ذلك بموجب القانون رقم 434/91 المؤرخ في 1991/11/09 المتعلق بالصفقات العمومية .

ونظرا لجملة الثغرات القانونية التي تم الوقوف عليها ، تم إصدار المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 301/03 المؤرخ في 2003/09/11 و المرسوم الرئاسي 338/08 المؤرخ في 2008/11/26 و كحوصلة لجميع المراسيم و القوانين الخاصة بالصفقات العمومية تم إصدار المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07.

ومنه يمكن تقسيم تطور الصفقات العمومية في التشريع الجزائري إلى ست(06) مراحل أساسية نذكرها كما يلي:

المرحلة الأولى: ما قبل 1967: لقد كانت العقود الإدارية والصفقات العمومية أساسا خاضعة إلى النظام القانوني السائد إبان العهد الاستعماري.

المرحلة الثانية: الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 1967/06/17 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية: لقد كان الهدف من إصدار هذا النص، في ظل النظام الإشتراكي السائد آنذاك، يتمثل في حماية الإنتاج الوطني واليد العاملة الوطنية، الإعتماد على الصفقات العمومية كآلية وأداة تنفيذ المخطط الوطني، في إطار سياسة التخطيط الاقتصادي) المخططات الثلاثية والرباعية والخماسية (في فترة السبعينات من القرن الماضي ، زيادة إلى تنظيم العلاقات بين الإدارات العمومية.

المرحلة الثالثة: المرسوم رقم 145 82 المؤرخ في1982/04/10المتعلق بصفقات المتعامل العمومي تماشيا مع الاختيار الاشتراكي، وصدر هذا المرسوم بهدف شمولية تطبيقها على كافة المؤسسات العمومية بغض النظر عن طبيعتها، مركزية أو لا مركزية، إدارية أو اقتصادية) شركات وطنية (أو اجتماعية أو ثقافية [1].

(1)- فيصل نسيغة: النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الخامس، ص 112.

فهو جاء ليطبق على كافة وجميع أجهزة الدولة ووحداتها في سياق توحيد النظام القانوني للصفقات العمومية للإدارات والمؤسسات العامة، انسجاما مع الاختيار الاشتراكي الذي يقوم أساسا على وحدة القانون. وفي هذا السياق حددت المادة 5 منه المتعامل العمومي بصورة واسعة، حينما نصت على أنه:

- جميع الإدارات العمومية (دولة، ولاية، بلدية).
- وجميع المؤسسات الإدارية والاقتصادية (الاشتراكية) والهيئات العمومية.
- شركات الاقتصاد المختلط.

المرحلة الرابعة: المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في 1991/11/09 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية:

بعد صدور دستور 1989 والتخلي عن النظام الإشتراكي، كان لابد من سن ووضع نظام قانوني يتكيف مع المعطيات السياسية والإقتصادية الجديدة من خلال الأخذ بالإزدواجية والثنائية القانونية من حيث التمييز بين القانون العام والقانون الخاص، كما هو سائد في النظام اللبيرالي الرأسمالي، ولهذا فقد تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 434/91 ليقتصر تطبيقه على القطاع الإداري بالدولة دون قطاعها الإقتصادي (المؤسسات العمومية الاق E.P.E) الذي اصبح خاضعا للقانون الخاص (القانون التجاري= العقود التجارية)ذلك أن المادة 02 منه نصت على ما يأتي:

" لا تطبق أحكام هذا الرسوم إلا على الصفقات المتضمنة مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المسمى المصلحة المتعاقدة ".

المرحلة الخامسة: المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/07/27 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 301 03 المؤرخ في11 / 09/ 2003، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

نظرا للسياسات الاقتصادية (الخوصصة، الشراكة، المساواة...) تم إعادة صياغة النص المتعلق بالصفقات العمومية باعتبارها أهم أنواع العقود الإدارية على النحو الذي يوافق بين المصلحة العامة والخاصة.

المرحلة السادسة: المرسوم الرئاسي10 / 236المؤرخ في 07 أكتوبر سنة2010 (الجريدة الرسمية).

- المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المؤرخ في 18 جانفي 2012 (الجريدة الرسمية رقم 04).

- المرسوم الرئاسي رقم 13/03 المؤرخ في 13 جانفي 2013 (الجريدة الرسمية رقم 02).

ويعتبر المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 اكتوبر 2010 المعدل والمتمم الإطار التشريعي لتنظيم الصفقات العمومية في المرحلة الراهنة المفترض أنها تكون الأهم في تاريخ الجزائر المستقلة باعتباره وضع خصيصا لتنفيذ البرنامج الخماسي 2010-2014 الذي خصص له غلاف مالي ضخم يقدر بـ 286 مليار دولار[1].

وعيه سوف نتناول في هذه المذكرة طرق إبرام ومتابعة الصفقات العمومية من خلال هذا المرسوم.

المطلب الثالث: أنواع الصفقات العمومية و تمييزها عن سائر العقود المدنية :

الفرع الأول : تمييز الصفقة العمومية عن غيرها من ا لعقود المدنية:

مما لا شك فيه أن الصفقات العمومية تختلف عن سائر العقود الأخرى مدنية وتجارية وعقد العمل اختلافا كبيرا. إذ أنّ ما يعدّ صالحا للأفراد قد لا يكون كذلك بالنسبة لجهة الإدارة. كما أنّ الصفقات العمومية تكلف خزينة الدولة أموالا كبيرة. لذا وجب أن تخضع لأحكام مميّزة تتعلق بإجراءات وطرق إبرامها تختلف عن تلك التي يخضع لها الأفراد والمقرّرة في القانون المدني خاصة.

وسنتولى فيما يلي التمييز بين الصفقات العمومية والعقود المدنية من جهة، وبين الصفقات العمومية والعقود التجارية من جهة ثانية، وبين الصفقات العمومية وعقد العمل من جهة ثالثة.

أولا: التمييز بين الصفقات العمومية والعقود المدنية.

تختلف الصفقات العمومية عن العقود المدنية من زوايا كثيرة أبرزها:

1- من حيث مراكز أطراف العلاقة العقدية

إن العقد المدني يحتل أطرافه مرتبة واحدة ولا امتياز لطرف على طرف. ولا يمكن للمشرّع والأمر يتعلّق بمصلحة خاصة، أن يرجح مصلحة على مصلحة كأن يغلب مصلحة البائع على المشتري. أو المؤجر على المستأجر أو الرّاهن على المرتهن. إن مثل هذا التمييز إذا ما تم سينسف نظرية العقد في مجال القانون الخاص عامة. بينما العقد الإداري وبالنّظر لاحتوائه عضويا على إدارة عامة أو هيئة

(1)- عبد الحكيم حططاش وهند زيتوني: مدى ملائمة نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتجسيد برنامج الاستثمارات العامة للفترة 2001-2014، مدارس الدكتوراه، جامعة سطيف، 2013 ،ص :10.

عمومية وجب الاعتراف لها بالتمتّع بامتيازات السلطة العامة بما يمكنها من تحقيق الهدف من التعاقد.

2- من حيث إجراءات إبرام العقد

تخضع الإدارة أو الهيئة العامة لطرق محددة عندما تبدي رغبتها في التعاقد. وتلزم كأصل عام بإعلام الجمهور وبنشر إعلان مناقصة مثلا أو مزايدة. وتخضع لإجراءات طويلة وثقيلة، ولرقابة معقّدة. إنّ الإدارة العامة في غالبية النظم القانونية ليست حرة في اختيار المتعاقد معها، بل هي مجبرة على التعاقد بكيفية وإجراءات محدّدة. وهذا بهدف ترشيد النّفقات العامة مراعاة لما تكلّفه الصفقات العمومية من أوجه كبيرة وضخمة للصرف. بل إن المشرع عمد إلى حماية قواعد تنظيم الصفقات العمومية بأدوات جزائية تطبق عند الإخلال بهذا التنظيم وهو ما أشارت إليه المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. بينما العقد المدني يحكمه مبدأ الحرية التامة في اختيار الطرف المتعاقد للطرف الآخر. كما يتمّ بسرعة كبيرة ولا يخضع لإجراءات الشهر كأصل عام.

3- من حيث الهدف من العملية التعاقدية

إنّ الهدف من إبرام العقد المدني هو تحقيق المصلحة الخاصة لأطراف العقد. فعقد البيع مثلا يحقّق مصلحة للبائع وللمشتري. فالبائع انتفع بالثمن والمشتري انتفع بمحل البيع. بينما الهدف من إبرام الصفقات العمومية هو تحقيق المصلحة العامة. فعقد الأشغال العامة مثلا إذا نصب على إنجاز طريق من نقطة إلى أخرى أو إنجاز جسر أو مجموعة سكنات، فإنّ المنتفع هو الجمهور. كما أن عقد تموين إدارة الخدمات الجامعية بمادة معيّنة كاللّحوم أو الخبز أو الخضر والفواكه إنّما تمّ بغرض إطعام الطلبة. وهكذا فكل صفقة عمومية إنّما يرجع عائدها وأثرها على دائرة المنتفعين.

4- من حيث الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع

يعقد الاختصاص بالنّظر في الخصومات النّاتجة عن تنفيذ العقود المدنية لجهة القضاء العادي. بينما يعقد الاختصاص بالنّظر في منازعات الصفقات العمومية كأصل عام للقضاء الإداري أو لجهة محددة تشريعا[1].

ولقد كرس القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. والقانون 02/98 بنفس التاريخ والمتعلق بالمحاكم الإدارية. والقانون العضوي 03/98 بتاريخ 3 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها الازدواجية

(1)- عمار بوضياف: محاضرات في مادة القانون الإداري، محور العقود الإدارية، الصفقات العمومية، ص:30.

القضائية من منظور هيكلي. وأخيرا كرس قانون الإجراءات المدنية والإدارية الازدواجية الإجرائية

5 من حيث سلطة القاضي الفاصل في النزاع

إن سلطة القاضي الإداري أوسع من سلطة القاضي المدني هذا الأخير الذي يسيره الخصوم. طبقا للمبدأ القائل الخصومة ملك للخصوم، بينما القاضي الإداري يستطيع جبر الإدارة على تقديم قرار وهو ما أشارت إليه المادة الفقرة 2 من المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

ثانيا: التمييز بين الصفقات العمومية والعقود التجارية.

تتميز الصفقة العمومية عن العقد التجاري من زوايا عدة أبرزها :

1 من حيث قواعد الإثبات

لما كانت الحياة التجارية يسودها عنصر الائتمان ويحكمها مبدأ السرعة، وجب أن تساير أحكام العقود التجارية هذين المبدأين أو الميزتين. لذا وجدنا المشرّع الجزائري وهو يسنّ قواعد إثبات العقد التجاري كان في غاية من المرونة. فذكر وسائل عدّة يثبت بها العقد التجاري فإلى جانب السندات الرسمية ذكر السندات العرفية والفواتير المقبولة والرسائل والدفاتر التجارية للطرفين والإثبات بالبينة وهو ما قرّرته المادة 30 من القانون التجاري الجزائري.

بينما العقد الإداري لا يثبت إلا بالكتابة. ولقد سبقت الإشارة أنّ القضاء الإداري الجزائري ممثلا في مجلس الدولة تشدّد في تطبيقه لهذا الشرط فلم يقبل ادّعاء بوجود علاقة عقد بعنوان صفقة عمومية إذا لم يكن المدعي يحوز عقدا مكتوبا بين يديه. ثمّ إنّ عنصر الكتابة ورد في مختلف التعريفات التشريعية الجزائرية للصفقات العمومية وفق ما بينّا ذلك سابقا.

2 من حيث طرق الإبرام

تتميّز الصفقة العمومية عن العقد التجاري فيما يخصّ طرق الإبرام. فإذا كان من اليسير إبرام عقد تجاري تماشيا مع السرعة وحركة المجتمع التجاري، فإنّ الأمر لا يكون كذلك بالنسبة للصفقة العمومية التي يأخذ إبرامها مراحل طويلة ويمر بإجراءات معقدة كما سيتضح لنا من خلال طرق الإبرام. وأن كل مخالفة لتنظيم الصفقات ينجم عنها المسؤولية الجزائية المقررة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1].

(1)- عمار بوضياف : المرجع السابق، ص:31.

3 من حيث الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع

يتميّز العقد التجاري عن الصفقة أيضا فيما تعلّق بقواعد الاختصاص القضائي في حالة نشوب نزاع أو خصومة. فإذا كان القضاء الإداري هو المختصّ بالنّظر في منازعات الصفقات العمومية فإنّ القضاء العادي هو الجهة المختصّة بالنظر في المنازعات التجارية.

ومن جملة الأحكام الجديدة فيما يخص تشكيلة المحكمة التجارية نصت المادة 533 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أن المحكمة التجارية تتشكل من قض رئيسا ومساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية ويكون لهما دور استشاري.بينما تتشكل المحكمة الإدارية فقط من قضاة.

ثالثا: التمييز بين الصفقات العمومية وعقد العمل.

ليس المجتمع التجاري فقط والمدني هو من خصّه المشرّع بأحكام خاصّة ، بل امتدت الخصوصية أيضا للمجتمع العمّالي الّذي يحكمه التشريع العمالي أو الاجتماعي.

وقد عرف الفقه عقد العمل على أنّه " اتفاق يلزم بمقتضاه شخص بوضع نشاطه في خدمة شخص آخر وتحت إشرافه مقال أجر".

ويتبين لنا من تعريف عقد العمل أنه قد يقترب من الصفقة العمومية خاصة وأن هذه الأخيرة قد يكون موضوعها خدمة.وعقد العمل هو الآخر ينصب على خدمة يقدمها العامل لصاحب العمل.

غير أنه مع ذلك تظل الصفقة العمومية تتميز عن عقد العمل من جوانب كثيرة ومتنوعة أبرزها

1 من حيث عنصر الشكل

من خلال تعريف عقد العمل وربطه بتعريف الصفقات العمومية نجد أن عقد العمل لا يشترط فيه عنصر الكتابة. وهو ما أشارت إليه صراحة المادة 8من القانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 .

المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بقولها:" تنشأ علاقة العمل بعقد مكتوب أو غير مكتوب وتقوم هذه العلاقة على أية حال بمجرد العمل لحساب مستخدم ما" بينما الصفقة العمومية شرط الكتابة فيها لازم بل هو ركن من أركان العقد.

2 من حيث طرق الإبرام وقواعد الرقابة

تختلف الصفقة العمومية أيضا عن عقد العمل سواء من موضوعها أو طرق إبرامها أو قواعد

رقابتها. وهو ما سنفصل فيه لاحقا.الأمر الذي يبعث بطئا في ظهور الصفقة العمومية، بينما عقد العمل يبرم في مدة وجيزة ويخضع هو الآخر لأطر رقابية خاصة.

3 من حيث قواعد الاختصاص القضائي

تعرض منازعات العمل على مستوى المحكمة الابتدائية وهذا بعد المرور وجوبا بمرحلة الصلح الذي تتولاه مكاتب المصالحة وفقا للتشريع الجاري به العمل. وطبقا للمادة 502 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتشكل القسم الاجتماعي من قاض رئيسا ومساعدين .بينما تتشكل المحكمة الفاصلة في منازعات الصفقات العمومية فقط من قضاة.

الفرع الثاني: مجالات وقطاعات الصفقات العمومية في الجزائر:

يمكن تقسيم الصفقات العمومية إلى فئتين حسب المعيار المعتمد للتقسيم.

أولا: حسب الطبيعة:

هناك أربعة انواع من العقود وهي:

أ- الصفقة البسيطة: وهي صفقة وحيدة ينفذها شخص واحد.

ب- عقد البرنامج: وهو يأخذ شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعا وتنفذ من خلال صفقات تطبيقية (هذه الإتفاقية تحدد طبيعة الخدمات الواجب تاديتها وأهميتها والموقع ومبلغ عقد البرنامج ورزنامة إنجازه) [1]،العموميين المواطنين أو مع المتعاملين الخواص المواطنين المؤهلين قانونا والمصنفين، كما يمكن أن يبرم مع المؤسسات الأجنبية الواقعة في الجزائر، طبقا للتشريع المعمول به ويمكن أن يبرم أيضا هذا العقد مع المتعاملين الأجانب الذين تتوفر لديهم ضمانات تقنية ومالية.

وأهم خصائص عقد البرنامج أنه منصب حول عمليات معقدة وأنه اتفاق[2]،و أنه اتفاق مرجعي لأن تنفيذه يتم وفق صفقات تطبيقية و ذلك في حدود القروض المتاحة.

جـ- صفة الطلبات: و هي الصفقة التي لا يمكن فيها تحديد الخدمات و نمط تنفيذها بدقة و مسبقا و تحدد مدة صفقة الطلبات بسنة واحدة قابلة للتجديد على ألا تتجاوز (05) سنوات ويجب فيها تحديد كمية

(1)- المادة 08 من المرسوم الرئاسي 338/08 المؤرخ في 26 جانفي 2008، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي250/02، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج رعدد 62 الصادرة في 09 نوفمبر 2008.

(2)- المادة 14 من المرسوم الرئاسي 250/02. المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

و/أو قيمة الحدود الدنيا والقصوى للوازم و/أو الخدمات التي موضوع الصفة. و هي تتعلق عموما باقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات ذات النمط العادي و المتكرر.

تحدد صفقة الطلبات إما السعر وإما آليات وإما كيفيات تحديده المطبقة تحديده المطبقة على عمليات التسليم المتعاقبة .ويشرع في تنفيذها بمجرد تبليغ الطلبات الجزئية التي تحدد كيفيات التسليم[1].

د- الصفقة المجزأة : بما أن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تبرم صفقة واحدة أو أكثر لتحقيق هدف معين خاص بالتسيير أو الإستثمار[2]،ويمكن للمتعامل المتعاقد أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى وإما مشتركين ومتضامنين[3]،و هي تكون عبارة عن مجموعات منفصلة من الأشغال يعهد بها إلى عدة متعاملين حيث يختص كل واحد في تنفيذ قسم من العملية، و لا يجوز تجزئة العملية في شكل حصص منفصلة إلا طبقا على دفتر شروط المناقصة و هيكل رخصة البرنامج كما هو محدد مقرر التسجيل الذي يعده الآمر بالصرف المعني.[4].

ثانيا: تقسيم الصفقات حسب موضوع الصفقة:

تشمل الصفقات العمومية احدى العمليات الآتية أو أكثر: [5].

- انجاز الأشغال
- اقتناء اللوازم
- انجاز الدراسات
- تقديم الخدمات

تهدف صفقة الأشغال إلى قيام المقاول ببناء أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو هدم منشأة أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لإستغلالها في ظل احترام البنود التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع.

إذا تم النص على تقديم خدمات في الصفقة ولم تتجاوز مبالغها قيمة الأشغال فإن الصفقة تكون صفقة أشغال.

---

(1)- المادة 15 من المرسوم الرئاسي 250/02 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

(2)- المادة 10 من المرسوم الرئاسي 250/02.، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

(3)- المادة 16 من المرسوم الرئاسي 250/02. ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

(4)- المادة 07 من المرسوم الرئاسي 338/08 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

(5)- المادة 13 من المرسوم الرئاسي 236/10 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

تهدف صفقة اللوازم إلى إقتناء المصلحة المتعاقدة أو إيجار عتاد أو مواد موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد

إذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة لا تتجاوز مبالغها قيمة الوازم فإن الصفقة تكون صفقة لوازم.

يمكن أن تشكل الصفقة المتضمنة اقتناء اللوازم على مواد تجهيزية أو منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة التي تكون مدة عملها أو هي مجددة بضمان تبين كيفيات تطبيق أحكام هذه الفقرة، عند الحاجة, بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني.

تهدف صفقة الدراسات إلى القيام بدراسات نضج، واحتمالا تنفيذ مشاريع أو برامج تجهيزات عمومية لضمان أحسن شروط إنجازها و/أو استغلالها.

تشمل صفقة الدراسات، عند إبرام صفقة أشغال مهمات المراقبة التقنية أو الجيو تقنية على الإشراف على الأشغال والمساعدة التقنية لفائدة صاحب المشروع.

صفقة تقديم الخدمات هي كل صفقة تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات.

وعليه يمكن تبسيط أنواع الصفقات العمومية بحسب مضمون الصفقة أو عمليات وفق المادة السابقة إلى أربعة (04) أنواع:

أ- **صفقة التوريدات:** وتنصب على الحصول على المواد المنقولة (أي التي يمكن نقلها دون أن يصيبها اتلاف).

ب-صفة الإنجاز: وتنصب على مشاريع الأشغال الرامية لإنجاز العمارات والبنايات... وكذا إحداث الإصلاحات لها وصيانتها.

جـ- صفقات الدراسات: وتنصيب حول موضوع الدراسات (المخططات، التقديرات...)

د- صفقة الخدمات: وتنصب على مجموع الخدمات.

المبحث الثاني: طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية:

يتم ابرام الصفقات العمومية وفق ثلاث طرق أساسية تتمثل في المناقصة ، التراضي و المزايدة (المطلب الأول) وحتى يتم الاعداد للصفقة و منحها للمتعامل المتعاقد يجب اتباع مجموعة من الاجراءات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طرق إبرام الصفقات العمومية:

يملك المتعاقد في ظل القانون الخاص إبرام العقود التي يريدها ضمن مبدأ سلطان الإرادة التعاقد وبشرط عدم مخالفة محل التعاقد للنظام العام والآداب، بيد أن حرية الاختيار في ظل القانون العام ولاسيما العقود الإدارية تضيق، ذلك أن رجل الإدارة مرتبط في أداءه لحركته ومهامه بالقوانين والأنظمة التيتقيده، وكل ذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة واختيار أكفأ المتعاقدين وبأفضل عرض. [1].

الفرع الأول: طرق المناقصة:

تعتبر المناقصة من أحد الأساليب التي تتبعها الإدارة في التعاقد

تعريف المناقصة والمبادئ التي تقوم عليها:

نتناول في هذا الفرع مختلف التعاريف التي قيلت بشأن المناقصة ثم مجموعة المبادئ التي تقوم عليها

المناقصة.

أ- **تعريف المناقصة** :سنتناول التعريف الفقهي ثم التعريف القانوني للصفقة.

أ _**التعريف الفقهي للمناقصة:** تعرف المناقصة على أنها الطريقة التي تلجأ إليها الإدارة العامة في إبرام عقودها الإدارية ذات النمط الاعتيادي والبسيط مثل: توريد الاحتياجات الاعتيادية والمتكررة، أو عقد نقل إداري لنقل أجهزة وأدوات تابعة للإدارة، وقوام هذه الطريقة وأساسها إنما هو الاعتبار المالي الاقتصادي، حيث تلجأ الإدارة إلى المناقصة باختيار المتقدم بأقل عطاء وذلك في حالة لجوء وطلب الإدارة لخدمات تدخل الغير سدا لاحتياجاتها في مجال معين[2].

(1)- محمد جمال مطلق الذنيبات: الوجيز في القانون الإداري، 2003، ص :261.

(2)- محمد الصغير بعلي: العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص26.

وتعرف أيضا على أنها الطريقة أو الإجراء الذي تلتزم الإدارة بمقتضاه باختيار الطرف المتعاقد الذي يقدم أقل عطاء ممكن ويكون ذلك عادة إذا أرادت الإدارة القيام بأعمال معينة كما هو الحال في عقود .الأشغال العامة، أو القيام بالشراء أو التوريد أو النقل مثلا[1].

ب _التعريف القانوني: لقد عرف المشرع الجزائري المناقصة في نص المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية معدل ومتمم كما يلي "المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من عدة متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض[2].

ما نلاحظه من خلال التعريف الفقهي والتعريف القانوني للصفقة أن التعريف الفقهي للمناقصة ارتكز على اختيار الإدارة المتعاقد الذي يقدم أقل عرض (عطاء) ممكن أي المتعاقد الذي يقدم أقل ثمن، بينما التعريف القانوني للصفقة ارتكز على ضرورة اختيار الإدارة المتعاقد الذي يقدم أفضل عرض أي أفضل عرض مالي وتقني، فالأصل أن طريقة المناقصات تهتم بكل من الاعتبارات المالية والفنية، بحيث تقيم التوازن بين السعر والجودة، إلا أن التطبيقات العملية لهذه الطريقة كثيرا ما تؤدي – مع الأسف –إلى التضحية بالكيف في سبيل الكم، بتركيز الاهتمام على المسائل المالية دون اعتبار كاف بمسألة الجودة

المواصفات الواردة فعلا بقائمة شروط العقد[3].

ب: المبادئ التي تقوم عليها المناقصة :تقوم عملية المناقصة على مجموعة من المبادئ يتعين على الإدارة القائمة بالتعاقد ضرورة إتباعها وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

1- مبدأ العلانية في التعاقد: معنى ذلك يجب أن لا يكون إبرام العقد الإداري سريا، ونقصد بالعلنية معرفة الكافة بأن الدولة سوف تبيع أو تشتري أو تؤجر أو سوف تقوم بشغل عام... إلخ، والغاية من ذلك لكي لا تبرم العقود الإدارية في أجواء تشوبها الريبة ويحوم حولها الشك، لأن سرية التعاقد سوف لا تتيح الفرصة لمن يرغب بالتعاقد كي يتنافس مع غيره وسوف تؤول قيمة الأشياء أو منافعها إلى النقصان بدلا من الزيادة، كما سوف تحال مشاريع حكومية بمبالغ خيالية لا تتناسب مع تكلفتها الحقيقية [4]، فإعلان

(1)- عمار عوابدي : القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2000، ص203.

(2)- المادة 26 من المرسوم الرئاسي، رقم 236/10 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

(3)- ماجد راغب الحلو: العقود الإدارية، الدار الجامعية، 2000، ص62-63.

(4)- محمود خلف الجبوري: العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص62.

الإدارة عن رغبتها بالتعاقد شرط ضروري لضمان فرص متساوية للراغبين بالتعاقد، تتيح لهم تقدير كلفة المشروع موضوع العقد ونوع الخدمات المراد تقديمها وشروطها[1].

2- مبدأ إجراء المناقصة: يجد هذا المبدأ تطبيقه في طريقة المناقصة و معناه إتاحة الفرصة لكل من تتوافر فيهم الشروط لتقديم عروضهم و يكون من حق كل شخص استوفى الشروط أن ترسو عليه الصفقة[2]، وتخضع المناقصات بصورة إلزامية للمنافسة بإعطاء الفرصة لكل من توافر شروط المناقصة ليتقدم بعرضه للإدارة المتعاقدة . و هذا لا يعني انعدام سلطة الإدارة المتعاقدة في تقدير صلاحية العارضين و كفاءتهم على أساس مقتضيات المصلحة العامة ، فالإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في استبعاد غير الأكفاء من التعاقد حيث لها الحق في استخدام ولها أن تستعمل هذا الحق في كافة مراحل العملية التعاقدية شرط أن يكون ذلك بنصوص قانونية[3].

3- مبدأ المساواة بين المتنافسين: إن مبدأ المساواة له علاقة وطيدة بمبدأ المنافسة فعن طريق تطبيق مبدأ المنافسة يتحقق مبدأ المساواة بين المترشحين ، فالمساواة أمام المرفق العام تقصي كل تفضيل في إسناد الصفقة و بالتالي يمكن اعتبارها مصدر المنافسة . لذلك فاحترام المنافسة يؤدي إلى إلزامية المعاملة المتماثلة لكل المعنيين ، فالمساواة إذا هي في نفس الوقت أساس المنافسة ووسيلة لخدمة المنافسة[4].

مبدأ سرية العطاء: وهو ما يتحقق بوضع جميع العطاءات في ظروف مغلقة، بحيث لا تعلم الإدارة والمتقدمين بعطاءاتهم بمضمون العطاءات قبل نهاية هذه المصاريف[5].

ثانيا: أشكال المناقصة:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10، على أنه يمكن أن تكون المناقصة وطنية أو دولية، فالمناقصة الوطنية أو المحلية هي التي يتبع فيها إجراء المناقصة العامة ذاتها من حيث وجوب المساواة بين المتقدمين وحرية المنافسة فضلا عن الإجراءات الأخرى .لكن المناقصة تختلف في أن المشاركة فيها تقتصر على الشركات المحلية والمقاولين المحليين الذين يختارون من بين المقيدة أسماؤهم في السجلات المعدة لذلك ويعلن عنها بالنشر في وسائل الإعلام المحلية[6].في حين يعلن عن المناقصة الدولية عن طريق النشر في وسائل الإعلام المحلية والدولية، ويتعلق هذا النوع

(1)- عبد الفتاح حسن: القانون الإداري الكويتي، دار النهضة العربية، 1969، ص181

(2)- علاء الدين عشي: مدخل القانون الإداري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2012، ص293.

(3)- حمامة قدوج: عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، الطبعة الثانية، 2006، ص122.

(4)- حمامة قدوج: نفس المرجع السابق، ص122.

(5)- جمال الدين سامي: أصول القانون الإداري، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1996، ص743.

(6)- مازن ليلو راضي: العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن، دار المطبوعات الجامعية، ص64.

من المناقصات ببعض العقود المهمة التي تتطلب قدرا عاليا من الخبرة، التي لا تتوافر في الشركات المحلية فيسمح باشتراك الأفراد والشركات الأجنبية[1].

وقد ذكر المشرع الأشكال التي يمكن أن تتم حسبها المناقصة على سبيل الحصر لا المثال وهي كما يلي :المناقصة المفتوحة، المناقصة المحدودة، الاستشارة الانتقائية، المزايدة، المسابقة.

أ- **المناقصة المفتوحة** :هي إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا.

ب- المناقصة المحدودة :هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الخاصة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة مسبقا.

جـ- الاستشارة الانتقائية :هي إجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون

خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي للتنافس على عمليات معقدة ذات أهمية خاصة.

د- المزايدة :هي الإجراء الذي يسمح بتخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمنا، وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص إلا المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

هـ- المسابقة: هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو

اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة[2].

<u>الفرع الثاني: طريقة التراضي:</u>

إضافة إلى طريقة المناقصة التي تتبعها الإدارة عند رغبتها في التعاقد فتوجد طريقة أخرى تتمثل في طريقة التراضي.

أولا: تعريف التراضي:

هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة[3]، نستنتج من

خلال هذا التعريف أن إتباع الإدارة لأسلوب التراضي يعتبر استثناء عن الأصل العام المتمثل في المناقصة إذ هذا الأسلوب يعفي الإدارة من الخضوع للإجراءات الطويلة التي تفرضها طريقة المناقصة.

---

(1)- عبد الحميد الشواربي: العقود الإدارية في ضوء الفقه و القضاء والتشريع، منشأة المعارف، 2003، ص87-88.

(2)- المواد: 32،31،30،29،34، من المرسوم الرئاسي رقم 236/10. المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

(3)- علاء الدين عيشي: مرجع سابق، ص: 301.

ثانيا: أشكال التراضي:

يأخذ التراضي شكلين : أ –شكل التراضي البسيط ب– شكل التراضي بعد الاستشارة

1–**شكل التراضي البسيط:** وهذا الإجراء هو قاعدة استثنائية لإبرام العقود ، وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات التالية والمحددة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12/23:

–عندما تنفذ الخدمات في إطار أحكام المادة 7 من المرسوم المذكور أعلاه.

–عندما يتحتم تنفيذ خدمات بصفة استعجاليه و لا تتلاءم طبيعتها مع إجراءات إبرام الصفقات ، بشرط أن لا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة الممارسات احتيالية من طرفها.

_عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة.

_في حالات الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار.

–في حالة تموين المستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية.

–عندما يتعلق الأمر بمشروع ذو أولوية أو ذو أهمية وطنية.

_عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية

_عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج[1].

ب– التراضي بعد الاستشارة:

وتنظيم هذه الاستشارة يكون بكل الوسائل المكتوبة الملائمة دون أية شكليات أخرى أي إبرام الصفقة بإقامة المنافسة و بدون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعقدة للإشهار . و تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية:

(1)– المادة: 27، من المرسوم الرئاسي رقم 236/10. المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

– عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجدية و ذلك إذا تم استلام عرض واحد فقط أو لم يتم استلام أي عرض.

– في حالة صفقات الدراسات و اللوازم و الخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى المناقصة.

– في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية .

– في حالة صفقات الدراسات أو اللوازم أو الخدمات الممنوحة التي كانت محل فسخ و كانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال مناقصة جديدة.

– في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية.

– و يجب أن يتم لجوء المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات المنصوص

عليها سابقا على أساس دفتر شروط يخضع قبل الشروع في الاستشارة لتأشيرة لجنة الصفقات المختصة[1]

و على خلاف طريقة المناقصة فالمشرع لم يقيد الإدارة بأي إجراء أثناء لجوءها لكيفية التراضي عدا تبريرها للحالة الداعية للجوئها لطريقة التراضي[2].

الفرع الثالث: طريقة المزايدة:

تلجأ الإدارة العمومية إلى أسلوب المزايدة عندما تريد أن تبيع أو تؤجر شيئا من أملاكها، وتستعملها كذلك عندما تريد الحصول على توريدات، فتلتزم الإدارة بمقتضاها في هذه الحالة باختيار بإختيار الطرف المتعاقد الذي يقدم أعلى ثمن ممكن، مثل :قيام بلدية ما بمزايدة لكراء مسبح بلدي أو كراء سوق للمواشي.

(1)– المادة: 06 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10. المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

(2)– علاء الدين عشي: مرجع سابق، ص301.

ولقد استقرت الأنظمة القانونية العالمية على أن المناقصة و المزايدة هما طريقتان اساسيتان لإبرام العقود الإدارية، وفي كلتا الطريقتيين فإن الإدارة تلتزم بإختيار افضل من يتقدمون للتعاقد معها سواء من الناحية المالية أو من ناحية الخدمة المطلوبة.

حيث يحدث خلط لدى المشرع الجزائري عند قيامه بالترجمة الحرفية لنص القانون الخاص بالصفقات العمومية، يتمثل هذا الخلط في الترجمة المماثلة لمصطلح "Adjudication" فتارة يترجمه على أساس أنه "مناقصة" وتارة أخرى يترجمه على أساس لأنه مزايدة".

ومن المفروض عند الترجمة أن يطلق اسم مناقصة على "Appell d'affer" واسم على " Adjudication"، من أجل رفع كل لبس أو تاويل.

وقد أشار المرسوم الرئاسي 10-236 إي المزايدة في مادته 33 فعرفه على أنها "إجراء يسمح يتخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمنا، وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص إلا المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري".

حيث تطبق نص هذه المادة في حالة وجود منافسة بين الأطراف المتعاقدة، فمن المعروف بأنه في أسلوب المزايدة يتم اختيار الطرف المتعاقد الذي يقدم أعلى ثمن لمن في حالة وجود متعاقدين وطنيين وأجانب في مزايدة ما فإن العرض يمنح للمتعاقد الوطني الذي يقدم أعلى ثمن من بين المتعاقدين الوطنيين والأقل ثمنا مقارنة مع المتعاقدين الأجانب.

فلو فرضنا بأن المتعاقد الوطني قد قدم 09 مليار في مزايدة ما وأن المتعاقد الأجنبي قدم 12 مليار فإن الإدارة العمومية هنا تعمل على اختيار الطرف المتعاقد الذي يقدم العرض الأقل ثمن (09 مليار).

وتعرف المزايدة على أنها أسلوب يقوم على اساس ضمان المنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة حتى تتمكن من اختيار العارض الذي يقدم أعلى ثمن ممكن، وعليه فإن الصفقات المبرمة في هذه الحالات تتشابه وعقد البيع أو العقد التجاري في القانون الخاص، ولم تظهر المزايدة كأسلوب لإبرام الصفقات إلا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-424 أما النصوص السابقة فقد غاب النص عنها نهائيا، إذا اقتصر المشرع على اسلوب المناقصة فعرفتها المادة 27 من المرسوم 250/02 وتخضع المزائدة لمبدأ التنافس الحر.

أما بالنسبة للموضوع الذي ترد عليه المزايدة وقد حدده المشرع بطريقة سلبية لأنه بقي متأثرا بمدلول المناقصة في المرسوم 82-145 فنتج عن ذلك عدم الدقة والوضوح.

غير أن المشرع الجزائري لم يخص أسلوب المزايدة بأحكام قانونية خاصة فإجراءاتها هي ذاتها المرصودة للمناقصة.

ملاحظة:

يرجى مراجعة قانون الصفقات العمومية بطبيعته الفرنسية من اجل الفهم الجيد للخلل الموجود في الترجمة.

المطلب الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية:

إذا كانت إجراءات إبرام العقود الخاصة في القانون المدني تمتاز ببساطة الإجراءات وسهولتها، فإنه في مجال العقود الإدارية (الصفقات العمومية) الأمر يختلف عن ذلك، بحيث يجب على الإدارة المتعاقدة إتباع مجموعة من الإجراءات الشكلية المعقدة.

الفرع الأول: مرحلة الإعلان عن الصفقة وإيداع العروض:

ولضمان مبادئ المناقصة تقوم الإدارة بالإعلان عن رغبتها في التعاقد وتمنح الفرص لكل المتنافسين لإيداع عروضهم.

أولا: مرحلة الإعلان عن الصفقة: تعتبر مرحلة الإعلان عن الصفقة أول إجراء تقوم به الإدارة من أجل إعلام الغير بإرادتها أو رغبتها في التعاقد من أجل حصولها أفضل عرض.

أ- **المقصود بالإعلان:** يقصد بالإعلان إيصال العلم إلى جميع الراغبين بالتعاقد وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة، ومكان وزمان إجراء المناقصة [1].

وقد أوجب المشرع الجزائري ضرورة استيفاء الإدارة إجراء الإعلان إذا ما رغبت في التعاقد، وذلك وفقا لنص المادة 45 من المرسوم الرئاسي 236/10 التي تنص على أنه" يكون اللجوء إلى الإشهار رقم الصحفي إلزاميا"

ب- محتوى الإعلان: يجب أن يحتوي إعلان المناقصة على مجموعة البيانات الإلزامية المتمثلة في:

_تسمية المصلحة المتعاقدة، وعنوانها، ورقم تعريفها الجبائي.

_كيفية المناقصة.

(1)- محمود خلف الجبوري، مرجع سابق، ص67.

_شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.

_موضوع العملية،

_قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.

_مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض.

_صلاحية العروض.

_إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر.

_التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب عليه عبارة " لا يفتح "ومراجع المناقصة.

_ثمن الوثائق عند الاقتضاء[1].

جـ- وسائل الإعلان :تتمثل وسائل الإعلان التي يجب على الإدارة نشر الإعلان فيها فيما يلي:

_النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي(ن .ر .ص .م .ع).

_على الأقل جريدتين يوميتين وطنيتين، موزعتين على المستوى الوطني [2].

_الإشهار المحلي: بحيث يمكن إعلان مناقصات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري، على التوالي، خمسين مليون دينار 50.000.000)دج (أو يقل عنها، وعشرين مليون دينار(20.000.000) دج أو يقل عنها حسب الكيفيات الآتية:

* نشر إعلان المناقصة في يوميتين محليتين أو جهويتين.

* إلصاق إعلان المناقصة بالمقرات المعنية:

-للولاية.

-لكافة بلديات الولاية.

(1)- المادة: 46 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10. المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

(2)- المادة: 01/49 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10. المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

_لغرف التجارة والصناعة والحرف والفلاحة.

_للمديرية التقنية المعنية في الولاية [1].

ثانيا: مرحلة إيداع العروض:

بعد إعلان الإدارة عن الصفقة في مختلف الوسائل القانونية التي اشترط المشرع ضرورة الإعلان فيها يأتي إجراء آخر يتمثل في إيداع المتنافسين الراغبين في الحصول على الصفقة بإيداع عروضهم.

أ- المقصود بإيداع العروض(تقديم العطاءات):

العطاءات هي العروض التي يتقدم بها الأفراد في المناقصة، والتي يتبين من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به وفقا للمواصفات المطروحة في المناقصة، وكذلك تحديد السعر الذي يقترحه المناقص والذي يرتضي على أساسه إبرام العقد فيما لو رست عليه المناقصة [2].

ب- مضمون العروض:

تنص المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 عليه المناقصة على أنه يجب أن تشتمل العروض على عرض تقني وعرض مالي، ويجب أن يوضع كل من العرض التقني والعرض المالي في ظرف منفصل ومقفل ومختوم يبين كل منهما مرجع المناقصة وموضوعها، ويتضمنان عبارة " تقني "و" مالي"، حسب الحالة.

ويوضع الظرفان في ظرف آخر مغفل ويحمل عبارة " لا يفتح – مناقصة رقم .... موضوع المناقصة[3].

ويجب أن يتضمن العروض المترشحين ما يلي:

1- العرض المالي:يتضمن العرض المالي ما يلي:

-رسالة تعهد.

-جدول الأسعار بالوحدة.

(1)- المادة: 02/49 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10. المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

(2)- محمود خلف الجبوري، مرجع سابق، ص68.

(3)- المادة: 51 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10. المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

- .تفصيل تقديري وكمي.

2- العرض التقني:

-تصريح بالاكتتاب.

-كفالة تعهد تفوق واحد في المائة (1%)من مبلغ العرض، فيما يخص صفقات الأشغال واللوازم التي يخضع مبلغها لاختصاص اللجان الوطنية للصفقات ولجان الصفقات القطاعية وتصدر كفالة تعهد المتعهدين الجزائريين من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية ويجب أن تصدر كفالة تعهد المتعهدين الأجانب من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري.

-كل الوثائق التي تخص تأهيل المتعهد في المجال المعني (شهادة التأهيل والتصنيف بالنسبة لصفقات الأشغال والاعتماد بالنسبة لصفقات الدراسات وكذا المراجع المهنية).

-كل الوثائق الأخرى التي تطلبها المصلحة المتعاقدة، مثل القانون الأساسي للمؤسسة المتعهدة ومستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين.

-الشهادات الجبائية وشهادات هيئات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمتعهدين الجزائريين والمتعهدين الأجانب الذين سبق لهم العمل بالجزائر.

-مستخرج من صحيفة السوابق القضائية للمتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، وللمسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة .لا يطبق هذا الحكم على المؤسسات الأجنبية غير المقيمة في الجزائر.

-شهادة الإيداع القانوني لحسابات الشركة، فيما يخص الشركات التجارية، الخاضعة للقانون الجزائري.

-تصريح بالنزاهة.

-رقم التعريف الجبائي بالنسبة للمتعهدين الجزائريين والمتعهدين الأجانب الذين سبق لهم العمل في الجزائر.

-دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على عبارة " قرئ وقبل." .

وبالنسبة للمسابقة يجب أن يتضمن العرض ظرفا إضافيا يتعلق بالخدمات التي أنجزها إما عن نماذج رسالة التعهد والتصريح بالإكتتاب والتصريح بالنزاهة فإنها محددة بموجب قرار من وزير المالية[1].

الفرع الثاني: مرحلة فحص العطاءات واعتماد الصفقة

بعد انتهاء المدة المحددة في الإعلان لتقديم العطاءات تأتي مرحلة أخرى تتمثل في مرحلة فحص هذه العطاءات، أين يتم فتح المظاريف المقدمة من طرف المتنافسين مع إرساء الصفقة على المتنافس الذي يقدم أحسن عرض.

أولا: مرحلة فحص العطاءات: يتكون لدى كل إدارة لجنتين لجنة أولى تختص بفتح المظاريف ولجنة ثانية تختص بتقييم العطاءات [2].

أ- لجنة فحص العطاءات (العروض): يتم استحداث لجنة دائمة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة، كما يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة اللجنة المذكورة في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها [3] ، وتتمثل مهام لجنة فتح الأظرفة فيما يأتي:

-تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص،.

-تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.

-تعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض،

-توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة،

-تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،

-دعوة المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا، إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة، باستثناء، التصريح بالاكتتاب وكفالة التعهد، عندما يكون منصوصا عليها، والعرض التقني

---

(1)- المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 123/12 المؤرخ في 18 جانفي 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 236/1 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، عدد 4 الصادرة في 26 جانفي 2012.

(2)- المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

(3)- المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

بحصر المعنى، في أجل أقصاه عشرة (10)أيام، تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض.

-إرجاع الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

تحرر لجنة فتح الأظرفة، عند الاقتضاء، محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون، حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 31 و 34 و 44 من هذا المرسوم[1].

يتم فتح الأظرفة التقنية والمالية، في جلسة علنية، بحضور كافة المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا، خلال نفس الجلسة، في تاريخ وساعة فتح الأظرفة، المنصوص عليها في المادة50.

وفي حالة إجراء الاستشارة الانتقائية، يتم فتح الأظرفة النهائية والمالية على مرحلتين.

وفي حالة إجراء المسابقة، يتم فتح الأظرفة التقنية وأظرفة الخدمات والأظرفة المالية على ثلاث مراحل ، ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية، ولا يتم فتح الأظرفة المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة تحكيم، كما هو منصوص عليه في المادة 34 من هذا المرسوم.

ويتعين على المصلحة المتعاقدة أن تضع في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها، الأظرفة المالية إلى غاية فتحها [2].

ب- لجنة تقييم العروض:

تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لتقييم العروض .وتتولى هذه اللجنة، التي يعين أعضاؤها بمقرر من مسؤول المصلحة المتعاقدة، والتي تتكون من أعضاء مؤهلين يختارون نظرالكفاءتهم، تحليل العروض، والبدائل والأسعار الاختيارية المنصوص عليها في المادة 11 ، عند الاقتضاء، من أجل إبراز الاقتراح أو الاقتراحات التي ينبغي تقديمها للمصلحة المتعاقدة.

تتنافى العضوية في لجنة تقييم العروض مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة.

يمكن أن تستعين المصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، بكل كفاءة تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة تقييم العروض.

---

(1)- المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

(2)- المادة 123 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

تقوم هذه اللجنة بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط.

وتعمل على تحليل العروض الباقية في مرحليتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتتم في مرحلة ثانية دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، للقيام، طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء إما العرض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وإما أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

غير أنه، يمكن لجنة تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا أثبت أنه تترتب على منح الصفقة هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت.

في حالة إجراء المسابقة، تقترح لجنة تقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين .وتدرس عروضهم المالية، فيما بعد، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، طبقا لدفتر الشروط[1].

أ- إرساء الصفقة(المنح المؤقت للصفقة):

بعد التأكد من مطابقة العطاءات لشروط المناقصة ومواصفاتها تستبعد اللجنة العطاءات غير المستوفية للشروط، ويدون كل إجراء تقوم به اللجنة في محضرها مع بيان الوسائل التي استعانت بها في إجراء المراجعة والفحص لهذه العطاءات.

بعد ذلك يجري إرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطا والأقل سعرا من بين العطاءات الأخرى، كقاعدة عامة.

ومع ذلك يجوز للجنة أن ترسي المناقصة على مقدم أنسب العروض ولو لم يكن أقلها سعرا لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، مع ضرورة أن تتمثل هذه الأسباب بعوامل جدية تتعلق بطبيعة الأعمال

(1)- المادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 . المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

موضوع المناقصة قيمتها ومواصفاتها، على أن لا يكون الفارق في بين أنسب العروض المقدمة وأقلها سعرا كبيرا ويجب أن يكون قرار اللجنة باعتماد هذا العرض مسبب[1].

تبلغ نتائج تقييم العروض التقنية والمالية في إعلان المنح المؤقت للصفقة، ولا تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة إلا نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لمن منح الصفقة مؤقتا، أما فيما يخص المتعهدين الآخرين، فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في نفس الإعلان أولئك الراغبين منهم في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية، بالاتصال بمصالحها، في أجل أقصاه ثلاثة (3)أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.

ويجب أن توضح المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت للصفقة، رقم تعريفها الجبائي وعن الاقتضاء، رقم التعريف الجبائي للمستفيد من الصفقة[2].

ب- التصديق :تعتبر هذه المرحلة من أهم مراحل المناقصة من الناحية القانونية، فبعد انتهاء المراحل السابقة يجري رسو المناقصة على أفضل العطاءات من قبل لجنة البت النهائي ولكن ذلك الرسو لا يعدو أن يكون اختيارا مؤقتا ولا يكون نهائيا إلا بعد صدور قرار باعتماده من الجهة المختصة.

معنى ذلك أن مقدم العطاء يبقى في مركز غير تعاقدي قبل صدور قرار الاعتماد وإنما هو على إيجابه الملزم، وتصديق العقد يتم بقرار إداري تنشأ من تاريخ صدوره التزامات على عاتق الإدارة، ومن .تاريخ تبليغ من يحال عليه العقد بالنسبة للمتعاقد معها [3].

تنص المادة 8 من المرسوم الرئاسي236/10 على أنه لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة على النحو التالي:

_الوزير فيما يخص صفقات الدولة.

_مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة.

_الوالي فيما يخص صفقات الولاية.

_رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية.

_المدير العام أو المدير فيما يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

---

(1)- عمار عيداوي: القانون الإداري، مرجع سابق، ص 576-577.

(2)- المادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10. المتظمن نظيم الصفقات العمومية .

(3)- ماجد راغب الحلو: مرجع سابق، ص77-78.

_المدير العام أو المدير فيما يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

_مدير مركز البحث والتنمية.

_مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتقني.

_مدير المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

_الرئيس المدير العام أو المدير العام للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

يمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال، بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها [1].

المبحث الثالث: أهمية الصفقات العمومية في الإقتصاد:

تعمل الصفقات العمومية على تحقيق المصلحة العامة للبلد ومن ثمة تحقيق التنمية الاقتصادية (المطلب الأول) وقد قمنا في هذا المبحث بدراسة حجم ونوع الصفقات العمومية خلال الفترة 2001 ـ 2014 (المطلب الثاني) وتتمحور فعالية نظام الصفقات العمومية لأي دولة حول مدى استجابته للشفافية، السرعة والرقابة المالية إذ تمثل هذه العناصر الثلاث متطلبات نجاح الصفقة العمومية (المطلب الثالث) كما لا يخلوا هذا النظام من صعوبات تواجهه عبر مختلف مراحله (المطلب الرابع).

المطلب الأول: الصفقات العمومية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية:

إن الصفقات العمومية آلية من الآليات المهمة التي تعمل الهيئات العمومية على تنفيد سياساتها، من خلال نظام عقود الصفقات العمومية لتلبية حاجيات مختلف المرافق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لذا فإن للصفقات العمومية دور مهم في تنمية الحياة الإقتصادية والاجتماعية وتتجلى علاقة التنمية بالصفقات العمومية من خلال مجموعة من المشاريع التي تنجز داخل ترابي معين سواء كان في نطاق الدولة أو في نطاق الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية، كما أن الدور التنموي للصفقات العمومية يظهر من خلال تنفيذ أو عدم تنفيذ هذه الصفقات ومدى توفر عنصري الفعالية والنجاعة فيها، بمعنى هل أخذت الصفقة طريقها إلى التنفيذ وفق الأهداف المسطرة والمعدة مسبقا.

(1)- ماجد راغب الحلو: مرجع سابق، ص77-78.

لأن الإشكالية التي تعرفها الصفقات العمومية فيما يتعلق بالتنفيذ يؤدي حتما إلى التساؤل عن دور المصالح الساهرة على هذه الصفقات إذا ماأخذنا بعين الاعتبار النواقص التي يعرفها تنفيذ الصفقات العمومية، عبر ضعف نظام المراقبة.

كما أن النهوض بدور الصفقات العمومية في جميع جوانب التنمية يستوجب عقلنة تدبير المال العام عبر تفعيل مبادئ المسؤولية والمساواة والمشاركة والمحاسبة، من أجل الوصول إلى فعالية الأهداف المسطرة وحسن التدبير، وهذا يستدعي من القائمين على هذه الصفقات وخاصة في الجماعات المحلية تكوين رؤية استرتيجية ودور المشاركة مع جميع الفاعلين المحليين، وإدراج مجموعة من الصفقات التي يكون لها إنعكاس على التنمية المحلية.

يؤثر ميدان الصفقات العمومية بشكل كبير في دعم الطلب الداخلي والنمو الاقتصادي، ويزخر بفرص حقيقية للمقاولات لرفع أرقام مبيعاتها وتطوير أعمالها سواء تعلق نشاطها بقطاع الأشغال أو الخدمات أو توريدات السلع والبضائع. بلغة الأرقام، يمثل هذا الميدان، بالنسبة للعديد من الدول، ما بين 15 و20 في المائة من الناتج الداخلي الخام.

تساهم الصفقات العمومية في محاربة البطالة وتحسين ولوج الطبقة العاملة للخدمات الاجتماعية الأساسية. فاشتغال المقاولة في بيئة اقتصادية مدعومة بالاستثمارات العمومية له تأثير إيجابي على الشغل.

وإذا ما استحضرنا مثلا مساهمة قطاع البناء والأشغال العمومية في تشغيل اليد العاملة ، يتبين جانب من الدور الاجتماعي الذي تؤديه الصفقات العمومية من خلال مناصب الشغل التي توفرها، مساهمة بذلك في القضاء على البطالة.

كما يحسب للصفقات، على هذا المستوى، دورها في إنعاش ولوج الطبقة العاملة للخدمات الاجتماعية الأساسية، كالتغطية الصحية، والتعويضات العائلية والمعاشات، وذلك من خلال إلزام المقاولات المتنافسة على تأكيد صحة التزاماتها تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إن هي أرادت ولوج الصفقات العمومية.

وهنا يفتح قوس للتأكيد على أن الربط بين استفادة المقاولة من الصفقات العمومية وبين صحة التزاماتها الضريبية والاجتماعية شرط موضوعي يستدعي تفعيله مزيدا من الجهود، حيث أن التهرب الضريبي أو عدم التصريح بالأجراء يخدش المنافسة ويفرغها من جوهرها. فمن السخرية أن تصبح المقاولات الملتزمة بالتصريح الضريبي والتصريح بالأجراء ممول غير مباشر لمنافسيها من الشركات التي تتهرب من إدارة الضرائب ومن صندوق الضمان الاجتماعي. بالتالي، من الإنصاف وضع جميع

المقاولات على قدم المساواة أمام الأعباء العامة قبل تمتيعهم بالمساواة على مستوى ولوج ونيل الصفقات العمومية.

بالمقابل، ذهبت ممارسات دولية إلى أبعد من هذه الوظائف الكلاسيكية، فاستخدمت الصفقات العمومية كوسيلة من أجل النهوض بحماية البيئية و محاربة الإقصاء والفقر والتهميش . فإذا توفرت الشروط القانونية و الإرادة والكفاءة اللازمة، يمكن للجانب التعاقدي في الصفقات العمومية أن يمكن الدولة من إلزام الشركاء الاقتصاديين بتقديم خدمات وأشغال وتوريدات تحترم البيئة، وهو ما يطلق عليه اسم المشتريات العمومية المستدامة أو الخضراء. كما يمكن في سياق رفع التحديات التي تواجه الدولة على مستوى التزاماتها المتعلقة ببعض الفئات من المواطنين، أن تقوم الإدارات والهيئات العمومية بتشجيع المقاولات المتعهدة على توظيف الفئات الأقل حظا في ولوج سوق الشغل كذوي الاحتياجات الخاصة أو بتشجيع التجارة المنصفة التي من شأنها أن تحارب الفقر وتحقق فعلا الإنصاف لبعض الصناع والحرفيين وتخلق فرص جديدة لهم و بالتالي تخلصهم من الفقر والتهميش.

المطلب الثاني: احصائيات حول تطور نوع وحجم الصفقات العمومية في الجزائر:

لقد باشرت الجزائر منذ 1999 برامج تنموية ضخمة، وهي حاليا تنفذ برنامج المخطط الخماسي 2010-2014 بغلاف مالي قدره 286 مليار دولار، والسؤال الذي يطرحه الباحثون هو ما مدى صلاحية النظام الحالي للصفقات العمومية في الجزائر لتجسيد برنامج ضخم بحجم المخطط الخماسي 2010-2014 وذلك على ضوء التجربة التنموية في المخططين السابقين؟

أي ما مدى استجابته للعناصر الثلاث المتمثلة في الشفافية، السرعة، والوقاية المالية، والتي تتحكم في مدى فعالية نظام الصفقات العمومية.

الفرع الأول: نبذة عن برامج التنموية في الجزائر 2001-2014:

سمح تحسن الوضعية المالية التي عرفته الجزائر بداية الألفية الثالثة نتيجة الارتفاع الكبير الذي سجلته أسعار المحروقات في تحول السياسة الاقتصادية المتبعة إلى توسع في الإنفاق العام، قصد الخروج من التبعات السلبية للأزمة الاقتصادية التي مرت بها الجزائر، إذ تم إقرار برامج تنموية تقوم على عدة محاور رئيسية، الأول مخطط لدعم الانعاش الإقتصادي وتمتد على طول الفترة 2001-2004، والثاني هو البرنامج التكميلي لدعم النمو الممتد على طول الفترة 2005-2009، أما الثالث فيتمثل في برنامج الاتنمية الخماسي الممتد في الفترة 2010-2014، حيث أن امتداد هذه البرامج على مدار 14 سنة قد يكون واقعا قويا للنشاط الاقتصادي ومنه رفع معدلات النمو الاقتصادي، والإشارة تمثل

المخصصات المالية لانجاز برامج هذه المخططات صفقات عمومية تم إبرامخا بين الحكومة (الهيئة الإدارية المعنية) والقطاع الاقتصادي المنجز للمشاريع سواء كانوا ينتمون إلى القطاع العمومي أو الخاص، وعليه سوف نلاحظ أن عدد الصفقات العمومية تزايد من برنامج إلى آخر وذلك بفعل ارتفاع المخصصات المالية لبرامج التنمية من مخطط لآخر.

أولا: مضمون مخطط دعم الانعاش الإقتصادي (2001-2004):

يتمحور هذا المخطط الممتد على طول الفترة 2001-2004 بالأساس حول تدعيم الأنشطة الخاصة بالإنتاج الفلاحي والصيد البحري، البناء والأشغال العمومية دعم الإصلاحات في مختلف القطاعات وكذا ما يخص التنمية المحلية والبشرية، وبلغ عدد المشاريع المدرجة في إطار مخطط دعم الإنعاش حوالي 15974 مشروعا وزعت على النحو التالي:

جدول رقم 01/01 : التوزيع القطاعي لمشاريع مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي2001

القطاعات	عدد المشاريع المدرجة
الري ، الفلاحة والصيد البحري	6312
السكن، العمران والأشغال العمومية	1369
تربية، تكوين مهني وتعليم عالي وبحث علمي	4316
هياكل قاعدية وثقافية	1269
أشغال المنفعة العمومية والهياآل الإدارية	982
اتصالات وصناعة	623
صحة ، بيئة ونقل	653
حماية اجتماعية	223
طاقة ودراسات مدنية	200

المصدر :بوفليج نبيل، آثار برامج التنمية الاقتصادية على الموازنات العمومية في الدول النامية، مجلة شمال إفريقيا، جامعة بن بوعلي شلف، 2005 ، ص106 .

إن مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي عبارة من مخصصات مالية موزعة على طول 2001-2004 بنسب متفاوتة وتبلغ قيمته الإجمالية حوالي 525 مليار دج أي ما يقارب 7 مليار دولار، وهو يعتبر برنامجا ضخما قياسا باحتياطي الصرف الذي سجل قبل إقراره سنة 2000 ، والمقدر ب 11.9 مليار دولار، يهدف هذا المخطط إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية وهي:

-الحد من الفقر وتحسين مستوى المعيشة.

-خلق مناصب عمل والحد من البطالة.

-دعم التوازن الجهوي وإعادة تنشيط الفضاءات الريفية.

وقد جاء هذا المخطط في إطار السياسة المالية التي بدأت الجزائر في إنتاجها في شكل توسع في الإنفاق العام مع بداية تحسن وضعيتها المالية قصد تنشيط الاقتصاد الوطني [1].

ساهم مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي خلال الفترة 2001- 2004 في تحقيق متوسط معدل نمو قدر ب % 5.5 خارج قطاع المحروقات و % 4.8 كمتوسط معدل نمو للناتج المحلي الحقيقي، بعد أن كان لا يتجاوز % 3.2 خلال الفترة 1995-2000 ، وهو ما يبرز حجم الازدهار الاقتصادي الذي نتج عن مخطط دعم الإنعاش مقارنة بالفترة التي سبقت تطبيقه.

ثانيا: مضمون البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2009):

يعتبر برنامجا غير مسبوق في تاريخ الجزائر الاقتصادي من حيث قيمته والتي بلغت في شكله الأصلي 4203 دج(55 مليار دولار) حيث أضيف له بعد إقراره برنامجين خاصين، أحدهما بمناطق الجنوب بقيمة 432 مليار دج وآخر بمناطق الهضاب العليا بقيمة 668 مليار دج، زيادة على الموارد المتبقية من المخطط السابق والمقدرة ب 1071 مليار دج والصناديق الإضافية المقدرة ب 1191 مليار دج و التحويلات الخاصة بحسابات الخزينة بقيمة 1140مليار دج.

وقد اشتمل في مضمونه خمسة محاور رئيسية آما يبرزه الجدول التالي:

(1)- عبد الحكيم حططاش وهند زيتوني: مرجع سابق، ص04.

جدول رقم 02/01 : مضمون البرنامج التكميلي لدعم النمو2005 –2009 (الوحدة مليار دج)

القطاعات	المبالغ	النسب
تحسين ظروف معيشة السكان	1908.5	45.5
الأساسية المنشآت تطور	1703.1	40.5
الاقتصادية التنمية دعم	337.2	8
العمومية الخدمة تطور	203.9	8.4
الاتصال تكنولوجيا تطور	50	1.1

المصدر :البرنامج التكميلي لدعم النمو، بوابة الوزيرالأول، ص2.

جاء هذا البرنامج في إطار مواصلة وتيرة البرامج والمشاريع التي سبق إقرارها وتنفيذها فإطار مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي 2001–2004 وذلك بعد ارتفاع سعر النفط الجزائري إلى حدود38.5 دولار في سنة 2004 ، مما نتج عنه تراكم احتياطي الصرف إلى ما يقارب1.43 مليار دج في السنة ذاتها، ومع تزايد التفاؤل بخصوص المداخيل المتوقع تحصيلها أقرت الدولة هذا البرنامج الذي من شأنه تحريك عجلة الاقتصاد ويهدف هذا البرنامج إلى:

– استكمال الإطار التحفيزي للاستثمار عن طريق إصدار نصوص تنظيمية من شأنها أن تتمم قانون الاستثمار وتطوير التدابير الكفيلة بتسهيل الاستثمار الخاص أو الأجنبي.

– مواصلة تكييف الأداة الاقتصادية والمالية الوطنية مع الانفتاح العالمي سواء تعلق الأمر بتأهيل أداة الإنتاج أو بالإصلاح المالي والمصرفي.

– تعزيز مهمة ضبط ومراقبة الدولة قصد محاربة الغش والمضاربة والمنافسة غير المشروعة التي تخل بقواعد المنافسة والسوق على حساب المؤسسات الوطنية المنتجة.

– انتهاج سياسة ترقية الشراكة و الخوصصة، والحرص الشديد على تعزيز القدرات الوطنية في مجال خلق الثروات ومناصب الشغل والترقية التنافسية.

وقد ساهم البرنامج التكميلي في تحقيق متوسط معدل نمو خارج قطاع المحروقات قدر ب 6.6 %خلال الفترة 2005-2009 أي بنسبة أكبر من البرنامج السابق، وهذا ما يؤكد استمرارية تحسن النشاط الاقتصادي في الجزائر مع تطبيق هذه البرامج.

ثالثا: المخطط الخماسي للتنمية(2010-2014):

خصصت الجزائر خلال هذه الفترة غلافا ماليا لم يسبق لبلد سائر في طريق النمو أن خصصه حتى الآن، والمقدر بحوالي 286 مليار دولار والذي من شأنه تعزيز الجهود التي شرع فيها منذ 10 سنوات في دعم هندسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

وقد تم تقسيم هذا البرنامج إلى (6) محاور أساسية تمثلت في: [1].

1- المحور المتعلق بالتنمية البشرية وقد خصصت له النصيب الأكبر من قيمة البرنامج ويقدر ب 1022 مليار دج (أي ما يعادل نصف القيمة الاجمالية) وذلك بهدف تحسين ظروف التعليم بمختلف أطواره، والتكفل الطبي وتحسين ظروف السكن وغيرها.

2- المحور المتعلق بالمشآت الأساسية ويتضمن ميزانية شاملة تقدر بـ 6448 مليار دج أزيد من 3100 مليار دج منها الأشغال العمومية.

3- المحور المتعلق بتحسين الخدمة العمومية وقد خصص له مبلغ 1666 مليار دج (حوالي 379 مليار دج لقطاع العدالة).

04- المحور المتعلق بالتنمية الإقتصادية وقد استحوذ على ميزانية قدرت بـ 1566 مليار دج.

05- المحور المتعلق بمكافحة البطالة وقدرت قيمته بـ 360 مليار دج موجهة لدعم إدماج حاملي شهادات التعليم العالي والتكوين المهني بهدف استحداث مؤسسات مصغرة.

06- المحور المتعلق بالبحث العلمي والتكنولوجيات الجديدة للإتصال وقد خصص له مبلغ 26 مليار دج بهدف تطوير البحث العلمي وإقامة الحكم الإلكتروني.

المطلب الثالث: متطلبات نجاح وفعالية نظام الصفقات العمومية:

تتمحور فعالية نظام الصفقات العمومية لأي دولة حول مدى استجابته للعناصر الثلاث التي نرى أنها تشكل الركائز الرئيسية لإدارة الصفقة العمومية بشكل ناجح ألا وهي:

(1)- ملحق بيان السياسة العامة: مصالح الوزير الأول، أكتوبر 2010، ص ص ، 41-70.

الشفافية، السرعة والرقابة المالية.

الفرع الأول: عنصر الشفافية في إدارة الصفقة العمومية:

لا شك أن توافر عامل الشفافية في منح الصفقة العمومية يعد من أهم الأسس التي ينبغي للمشرع مراعاتها عند وضع نظام للصفقات العمومية .ذلك أن الشفافية هي أساس المنافسة بين المتعاملين التي تؤدي بدورها إلى الحصول على أحسن العروض من حيث الجودة والتكلفة.

وقد حث المرسوم الرئاسي 236/10 على غرار النصوص السابقة له على ضرورة احترام مبدأ الشفافية، وذلك ما تضمنته المادة الثالثة (03) منه، حيث نصت على وجوب احترام مبادئ الحرية والمساواة والشفافية في إجراءات منح الصفقة العمومية .كما ألحت المادة 48 على أن تكون الوثائق والمعلومات المتعلقة بالجانب التقني ومختلف الشروط تحت تصرف المترشحين حتى يتمكنوا من تقديم تعهدات مدروسة.

وإذا بحثنا عن العامل الحاسم للحكم على مدى وجود الشفافية من عدمها لوجدناه يتمثل في المعلومة، فهذه الأخيرة يجب أن تكون متاحة لجميع المتعاملين وفي الوقت الحقيقي حتى تسمح لهم بمعرفة وجود الصفقة وإجراءات المشاركة فيها. ويتوقف مدى توفر المعلومة لدى المتعاملين على نظام الإشهار الذي ينص عليه القانون.

عرض نظام الإشهار في ظل المرسوم الرئاسي 236/10:

تم التطرق إلى مسألة إشهار إعلان الصفقة في المادة 45 من المرسوم الرئاسي 236/10 حيث نصت المادة على إلزامية اللجوء إلى الإشهار الصحفي في الحالات التالية:

- المناقصة المفتوحة.
- المناقصة المحدودة
- الدعوة إلى الانتقاء الأولي.
- المسابقة
- المزايدة.

ونصت المادة 21 على أن إعلان المناقصة يحرر باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل . كما ينشر، إجباريا، في" النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي("ن.ر.ص.م.ع) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.

الفرع الثاني: رقابة لصفقات العمومية:

تحتل عملية الرقابة في مجال الصفقات العمومية مكانة حيوية في الحرص على الإدارة النزيهة للصفقات العمومية من جهة، وحماية المال العام من مختلف جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية من جهة أخرى.

على غرار النصوص القانونية السابقة، حدد المرسوم الحالي محل دراستنا آليات الرقابة على الصفقات العمومية ومستوياتها .

وجاء القسم السادس من المرسوم الرئاسي 236/10 بأحكام جديدة لم يتضمنها المرسوم الرئاسي 02-250 تتعلق بمكافحة الفساد، حيث نصت المادة 60 على استحداث مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية تحدد فيها حقوق وواجبات الأعوان العموميين عند مراقبة وإبرام وتنفيذ صفقة عمومية أو ملحق.

أما المادة 61 فنصت على المتابعة الجزائية وإمكانية إلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق وإتخاذ تدابير ردعية قد تصل حد التسجيل في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية وفسخ الصفقة، كل ذلك في حق كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى رشوة الأعوان العموميين.

وأول ما يعاب على منظومة رقابة الصفقات العمومية في الجزائر هو أن أجهزة الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم لا تشمل العمليات التي تقل مبالغها المالية عن الحدود القانونية الدنيا لاعتبارها صفقة كما بينتها المادة السادسة منه التي سبقت وأن تحدثنا عنها.

الفرع الثالث: السرعة في إتمام الصفقة العمومية:

يعتبر عامل السرعة في إنجاز مختلف المشاريع من صميم المعايير التي تحدد مدى فعالية نظام الصفقات العمومية، فلا يعقل أن يكون هذا النظام سببا في تأخر إتمام المنشآت في حدود الآجال المخطط لها، وبالتالي إعاقة البرامج التنموية الحكومية، وتراكم التأخرات وتداخل المخططات المتعاقبة. حسب وجهة نظرنا، تتوقف خاصية السرعة في إنجاز موضوع الصفقة العمومية على مجموعة من

العوامل وهي :توفر وانتقال المعلومة، سرعة الإجراءات الرقابية، نظام تسديد المستحقات المالية للمتعاملين المتعاقدين...

* فبالنسبة للعامل الأول المعلومة فقد أسلفنا تحليل كيفية نشرها وانتقاله، حيث أن نظام الإشهار كما رأينا مازال كلاسيكيا يعتمد على نظام الإشهار عن طريق الجريدة، والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وكلتاهما تعتبر قناة بطيئة في نشر المعلومة.

والحل الأمثل لهذه المشكلة(ضرورة الإشهار لكل العمليات وتعقيد إجراءات الإشهار)لا بد من الاستفادة من محاسن" الإشهار الإلكتروني "كما هو معمول به في العديد من الدول ومن بينها تونس والمغرب وذلك من خلال مايعرف ب" بوابة الصفقات العمومية."

* **واقع الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية:**

يعتبر المرسوم الرئاسي رقم 236/10 أول إطار قانوني للصفقات العمومية ينص على الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، حيث خلى المرسوم الرئاسي السابق الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية(المرسوم الرئاسي250/02 المؤرخ في 2002/07/20) من أية مادة تتناول هذا العنصر.

تناول المرسوم الرئاسي رقم 236/10 ذلك في الباب السادس المعنون ب" :الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية"، وجاء في قسمين:

القسم الأول: المعنون بـ: الاتصال بالطريقة الإلكترونية"، تضمن مادة وحيدة "المادة 173" التي نصت على أنه: "تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية".

"يحدد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بمومجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

القسم الثاني: المعنون ب: تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية"، تضمن أيضا مادة وحيدة "المادة 174" ، نصت على أنه" :يمكن للمصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية.

يمكن أن يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسية بالطريقة الإلكترونية. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من اوزير المكلف بالمالية."

إلا أن واقع الحال يدل على مدى التأخر والتخلف الذي تعرفه الجزائر في مجال استعمال الإنترنت في الإدارة بصفة عامة وإدارة الصفقات العمومية بصفة خاصة، وذلك مقارنة ببقية الدول التي خطت خطوات عملاقة في هذا المضمار.

فرغم صدور النص القانوني المتضمن إنشاء بوابة إلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر في سنة 2010، إلا أن طريقة تسيير الصفقات العمومية مازالت تتم بطرق بدائية جدا،تميزها ضبابية المعلومة وصعوبة الوصول إليها، ولا وجود لحد الآن أي تطبيق عملي لهذا النص القانوني رغم مرور أزيد من سنتين عن صدوره[1].

* أما العامل الثاني: – سرعة الاجراءات الرقابية – من بين أهم العراقيل التي تشكوا منها المصالح المتعاقدة طول فترة التأشير على دفاتر الشروط والصفقات عند عرضها على لجان الصفقات.

يضاف إلى تلك المدة التأخر في التأشير على الصفقات العمومية من طرف المراقب المالي (CF) والتي بدونها لا تعتبر الصفقة مبرمة بصفة رسمية بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، ولا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تصدر أمرا للطرف الثاني بالانطلاق في الأشغال(أمربالخدمة« ODS »).

* وبالنسبة للعهامل الثالث:– سرعة تسديد المستحقات المالية– تناولت المادة 63 كيفيات دفع المستحقات المالية للمتعامل المتعاقد(بالسعر الإجمالي والجزافي، بناء على قائمة سعر الوحدة، بناء على النفقات المراقبة، بسعر مختلط.).

أقرت المادة 64 بأن سعر الصفقة يمكن أن يكون ثابتا أو قابلا للمراجعة(تحييناالأسعار)، وفصلت المواد من 65 إلى 72 في شروط وكيفيات القيام بهذه المراجعة.

نصت المادة 73 على كيفيات دفع المستحقات المالية للمتعامل المتعاقد، ويكون ذلك على شكل تسبيقات و/أو الدفع على الحساب، وبالتسويات على رصيد الحساب.

وعرفت المادة 74 كلا من هذه الأساليب الثلاثة في حين فصلت المواد من 75 إلى 91على النسب والأحكام المختلفة لكل أسلوب منها.

وبالرغم من أن القانون واضح وصارم في مسألة تسديد المستحقات– حيث يمكن للمقاولة تقديم وضعيات الأشغال شهريا إلى المصلحة المتعاقدة، وعلى أساسها يتم تسديد قيمة الأشغال المنجزة خلال الشهر، ويحدد أجل الدفع بمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع وضعية الأشغال إلا أن واقع

(1)– عبد الحكيم حططاش وهند زيتوني، مرجع سابق، ص14.

القطاع يثبت أن المقاولات تعاني من الناحية المالية جراء التأخر المستمر في تسديد الإدارات العمومية للمستحقات المالية للمتعاملين المتعاقدين وتراكم هذه التأخرات، ما يؤدي بدوره إلى الوقوع في ضائقة مالية، وبالتالي تجبر المقاولات إما على توقيف الأشغال أو فسخ الصفقة أو الدخول في نزاع مع الإدارة أو في أحسن الأحوال إلى تخفيض وتيرة الإنجاز، وفي النهاية وكنتيجة حتمية يعرف المشروع تأخرا كبيرا في الإنجاز.

هذا بالنسبة للأشغال التي تنص عليها الصفقة، أما الأشغال الإضافية والتكميلية الضرورية لإنجاز المشروع وهي غير مذكورة في بنود الصفقة فهي تستدعي إعداد ملحق للصفقة حتى يتم تسديد قيمته المالية للمقاولة .ويعتبر الملحق واحدا من أهم العوائق التي تحول دون إتمام المشروع في الآجال التعاقدية.

المطلب الرابع: الصعوبات التي يواجهها نظام الصفقات العمومية في الجزائر:

يمكن عرض الصعوبات التي تواجه نظام الصفقات العمومية في الجزائر خلال إبرامها وتنفيذها في النقاط التالية:

– وإذا كانت أشكال التعاقد عن طريق المناقصة حددها المشرع حصرا في قانون الصفقات العمومية، فإنه بالنسبة لإجراء التراضي فرغم تحديد حالاته، إلا أن هذا التحديد قد يكون وسيلة لمنح السلطة التقديرية للإدارة لإبرام صفقات دون إتباع مختلف الإجراءات والشروع مباشرة في اختيار المتعامل الذي تتوفر فيه إحدى الحالات المنصوص عليها في القانون، وهذا ما قد يؤدي إلى تحايل الإدارة وإبرامها صفقات مشبوهة(كحالة الاستعجال فهذه الفكرة مرنة قد تقوم جهة الإدارة بالتعاقد عن طريق التراضي تحت غطاء حالة الاستعجال رغم أنه عمليا يصعب تحديد وقياس مدى وجود الاستعجال أو عدم وجوده).

– يخضع إبرام الصفقات العمومية إلى إجراءات شكلية معقدة، فقد عهد المشرع الجزائري إلى تبيان مختلف هذه الإجراءات بنوع من التفصيل بداية بإجراء الإعلان عن رغبة الإدارة في التعاقد إلى إجراء اعتماد الصفقة والمصادقة عليها. على خلاف العقود الخاصة في القانون المدني التي تمتاز ببساطة الإجراءات وسهولتها.

– يعتمد نظام الإشهار في نشر المعلومة على عنصرين هما: الجريدة كلاسيكيا فهو قناة بطيئة في نشر المعلومة وغير متاحة لجميع المتعاملين فقد يستحيل أن يتصفح المتعامل – يوميا– كل الجرائد الوطنية والجهوية والمحلية باحثا عن إعلان على صفقته في مجال تخصصه، وهو ما يؤدي دوما إلى تأخر منح الصفقة وكذلك في احيان كثيرة إلى عدم جدوى العملية بسبب عدم تلقي عروض يذكر أو

استقبال عرض وحيد مما يؤدي إلى ضرورة إعادة الإشهار للصفقة مرة ثانية وربما ثالثة .... إذ نلاحظ هنا غياب استخدام التكنولوجيا الحديثة للإعلام والإتصال– وخاصة شبة الإنترنت– في الإدارة العمومية لنقل ونشر المعلومة حول صفقاتها.

– آليات الرقابة المنصوص عليها لا يمكنها قمع مظاهر الفساد في الصفقة العمومية، حيث لا يمكنها مثلا التأكد من الكميات الفعلية المنجزة وتكلفتها الحقيقية، مما يؤدي إلى انتشار صفقات غير مفيدة للإقتصاد الوطني، فقد تكون الصفقة مثلا ذات مبالغ طائلة لكنها لا تحقق النتائج المرجوة مما يؤدي إلى فقدان الأهمية الرئيسية من إبرام الصفقات الهمومية وانتشار الفساد في الصفقات معينة سوف يؤدي على وجود عوائق في ابرام وتنفيذ صفققات أخرى في نفس المجال.

– بطئ إجراءات الإشهار والرقابة وتسديد المستحقات المالية للمتعاملين المتعاقدين كلها عوامل تساهم في تأخر إنجاز المشاريع وبالتالي تأخر تنفيذ المخططات التنموية للحكومة وتراكمها وتداخلها.

–عدم وجود بوابة وطنية للصفقات العمومية على غرار الكثير من الدول يقّلل من مدى الشفافية في مجال إبرام الصفقات العمومية.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تقدم في هذا الفصل (إبرام الصفقات العمومية)فإننا قد خلصنا بأن الصفقات العمومية عقود مكتوبة تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في القانون، قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقد.

ويمكن القول بأن الصفقات العمومية تتمتع بأهمية كبيرة في تسيير الأموال العمومية للدولة و الإستعمال الأمثل لها، وعموما فإنه يجب على قانون الصفقات العمومية أن يواكب التحولات السياسية و لا بأس به في التحول من الإقتصاد المخطط الى اقتصاد السوق كذلك أن المفاوضات جارية مع المنظمة العالمية للتجارة مع العلم أن هذه الأخيرة تفرض شروط من أهمها إصلاح المنظومة القانونية و هذا ما تسعى إليه الجزائر دوما من أجل تطوير قانون الصفقات العمومية.

وتتميز الصفقات العمومية عن العقود الأخرى (العقود المدنية، العقود التجارية وعقود العمل) من زوايا عديدة كمراكز أطراف العلاقة العقدية وإجراءات إبرام العقد وكذلك الهدف من العملية التعاقدية والجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع...وهذا التميز ما جعلها تخضع لأحكام مميزة تتعلق بإجراءات وطرق إبرامها تختلف عن تلك التي يخضع لها الأفراد والمقرّرة في القانون المدني خاصة.

حصر المشرع الجزائري طرق إبرام الصفقات العمومية في طريقتين:

- المناقصة كأصل عام.
- التراضي كاستثناء.

أما فيما يتعلق بإجراءات إبرام الصفقات العمومية فقد عمد المشرع إلى تبيان مختلف هذه الإجراءات بنوع من التفصيل انطلاقا من مرحلة الإعلان عن الصفقة وإيداع العروض إلى مرحلة فحص العطاءات واعتماد الصفقة.

ونظرا لما تحققه الصفقات العمومية من أهمية بارزة في مختلف جوانب التنمية فقد باشرت الجزائر منذ 1999م برامج تنموية ضخمة تقوم على عدة محاور رئيسية، الأول مخطط لدعم الإنعاش الاقتصادي الممتد من 2001 إلى 2004، والثاني هو البرنامج التكميلي لدعم النمو ممتد على طول الفترة 2005-2009 ، أما الثالث فيتمثل في برنامج التنمية الخماسي الذي امتد من 2010 إلى 2014 وامتداد هذه البرامج خلال هذه الفترات اعتبر واقعا قويا للنشاط الإقتصادي إذ تمثل المخصصات المالية لانجاز هذه البرامج صفقات عمومية تم إبرامها على مدار 14 سنة من تطبيق خطط هذه البرامج.

وتبقى الصفقات العمومية في الجزائر كغيرها من الدول تواجه جملة من الصعوبات تعتبر كعائق في إبرام الصفقة العمومية وتنفيذها وكذلك سببا في عدم تحقيق ووصول الصفقة إلى أهدافها المرجوة.

الفصل الثاني

تنفيذ ومتابعة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

تمهيد:

نظرا لما تتمتع به الصفقات العمومية ونظام قانوني متميز، فإنها تثور منازعات بشأن إبرامها وتنفيذها، حيث تظهر هذه المنازعات في الواقع العملي أثناء تطبيق النصوص القانونية، فلقد كان اللجوء إلى القضاء هو الطريق الوحيد بشأن كل النزاعات التي تثار بين أشخاص القانون وبالتالي اصبح من الضروري تقديم إجراءات ووسائل بديلة لتسوية النزاعات وحلها خارج الدعوة القضائية توفير للجهد وللوقت وتقليصا لحجمها في المستقبل.

تعد الصفقات العمومية المجال الأكثر تعرضا للفساد بشتى صوره وظهور الجرائم مما ألزم المشرع وضع منظومة قانونية لمكافحة هاته الجرائم عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة من القوانين والتنظيمات والإجراءات التي يرى بأنها كفيلة لمكافحة هذه الجرائم.

لذا سنحاول تسليط الضوء على تنفيذ ومتابعة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري وخصصنا الفصل الثالث لدراستها، فقسمناه إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول نتطرق فيه لتنفيذ ورقابة الصفقات العمومية والمبحث الثاني لمنازعات الصفقات العمومية والحالات المؤدية لها ثم طرق تسويتها والمبحث الثالث جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها.

المبحث الأول: التنفيذ والرقابة على الصفقات العمومية:

تتصرف الإدارة من خلال الضمانات الممنوحة (المطلب الأول) بتجسيد المبادئ العامة التي تحكم سير عملية إبرام الصفقة و من ثمة العمل على تنفيذ هذه الصفقة (المطلب الثاني)تحت رقابة السلطات المعنية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: ضمانات الصفقات العمومية:

الفرع الأول: الضمانات في مرحلة تكوين الصفقة العمومية:

أولا: الضمانات المرتبطة بقواعد وشروط إبرام الصفقة العمومية:

أفادت المادة 41 من قانون الصفقات العمومية على أنه " :يحدد البحث عن الشروط الملائمة أكثر لتحيق الأهداف المسطرة للمصلحة المتعاقدة في إطار مهمتها، اختيار كيفية إبرام الصفقات" [1].

وعلى هذا الأساس تتصرف الإدارة بمقتضى شروط محددة تعتبر ضمانات قانونية لتجسيد المبادئ العامة التي تحكم سير عملية إبرام الصفقات العمومية وتتمثل هذه المبادئ أساسا في:

* حماية المال العام من مخاطر سوء التسيير والاستعمال أو التحويل عن وجهته المقصودة.

* ضمان مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المتعاملين.

* تمكين الإدارة من اختيار أفضل المترشحين للتعاقد معها.

و منه فإن إبرام الصفقات العمومية يفرض الاستجابة للأهداف المسطرة مسبقا والتي تدور أغلبها حول التسيير الجيد للأموال العمومية، تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة والمحافظة على توازن مصالح الأطراف المتعاقدة[2].

وما يفيدنا أكثر في طبيعة الضمانات المقررة في طريقة اختيار المتعاقدين هو مدى احترام الإدارة

([1])- المادة 41 من المرسوم الرئاسي ، 236/10،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

([2])- حمامة قدوج : عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص05.

المتعاقدة للمبادئ والشروط اللازمة المنصوص عليها كإطار قانوني وتنظيمي عام وهذه القواعد الجوهرية تتمثل في:

– **قاعدة المنافسة العامة** : التي تقتضي إفساح المجال إلى جميع الأشخاص الذين يهمهم أمر المناقصات والمزايدات العامة والذين تتحقق فيهم وتنطبق عليهم شروط المناقصات والمزايدات العامة[1].

– **قاعدة المساواة وعدم التمييز بين المتنافسين:** وتعد هذه القاعدة مرادفة لمبدأ المساواة أمام القانون وهو مبدأ دستوري أساسي، ويعني أن كل شخص يجب أن يعامل بصورة مماثلة مع شخص آخر في حالة وجودهما أمام نفس الوضعية القانونية.

كما نصت المادة 03 من قانون الصفقات العمومية على أنه:" لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام ، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم"[2].

يتضح جليا أن الأخذ بهذه المبادئ في مجال الصفقات العمومية قد أصبح ضرورة ملحة، للفوائد التي يجنيها كل طرف من أطراف الصفقة، فمن جهة الإدارة المتعاقدة التي يعود إليها اختصاص تحديد طريقة الاختيار يجب عليها أن تتصرف وفقا لأحكام قانون الصفقات العمومية وبالتالي احترام شروط الدعوة للمنافسة التي تحتم إجراء مقارنة بين عدة عروض من أجل انتقاء أحسنها، أما من جهة المتعامل المتعاقد، فإن فرض هذه القواعد والشروط يؤديان إلى تحقيق الأهداف المتوخاة من الترشح للطلبات العمومية، باعتبارها ضمانات تصب في مصلحته.

ثانيا: الضمانات المتعلقة بإجراءات منح و اعتماد الصفقة العمومية:

من بين أهم القواعد التي يجب أن تؤسس عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية، إحترام مبدأ الشفافية والمنافسة الشريفة بحيث يترتب عن ذلك جملة من الالتزامات التي تقع على عاتق المصلحة المتعاقدة ومنها:

– علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية أي قاعدة الإشهار و الإعلان.

([1])– عمار عوابدي : القانون الإداري، مرجع سابق، ص204.

([2])– المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم ، 236/10. المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

– الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء.

– معايير موضوعية و دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

وعليه فإن إدراج مثل هذه القواعد في إطار القانون تمت المصادقة عليه من قبل البرلمان يعد بحد ذاته ضمانا يضاف إلى مجموعة أخرى للضمانات المنصوص عليها في النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر [1].

ويتجلى تحقيق مبدأ الشفافية في إجراءات منح الصفقة و حياد الإدارة خاصة في عملية الإعلان وإلزاميته بالنسبة للمناقصات أو المزايدات، وكذا لأول مرة في النظام القانوني للصفقات العمومية إدخال العمل بإجراء المنح المؤقت و ما يترتب عنه من حقوق للمترشحين للصفقة مثل الحق في الطعن و معارضة قرار المنح.

وتتمثل إلزامية الإعلان عن الصفقة العمومية في مختلف العناصر المذكورة سابقا في الفصل الأول، من ذكر لمحتوى الإعلان وشروطه...

فالالتزامات وشروط الإعلان يرتبها قانون الصفقات ، فهي موضوعة أساسا من أجل تحقيق فعالية الطلب العام ، كل هذا ضمانا للمساواة في المعاملة وحرية دخول المترشحين لإبرام صفقة عمومية[2].

أما بالنسبة لإجراء المنح المؤقت للصفقة العمومية فيتمثل في:

- تقديم العروض.
- فحص العطاءات من خلال لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض.

<u>الفرع الثاني: الضمانات في مرحلة تنفيذ وإنهاء الصفقة العمومية:</u>

تنقسم الضمانات في مرحلة تنفيذ وإنهاء الصفقة العمومية من حيث الالتزامات التعاقدية لكل طرف من الأطراف إلى قسمين بارزين وهما:

أولا : ضمانات تقع على عاتق المصلحة المتعاقدة وتشمل:

([1])– اسماعيل بحري : الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع/قانون الدولة والمؤسسات العمومية، السنة الجامعية، 2008–2009، ص28.

([2])– سليمان محمد الطماوي : الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، مطبعة عين شمس، 1991م، ص246.

– ضمان حق المتعامل المتعاقد في الحصول على المقابل المالي (السعر المتفق عليه) نظير تنفيذ بنود الصفقة وهو التزام مكفول قانونا من خلال عملية تسديد التسبيقات المختلفة وكذا دفع سعر الصفقة وفق آليات الدفع على الحساب والتسوية على رصيد الحساب وكلها ضمانات ذات طبيعة قانونية في صالح المتعامل المتعاقد.

– ضمان التوازن المالي للصفقة وهو متعلق بظروف تنفيذ بنود العقد أي إدراج نظريات المخاطر الإدارية والاقتصادية وكذا نظرية الصعوبات المالية التي أسسها الفقه والقضاء الإداريين لما لها من أهمية في توفر أفضل الشروط الملائمة لتنفيذ الصفقة لكونها تسمح للمتعامل المتعاقد من القيام بالتزاماته التعاقدية دون التعرض لخسائر فادحة قد ترهن إتمام عملية التنفيذ.

ثانيا: ضمانات مفروضة على المتعامل المتعاقد:

وذلك من خلال التطرق لصنفين من هذه الضمانات حسب طبيعتها ومضمونها وهي متمثلة في:

* ضمانات التنفيذ المالي.

* ضمانات التنفيذ التقني.

* ضمانات التنفيذ المالي للصفقة: حيث تحرص المصلحة المتعاقدة في إبرام الصفقة العمومية منذ البداية وفي المقام الأول على منح الصفقة للمتعامل المتعاقد المقتدر ماليا، أي صاحب الكفاية المالية.

* ضمانات التنفيذ التقني للصفقة العمومية: يجب على المتعامل المتعاقد تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بموجب ومجموع وثائق العقد ولن يدفع عنه هذا الالتزام إلا القوة القاهرة، لأن التزامه هذا يعد الأثر العام والأساسي وهو يعكس القوة الإلزامية لتنفيذ الصفقة.

إلا أنه قد يصادف عملية تنفيذ ظروف معينة تعفيه من ذلك أو في حالات يتخلى المتعامل المتعاقد عن الوفاء بالتزاماته مما يفرض عليه توقيع جزاءات مختلفة لا سيما حق الإدارة في فسخ العقد أو فرض عقوبات مالية وغيرها.

وبما أن تنفيذ العقود الإدارية عامة والصفقات العمومية على وجه الخصوص يخضع لمبدأ المصلحة العامة وضمان استمرارية المرفق العام، فإن المتعامل المتعاقد ملزم بأداء شروط الصفقة المتعاقد عليها، إذ يحرص المتعاقد مع الإدارة في مجال التنفيذ التقني للصفقة على ما يلي: [1].

1- الأداء الشخصي للخدمة موضوع الصفقة.
2- أداء الخدمة موضوع العقد حسب الكيفيات المتعاقد عليها بحسن النية.
3- الالتزام باداء الخدمة موضوع العقد في الآجال المتفقة عليها.
4- الالتزام بالضمانات ذات الطبيعة التقنية.

المطلب الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية وحالات عدم إمكانية تنفيذها:

يتم تنفيذ الصفقات العمومية بالاعتماد على مختلف السلطات الممنوحة للإدارة سواء ما اختص به الإطار المنظم للصفقات العمومية أو تلك المبادئ العامة الواردة في القانون الإداري.

وقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين هما:

الفرع الأول: يتمثل في سلطات الإدارة في مجال تنفيذ الصفقة وهي سلطات وقائية الغرض منها استمرار الصفقة و ضمان حسن تنفيذها وتشمل:

أولا: سلطة الإشراف و المراقبة

ثانيا: سلطة التعديل.

الفرع الثاني: خصص هذا الفرع لسلطات الإدارة في مجال توقيع الجزاء و هي سلطات علاجية تتخذ في حالة عدم إمكانية تنفيذ الصفقة وتتمثل في:

أولا: سلطة إنهاء الصفقة.

ثانيا: سلطة توقيع العقوبات المالية.

([1])- اسماعيل بحري : الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص92.

الفرع الأول: سلطات الإدارة في مجال تنفيذ الصفقة

تتمتع الإدارة عند تنفيذ الصفقات العمومية بسلطتين في مواجهة المتعاقد معها حتى و إن لم يتم إدراجها ضمن بنود الصفقة و هما:

أولا: سلطة الإشراف و المراقبة:

1-سلطة الإشراف:

وهو امتياز يخول للإدارة مرافقة المتعاقد معها و توجيهه من أجل ضمان حسن تنفيذ الصفقة و إتمامها على النحو المتفق عليه [1]وهذا في مختلف مراحل التنفيذ و عادة ما يقوم بهذا الإشراف و التوجيه أعوان إداريون تقنيون مختصون حسب موضوع الصفقة.

وتظهر هذه السلطة خاصة في صفقات الانجاز و تمارس عادة بالتنسيق مع مكتب الدراسات المعهود إليه متابعة انجاز الصفقة و هذا ما أشارت إليه المادة 19 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي 236/10 بنصها:

"كل مصلحة متعاقدة مسؤولة عن حسن تنفيذ الجزء من الصفقة الذي يعنيها" [2].

يتم الإشراف و التوجيه عمليا من خلال تعليمات توجه للمتعاقد ولمكتب الدراسات على حد سواء وتدون في محضر موقع الإنجاز وتتمتع هذه التعليمات بالقوة الملزمة مثل القرار الإداري تماما متى كانت صادرة من الأعوان الإداريين المكلفين رسميا بالإشراف على تنفيذ الصفقة.

2- سلطة المراقبة:

لا يمكن للإدارة انتظار انتهاء الصفقة حتى تمارس سلطة المراقبة عليها وإنما تتزامن هذه المراقبة مع التنفيذ وتتم إما عن طريق التقارير التي يرسلها كل من المتعاقد ومكتب الدراسات إلى الإدارة والتي تتعرض لنسبة تقدم الأشغال والعراقيل المادية والتقنية التي تعوق السير الحسن للأشغال إن وجدت.

([1])- سليمان محمد الطماوي : الأسس العامة للعقود الإدارية ، مرجع سابق، ص257.

([2])- المادة 19 من المرسوم الرئاسي 236/10 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

وإما عن طريق الخرجات الميدانية التي تقوم بها فرق إدارية متخصصة من أجل معاينة التنفيذ سواء بالعين المجردة أو بأخذ عينات وإرسالها للمخبر إن تطلب الأمر ذلك و توجه للمتعاقد المخل إعذارات من أجل تدارك النقائص أو الأخطاء التي تمت تحت طائلة الجزاءات التي سنذكرها لاحقا.

ولا تقتصر المراقبة على طريقة التنفيذ وآجاله فحسب و إنما تشمل أيضا الوسائل و المواد والمنتجات المستعملة لتنفيذ الصفقة و قد تمتد في بعض الحالات إلى علاقة المتعاقد بمستخدميه من حيث ساعات العمل أو من حيث الكفاءة و التخصص إذا كانا مطلوبين و هذا ما جاء في المادتين 35 و 36 من الرسوم الرئاسي 236/10 .

وهذه السلطة تظهر بوضح في صفقات الانجاز أين تتحول الإدارة إلى المدير الحقيقي للمشروع أما المقاول فيصبح جهة تنفيذ للتعليمات الصادرة عن الإدارة.

ثانيا: سلطة التعديل

تعد سلطة تعديل الصفقة من أهم امتيازات الإدارة لأنها تخرج عن القواعد المعروفة في القانون الخاص والتي تجعل العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين كما جاء في المادة106 من القانون المدني.

أما بالنسبة للإدارة فيمكنها تعديل الصفقة بإرادتها المنفردة إما بالزيادة أو النقصان كما ورد في المادة 103 من الرسوم الرئاسي 236/10 حيث تنص على ما يلي: "يمكن المصلحة المتعاقدة عندما تبرر الظروف ذلك، تمديد صفقة لأداء خدمات أو اقتناء لوازم، بموجب ملحق، للتكفل بالنفقات الضرورية لضمان مواصلة الخدمة العمومية، إذا قرر مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعني ذلك، شريطة أن لا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف التي استدعت هذا التمديد، وأن لا تكون نتيجة ممارسات مماطلة من طرفها. ولا يمكن أن تتجاوز مدة التمديد أربعة(04)أشهر" [1].

أو بمراجعة السعر كما جاء في المادة 64 من نفس المرسوم، حيث نصت المادة على ما يلي:" يمكن أن يكون السعر ثابتا أو قابلا للمراجعة عندما يكون السعر قابلا للمراجعة فإنه يجب أن تحدد الصفقة صيغة أو صيغ مراجعته وكذلك كيفيات تطبيق هذه الصيغة أو الصيغ الخاصة بالمراجعة"[2].

([1])- المادة 103 من المرسوم الرئاسي ، 236/10 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

([2])- المادة 64 من المرسوم الرئاسي ، 236/10 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

ولعل هذه السلطة تجد تبريرها في فكرة المصلحة العامة التي تجعل طرفي الصفقة في وضعية غير متساوية بحكم الأسبقية و الامتياز الذين تتمتع بهما الإدارة لضمان حسن سير المرفق العمومي [1].

و هذه السلطة تعود إلى الإدارة وفقا للمبادئ العامة التي تحكم نظرية العقود الإدارية من دون حاجة لإدراجها كبند في الصفقة لكن ونظرا لخطورة هذه السلطة على حقوق المتعاقد مع الإدارة فقد حدد الفقه شروط ممارستها وهي شروط متعلقة بموضوع التعديل و شروط متعلقة بأسبابه:

الشروط المتعلقة بموضوع التعديل:

أ –التزام الإدارة بالمشروعية:

مادام التعديل يتم بالإرادة المنفردة للإدارة فانه يأخذ شكل القرار الإداري وعليه لابد أن يتقيد بأركانه حتى يكون مشروعا.

ب –ألا يغير التعديل موضوع الصفقة:

لابد ألا يكون التعديل جوهريا مؤديا إلى تغيير موضوع الصفقة و إنشاء صفقة جديدة تختلف عن الصفقة الأصلية التي تم التعاقد عليها[2] و قد عبر المرسوم الرئاسي 236/10 في المادة 103 فقرة 3 عن هذا بعدم جواز التأثير على توازن الصفقة.

الشروط المتعلقة بأسباب التعديل:

أ –أن يكون السبب موضوعيا:

يقتضي هذا وجود عوامل و ظروف موضوعية جادة تستدعي التعديل حفاظا على المصلحة العامة و حسن سير المرفق وإلا اعتبر التعديل تعسفا في استعمال السلطة[3].

([1])– يوسف حوري: سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية ، المداخلة الثالثة عشر، جامعة غيليزان، ص 04.

([2])– عمار بوضياف: سلطات الإدارة في الصفقات العمومية ، محاضرات منشورة في الموقع الالكتروني www.sonofalgeria.plogspot.com 10/01/2015 ص 04.

([3])– يوسف حوري : سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص05.

ب –أن تكون أسباب التعديل مستجدة:

بمعنى أن تطرأ أسباب التعديل بعد إبرام الصفقة أما إن كانت وقت إبرامها فلا يمكن التعديل لأن هذا يعد خطئا في التقدير صادر من الإدارة لا يمكن أن يتحمل المتعاقد تبعاته.

الفرع الثاني: سلطات الإدارة في مجال توقيع الجزاء (حالة عدم إمكانية تنفيذ الصفقة):

إذا كانت القواعد العامة في القانون الخاص تقضي باستشار القضاء دون غيره في توقيع الجزاء فان الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بالعقود الإدارية ذلك أن القانون الإداري أعطى الإدارة سلطة توقيع الجزاء عند إخلال المتعاقد معها بالتزاماته التعاقدية و هذه الجزاءات تتمثل في:

أولا: سلطة إنهاء الصفقة:

إن إنهاء الصفقة يعني لجوء الإدارة إلى فسخ العقد من جانب واحد بواسطة قرار إداري دون اللجوء للقضاء ودون تعويض الطرف الآخر و يكون هذا الفسخ في حالتين:

1- إخلال المتعاقد بالتزام النزاهة:

يتعين على المتعاقد مع الإدارة الالتزام بالنزاهة وهو التزام قانوني نصت عليه المادتان51 (فقرة17) و61(فقرة 02) من المرسوم الرئاسي 236/10 ويخص كل مراحل الصفقة من تحضير و تفاوض وإبرام وتنفيذ و يترتب الإخلال بهذا الالتزام فسخ الصفقة و هذا ما جاء في المادة61 في فقرتها الأولى (01) والتي نصت على:" دون الإخلال بالمتابعات الجزائية كل من يقوم بأفعال و مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه من شأنه أن يشكل سببا كافيا لإلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعني"[1].

ومنه فإن الإدارة لا تلجأ إلى فسخ الصفقة إلا بعد ثبوت ارتكاب المتعاقد معها أحد الأفعال المذكورة ولا يكون هذا إلا بحكم جزائي أي أن الإدارة تفسخ الصفقة استنادا على حكم الإدانة شرط ألا يتضمن هذا الحكم فسخ الصفقة كعقوبة تكميلية لأن في هذه الحالة تكون الإدارة بصدد تنفيذ حكم قضائي فيكون حينها

([1])- المادة 61 من المرسوم الرئاسي ، 236/10 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

القرار الإداري الفاسخ للصفقة قرارا كاشفا و ليس منشئا و هذا لا يعد من مظاهر سلطة الإدارة في مجال الصفقات العمومية[1].

ويعتبر حكم القضاء الجزائي بفسخ أو إبطال الصفقة كعقوبة تكميلية خروجا عن القواعد المألوفة لأن الفسخ من اختصاص القضاء المدني.

2- إخلال المتعاقد بالتزام تعاقدي:

نصت المادة 112 من المرسوم الرئاسي236/10 على أنه:"إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة أعذارا ليفي بالتزاماته في أجل محدد.

وإن لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حددته الأعذار المنصوص عليه أعلاه يمكن المصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة من جانب واحد"[2].

من خلال نص المادة نجد بأنه يمكن للإدارة فسخ الصفقة إذا توفرت ثلاثة شروط و هي:

أ -الشرط الأول :عدم تنفيذ المتعاقد التزاماته:

يأخذ عدم التنفيذ هذا ثلاثة(03) صور ستفاد من المادة 09 من المرسوم236/10 وهي :

- الصورة الأولى: التوقف عن التنفيذ:وهنا يتوقف المتعاقد تماما دون إذن من الإدارة يسمى الأمر بتوقف الأشغال.

الصورة الثانية :التنفيذ السيئ :في هذه الحالة يكون المتعاقد في حالة نشاط إلا أن تنفيذه يخالف ما تم الاتفاق عليه من حيث طريقة التنفيذ أو الوسائل و المواد المستخدمة في ذلك و قد عبرت عنه المادة 09 سابقة الذكر بالتنفيذ غير المطابق.

-الصورة الثالثة :عدم مراعاة الآجال :لا نعني بها أجل التسليم النهائي فقط وإنما كل الآجال المرحلية لأنه عادة ما يتم تقسيم الصفقة إلى مراحل تتطلب كل واحدة منها تنفيذ جزء معين من هذه الصفقة فان وقع التأخر في أي شطر جاز للإدارة فسخ العقد لأنه بالضرورة سيؤدي إلى التأخر في الأجل النهائي.

([1])- يوسف حوري : سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص06.

([2])- المادة 112 من المرسوم الرئاسي ، 10 / 236 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

ب –الشرط الثاني :توجيه أعذار للمتعاقد يجب أن توجه الإدارة للمتعاقد معها أعذارا تحدد فيه الإخلال المسجل و كذا أجل تداركه و قد كلفت المادة112 (فقرة02) من المرسوم الرئاسي236/10 وزير المالية إصدار قرار يحدد فيه شكل الأعذار والبيانات المطلوبة فيه.

جـ–الشرط الثالث :عدم تدارك المتعاقد لتقصيره، أي أن المتعاقد لم يتمكن من إزالة الإخلال و تدارك التقصير المسجل عليه في الأجل المحدد في الاعذار كما يدخل في هذا الإطار امتناع المتعاقد عن ذلك.

فإذا تحققت هذه الشروط جاز للإدارة أن تفسخ الصفقة من جانب واحد دون اللجوء إلى القضاء ودون إمكانية مطالبة المتعاقد بالتعويض ويتخذ الفسخ بقرار إداري وهذا ما جاء في المادة 112(فقرة02).

ثانيا: سلطة توقيع العقوبات المالية:

تمتاز الإدارة في مواجهة المتعاقد معها بسلطة توقيع العقوبات المالية وفرضها دون اللجوء إلى القضاء وهذه العقوبات قد تكون مباشرة وقد تكون غير مباشرة:

1–العقوبات المالية المباشرة:

نقصد بها العقوبات التي تمس أو تفقر الذمة المالية للمتعاقد وتكون ب:

أ –فرض الغرامات :نصت المادة 9 من المرسوم الرئاسي 236/10 على أنه:" يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية"[1].

ويتم تحديد هذه العقوبات في دفاتر الشروط التي تبرم و تنفذ الصفقة وفقها وتقتطع مباشرة من الدفعات وهذا ما قضت به المادتان 09 (فقرة02) من المرسوم الرئاسي 236/10 وتجدر الإشارة إلى أن هذه الغرامات توقع ضد المتعاقد المخل حتى وان لم يحدث للإدارة أي ضرر جراء هذا الإخلال خلافا للقانون الخاص.

ب –مصادرة كفالة التنفيذ: نصت المواد92 وما يليها من المرسوم الرئاسي 236/10 على وجوب وضع ضمان مالي بين يدي الإدارة وتحت تصرفها قبل بدء تنفيذ الصفقة يتمثل في كفالة حسن التنفيذ والتي تحدد

([1])– المادة 09 من المرسوم الرئاسي، 236/10 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

بين% 5 و % 10 من مبلغ الصفقة بالنسبة للصفقات التي تكون من اختصاص اللجنة الوطنية واللجان القطاعية للصفقات أما ما دون ذلك فتحدد بين 1% و5% من مبلغ الصفقة.

وفي حالة فسخ الصفقة في الحالات المذكورة فان مبلغ الكفالة يصادر لصالح الإدارة.

2- العقوبات المالية غير المباشرة:

هذه العقوبات ليست ذات مضمون مالي مباشر وإنما تتخذ شكل قرارات تؤثر على الذمة المالية للمتعاقد مع الإدارة بطريقة غير مباشرة وتتمثل هذه العقوبات في:

أ -الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية: تنص هذه العقوبة على أن يتم حرمان الشخص من المساهمة في أية صفقة عمومية سواء كمتعاقد رئيس أو كمتعاقد ثانوي والهدف من هذا إبقاء الهيبة للمال العام والحفاظ على مصالح الوطن.

وقد يكون هذا الإقصاء مؤقتا أو نهائيا كما يوقع سواء كان الفسخ راجعا إلى الإخلال بالتزامات التعاقدية أو إلى الإخلال بالنزاهة وهذا ما ورد في المادة 52 من المرسوم الرئاسي236/10 المعدلة بالمرسوم الرئاسي 23/12.

ب -التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية:

يخص هذا الإجراء المتعاملين الاقتصاديين الذين أخلوا بواجب النزاهة بارتكابهم أحد الأفعال الواردة في المادة 61 والتي سبق ذكرها إذ يتم وضع أسمائهم في قائمة تمسك من طرف مصالح المالية وتحدد كيفيات التسجيل والسحب من هذه القائمة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المطلب الثالث: الرقابة على الصفقات العمومية وهيئاتها:

إن الأهمية البالغة التي اكتسبتها الصفقات العمومية من حيث الاعتمادات المالية المخصصة لها جعل المشرع يحدث عدة هيئات لرقابة الصفقات العمومية تكون تدخلاتها أثناء إعداد العقد و قبل تنفيذ الصفقة و بعدها و الهدف من كل هذه الرقابة هو حماية الأموال العمومية . بعبارة أخرى تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة بشتى أشكالها داخلية و خارجية و رقابة الوصاية .

أحكام عامة للرقابة :

نصت المادة 116 من المرسوم الرئاسي 236/10 على أنه: "تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيد وقبل تنفيذها وبعده"[1].

وتنص المادة 117من نفس المرسوم على أنه ": تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات في شكل رقابة داخلية و رقابة خارجية و رقابة الوصاية"[2].

وفي المادة 118 نجد أنه: " تمارس على الصفقات مختلف انواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كيفما كان نوعها وفي حدود معينة، دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها"[3].

الفرع الأول: أنواع الرقابة على الصفقات العمومية:

تقسم الرقابة على الصفقات العمومية إلى ثلاث أقسام: – رقابة داخلية

– رقابة خارجية.

– رقابة الوصاية.

وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 117 من المرسوم الرئاسي 236/10 المذكورة سابقا.

أولا: الرقابة الداخلية

هي رقابة تمارس من قبل هيئات الإدارة و المتعاقد أي داخل المصلحة المتعاقدة ذاتها و هي ترمي الى مطابقة الصفقات العمومية للفواتير و التنظيمات المعمول بها و لهذا الغرض أنشأت لجنة لفتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض للقيام بمهامها .

تتمثل مهمة لجنة فتح الأظرفة فيما يلي: [4]

– تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.

([1])– المادة 116 من المرسوم الرئاسي ، 236/10 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

([2])– المادة 117 من المرسوم الرئاسي، 236/10 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

([3])– المادة 118 من المرسوم الرئاسي ، 236/10 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

([4])– المادة 122 (معدلة) من المرسوم الرئاسي ،236/10 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

– تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.

– تعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض.

– توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة.

– تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .

– دعوة المتعهدين عند الإقتضاء كتابيا إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة باستثناء التصريح بالاكتتاب وكفالة التعهد، عندما يكون منصوصا عليها، والعرض التقني بحصر المعنى، في اجل أقصاه 10 ايام تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض.

– إرجاع الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

أما مهمة لجنة تقيم العروض فتتمثل في: [1]

– تحليل العروض، والبدائل والأسعار الاختيارية المنصوص عليها في المادة1 1 ، عند الاقتضاء، من أجل إبراز الاقتراح أو الاقتراحات التي ينبغي تقديمها للمصلحة المتعاقدة.

– إقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط.

– وتعمل على تحليل العروض الباقية في مرحليتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

([1])– المادة 125 (معدلة) من المرسوم الرئاسي ، 236/10 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

وتتم في مرحلة ثانية دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، للقيام، طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء إما العرض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وإما أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

ثانيا: الرقابة الخارجية:

بينت المادة 126 الغاية من الرقابة الخارجية وهي التحقق من مطابقة الصفقات للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا التحقق من التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

حيث نصت المادة على مايلي:" تتمثل غاية الرقابة الخارجية، في مفهوم هذا المرسوم وفي إطار العمل الحكومي، في التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية المذكورة في القسم الثاني من هذا الباب، للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية."[1].

وتمارس هذه الرقابة من طرف أجهزة الرقابة المسماة لجان الصفقات وتكون على عدة مستويات (على مستوى الوزارة، الولايات، البلديات، المؤسسات العمومية الإدارية).

يتبادر إلى ذهن القارئ أن هذه الرقابة تتم على أحسن وجه، وتمارس عملها بفعالية، إلا أن المتعمق في أروقة إدارة الجماعات الإقليمي، ولجان صفقاتها يكتشف الغموض والتعقيد، والضغوطات التي تجعل لممارسي هذا الدور الرقابي، نتائج محدودة، وغير فعالة[2].

فالبداية من تشكيلة هذه اللجان التي تتميز عن غيرها من لجان الصفقات الأخرى، بمشاركة المنتخبين فيها، إلا أن التجربة أظهرت أن مشاركتهم في لجان الصفقات تكاد تكون معدومة، خاصة بالنسبة للجان الولاية، أما بالنسبة للجان صفقات البلدية، فالمنتخبون يشكلون حجر الأساس في هذه اللجنة، باعتبار أن

([1])- المادة 126 من المرسوم الرئاسي، 236/10 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

([2])- بشيرة بجاوي : الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، شعبة: الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، فرع: إدارة ومالية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2011-2012، ص:139.

رئيس المجلس الشعبي هو رئيس اللجنة، وهذا ما يثير الكثير من التناقض، فهو رئيس لجنة الرقابة، وفي نفس الوقت صاحب سلطة اعتماد الصفقة.

ويمكن حصر لجان الصفقات العمومية فيما يلي:

1- اللجنة الوطنية للصفقات:

تتكون هذه اللجنة برئاسة الوزير المكلف بالمالية أو ممثل بالإضافة إلى ممثل لكل وزارة ، غير أن لكل من الوزير المكلف بالمالية ووزير الأشغال العمومية ممثلان إثنان و يتم تعيين هؤلاء من قبل الوزير المكلف بالمالية بقرار بناء على اقتراح الوزير أو السلطة التي ينتمون إليها.

تتولى اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات، في مجال رقابة مدى قانونية إجراء إبرام الصفقات العمومية، دراسة ما يأتي: [1].

- مشاريع دفاتر الشروط التي تندرج ضمن اختصاصها.

- مشاريع الصفقات والملاحق التي تندرج ضمن اختصاصها.

- الطعون التي تندرج ضمن اختصاصها والتي يرفعها المتعهدون الذين يعارضون الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار مناقصة أو التراضي بعد الاستشارة.

- الطعون التي يرفعها المتعاملون المتعاقدون قبل أي دعوى قضائية بشان النزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقة."

وتنص المادة 142 على ما يلي: " تحدث اللجان الوطنية للصفقات الآتية:

- اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال.

-اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم.

- اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات" [2].

([1])- المادة 144 (معدلة) من المرسوم الرئاسي، 236/10 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

([2])- المادة 142 من المرسوم الرئاسي، 236/10 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

جدول رقم 01/02 : تشكيلة اللجان الوطنية بفروعها:

اللجنة الوطنية	اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال	اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم	اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات
التشكيلة	– وزير المالية أو ممثله – ممثل وزير الدفاع الوطني – ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية – ممثل وزير الخارجية – ممثل وزير العدل – ممثل وزير الموارد المائية –ممثل وزير النقل – ممثل وزيرالسكن و العمران – ممثل وزير الأشغال العمومية – ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة – ممثل وزير التجارة – ممثلا الوزير الوصي عن المصلحة المتعاقدة	– وزير المالية أو ممثله – ممثل وزير الدفاع الوطني –ممثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية – ممثل وزير التربية الوطنية – ممثل وزير العدل – ممثل وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة – ممثل وزير التعليم العالي و البحث العلمي – ممثل وزير التكوين المهني – ممثل وزير الصحة العمومية – ممثل وزير التجارة – ممثلا الوزير الوصي عن المصلحة المتعاقدة	– وزير المالية أو ممثله – ممثل وزير الدفاع الوطني –ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية – ممثل وزير الخارجية – ممثل وزير التعليم العالي و البحث العلمي – ممثل وزير الموارد المائية – ممثل وزير النقل – ممثل وزير السكن والعمران – ممثل وزير الشغال العمومية – ممثل وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة• – ممثلا الوزير الوصي عن المصلحة المتعاقدة
المهام	مراقبة شرعية إجراءات إبرام ومنح الصفقات ذات أهمية وطنية وذلك عندما يكون مبلغها المحدد كما يلي		
حدود الصفقة	أشغال أكثر من 600.000.000 دج	توريدات أكثر من 150.000.000 دج	خدمات أكثر من 150.000.000 دج دراسات أكثر من 150.000.000 دج

المصدر: بالاعتماد على نص المواد: 149،151،150 من المرسوم الرئاسي236/10.

2- اللجنة الوزارية للصفقات:

تتشكل اللجنة الوزارية للصفقات من: [1].

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا .

- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (لمديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة) .

تختص اللجنة الوزارية للصفقات بدراسة مشاريع صفقات الإدارة المركزية للوزارات، وكذلك دراسة الطعون المقدمة من المتعهدين الذين لم تأخذ تعهداتهم والمصادقة على دفتر الشروط.

جدول رقم 02/02 : حدود و نوع الصفقة الخاصة باللجنة الوزارية :

نوع الصفقة	الأشغال	التوريدات	الخدمات	الدراسات
حدودها	بين 8.000.000و 600.000.000 دج	بين 8.000.000 و 150.000.000دج	بين 4.000.000 و 100.000.000دج	بين 4.000.000 و60.000.000 دج

المصدر: من اعداد الطلبة .

3- اللجنة الولائية للصفقات:

تتشكل لجنة الصفقات الولائية من: [2].

* الوالي أو ممثله رئيسا .

* ثلاثة (03) ممثلين للمجلس الشعبي الولائي .

* ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

([1])- المادة 133 (معدلة) من المرسوم الرئاسي، 236/10 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

([2])- المادة 135 من المرسوم الرئاسي، 236/10 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

* مدير التخطيط و تهيئة الإقليم للولاية.

* مدير الري للولاية .

* مدير السكن والتجهيزات العمومية للولاية.

* مدير المصلحة التقنية المهنية بالخدمة للولاية .

* مدير الأشغال العمومية للولاية .

* مدير التجارة للولاية .

جدول رقم 03/02 : حدود و نوع الصفقات الخاصة باللجنة الولائية للصفقات وكذلك اللجنة البلدية :

الأشغال	اللوازم	الدراسات	الخدمات
بين 8.000.000 و50.000.000 دج	بين 8.000.000 و 50.000.000 دج	بين 4.000.000 و 20.000.000 دج	
الصفقات التي تخص البلدية و المؤسسات العمومية			
أكثر من 50.000.000 دج		أكثر من 20.000.000 دج	

المصدر : من إعداد الطلبة .

4- اللجنة البلدية للصفقات:

تتكون اللجنة البلدية للصفقات المختصة بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية من: [1].

* رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا .

* ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

* منتخبين اثنين (02) يمثلان المجلس الشعبي البلدي.

([1])- المادة 137 من المرسوم الرئاسي، 236/10 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

* ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

* ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.

وتنص المادة 136 على ما يلي: "الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية، والتي يساوي مبلغها أو يفوق خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات انجاز الأشغال واقتناء اللوازم . وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات[1].

وقد قمنا بإدراج هذه المبالغ ضمن الجدول السابق مع اللجنة الولائية.

ثالثا: رقابة الوصاية:

تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، في مفهوم هذا المرسوم، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع".

وعند التسليم النهائي للمشروع تعد المصلحة المتعاقدة تقريرا تقييميا عن ظروف إنجاز المشروع وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا، ويرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتزم بها ، إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ، وكذا إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة"[2].

<u>الفرع الثاني: هيئات الرقابة:</u>

أولا: على مستوى الرقابة الداخلية:

تمارس هذه الرقابة من قبل هيئات الإدارة والمتعاقد أي داخل المصلحة المتعاقدة ذاتها.

ثانيا: على مستوى الرقابة الخارجية:

تماس هذه الرقابة من قبل هيئات وأجهزة رقابية تسمى بلجان الصفقات والتي تطرقنا لها في الفرع الأول (أنواع الرقابة) من نفس المطلب، والمتمثلة في:

([1])- المادة 136 من المرسوم الرئاسي، 236/10 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

([2])- المادة 127 من المرسوم الرئاسي، 236/10 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

1- اللجنة الوطنية للصفقات .

2- اللجنة الوزارية للصفقات .

3- اللجنة الولائية للصفقات.

4- اللجنة البلدية للصفقات.

ثالثا: على مستوى رقابة الوصاية:

تمارس هذه الرقابة من طرف السلطة الوصية.

المبحث الثاني: منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري:

إن المتعامل مع الإدارة يجد نفسه أمام عقد غير عادي ، وقد ينشأ عن هذا التعاقد نزاعات مختلفة (المطلب الأول) الشيء الذي يؤدي به (المتعامل) إلى التساؤل عن إمكانية إعمال إرادته لحل النزاع الذي قد ينشأ بينه وبين الإدارة صاحبة المشروع (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الحالات المؤدية إلى المنازعات في الصفقات العمومية :

نظرا لما تتمتع به الصفقات العمومية من أهمية ونظام قانوني متميز فإنه تثور منازعات بشأن إبرامها وتنفيذها، حيث تبدو هذه المنازعات في الواقع العملي أثناء تطبيق النصوص القانونية، إذ قد يحدث تصادم بين مصلحة الشخص المعنوي باعتباره أحد أطراف العقد مع مصلحة المتعاقدة معها أو المتعهد باعتباره الطرف الثاني في هذا العقد وذلك فيما يتصل بمدى مشروعية استخدام هذا الشخص المعنوي "المصلحة المتعاقدة" لسلطة اتجاه المتعاقد أو المتعهد أو بمدى أداء الالتزامات المتبادلة بينهما، وهذا سيؤدي لا محالة إلى رفض اعتراض الطرف المتضرر وبالتالي قيام أو حدوث منازعات الصفقة.

فإذا كان الهدف الأساسي من إبرام الصفقة العمومية هو تحقيق المصلحة العامة بالنسبة للإدارة فإن الطرف المتعاقد معها يهدف بالمقابل إلى إشباع رغبته الاقتصادية بحصوله

على الربح دون التفريط في رأسماله فإن هذا التعارض في المصالح هو ما يؤدي إلى إخلال أحد طرفي التعاقدية لالتزاماته.

إن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين المعمول بها في مجال القانون الخاص، لا يمكن للمتعاقد أن يحتج بها كلما تعلق الأمر بصفقة عمومية، فنظرا لكون هذا النوع من العقود بنبني على فكرة استمرار المرفق العمومي فإن الإدارة وتحقيق لهذه الغاية، يمكنها أن تتدخل لتعديل حجم الصفقة إما بالزيادة أو النقصان.

فعندما تلجأ الإدارة المتعاقدة إلى التعديل بعد بدأ الأشغال، وحتى لا تبقى سلطة الإدارة مطلقة فقد حددت النسب التي يجب على الإدارة التقيد بها في التعديل وهذه النسب تحدد انطلاقا من الحجم الأولي للأشغال، فطبقا للمادة 53 من دفتر التعاملات الإدارية العامة يجب التمييز بين وضعيتين:

الوضعية الأولى: التقليص من حجم الأشغال بنسبة لا تتجاوز 20% فالمتعاقد في هذه الحالة عليه مواصلة الأشغال، وطلباته الرامية إلى الحصول على التعويض تكون غير مسموعة.

الوضعية الثانية: عندما تفوق نسبة التقليص 20%، والمتعاقد في هذه الحالة له الحق في فسخ الصفقة، إذا لم يتم بعد البدء في الأشغال وإلا فيمكن للمتعاقد متى طلب منه ذلك الإدارة إبرام ملحق الصفقة عن المبلغ الجديد للصفقة، والإدارة ليس لها الحق في تحديد ثمن الأشغال الإضافية بإرادتها المنفردة، بل لابد من التشاور مع المتعاقد لإعداد الثمن الجديد، في حالة عدم الاتفاق بين الطرفين فإن التعديل المقترح من طرف الإدارة يبقى ساري المفعول في حين يبقى من حق المتعاقد اللجوء إلى القضاء لفحص النزاع والتأكد من جدية التعديل المقترح.

من المعلوم فإنه بعد المصادقة على الصفقة من طرف الجهة المختصة، فإن دور الإدارة لا ينتهي عند هذا الحد، وإنما يبقى من حق الإدارة التوجيه والمراقبة، هذه التي تنصب بالأساس على كيفية تنفيذ المقاول لالتزاماته سواء من حيث الكم أو الكيف أو الأجل، وبالإضافة إلى هذا الحق، فإن لها صلاحية أيضا لتوقيع الجزاءات كلما يحترم المتعاقد تعهداته، فقد منح

القانون للإدارة إمكانية اللجوء إلى فسخ الصفقة تلقائيا، كلما ثبت إخلال أو تماطل من جانب المتعاقد معها.

إن أداء مقابل الصفقة يجب أن يكون حسب الاتفاق، إما بأداء دفعة مقدمة على أن يحصل المقاول على الباقي كلما تقدم في المشروع، أو أن يتم الاتفاق على استحقاق المقاول لمقابل الصفقة بعد إنجاز المقاول للأشغال المتفق عليها، إلا أنه في هذه الحالة يحصل أن يقوم المقاول بتنفيذ التزاماته ثم تمتنع الإدارة عن الوفاء بعلة أو بدونها ففي هذه الحالة يجد المقاول نفسه مضطرا للجوء إلى القضاء، خاصة إذا لم تجد الطرق الودية نفعا.

المطلب الثاني : تسوية منازعات الصفقات العمومية :

يتم تسوية النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية عن طريق اللجوء إلى الطعن الإداري(الفرع الأول) أو إلى التحكيم(الفرع الثاني) أم أن هذه الإمكانية لا يمكن اللجوء إليها في ظل الصفقة العمومية باعتبارها عقدا إداريا بقوة القانون وبالتالي فإنه يجد نفسه مضطرا للجوء إلى القضاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اللجوء إلى الطعن الإداري لتسوية النزاعات:

يعرف الطعن الإداري المسبق أو التظلم الإداري، بأنه طلب أو شكوى مرفوعة من طرف متظلم إلى السلطة الادارية المختصة لفض خلاف أو نزاع عن عمل قانوني أو مادي للإدارة[1]، وعليه فإن الطعن أو التظلم هو وسيلة من وسائل تحريك عملية الرقابة الإدارية الذاتية ووسيلة من وسائل حل المنازعات الإدارية بين الأفراد والسلطات الإدارية في الدولة خاصة في حالة استجابة الإدارة للطعن بدلا من اللجوء إلى القضاء[2].

([1])- مصطفى حسين حسين : القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر 1987، ص75.

([2])- نوال لوصيف : فعالية تعديل قانون الاجراءات المدنية بين التظلم والصلح، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2006-2007، ص15.

أولا: الطابع القانوني للطعن الإداري المقرر في تنظيم الصفقات العمومية:

01: في ظل المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية:

لقد نصت المادة 114 في فقراتها الأربع الأولى من هذا المرسوم الرئاسي فيما يخص منازعات إبرام الصفقة العمومية على ما يلي:

زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن المتعهد الذي يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة، في إطار مناقصة أو إجراء التراضي بعد الاستشارة أن يرفع طعنا أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل(10)أيام ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل أو نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة في حدود المبالغ القصوى المحددة في المواد 136،146،147،148، مكرر أدناه، وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي

– يقدم الطعن في حالات المسابقة والاستشارة الانتقائية عند نهاية الإجراء.

– تصدر لجنة الصفقات المختصة رأيا في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام المذكورة أعلاه .ويبلغ هذا الرأي للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن.

وفي حالة الطعن لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين (30)يوما ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للآجال المحددة لتقديم الطعن ولدراسة الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة ولتبليغه، وتجتمع في هذه الحالة لجنة الصفقات المختصة المحدّدة تشكيلتها في المواد133 و 135و 137 و 149 و 150 و 151 و152 مكرر أدناه بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري[1].

وما يمكن ملاحظته على نص هذه المادة أنه تم الإبقاء على جوازية الطعن المسبق بخصوص الاحتجاج على إعلان المنح المؤقت في إطار مناقصة و أضيف كذلك إجراء التراضي بعد الاستشارة،كما أبقى على أجل رفع هذا الطعن ب 10 أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في إطار الصحافة، كما قرر أنه في حالة مصادفة اليوم العاشر لأجل رفع الطعن

([1])– المادة 114 في فقراتها الأربع من المرسوم الرئاسي، 236/10 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

الإداري أمام لجان الصفقات المختصة مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن هذا الأجل يحدد إلى يوم العمل الموالي.

أما بخصوص الطعن في حالات المسابقة والاستشارة الانتقائية فإن ميعاده يكون بعد نهاية الإجراء في إطار تحديد اللجان لنتائج الطعن فإنها تصدر رأيا في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة أيام المذكورة أعلاه ويبلغ هذا الرأي للمصلحة المتعاقدة كما تجتمع اللجان المختصة بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري من أجل دراسة الطعن وتبليغه[1].

أما بخصوص منازعات تنفيذ الصفقة العمومية فقد نص المرسوم الرئاسي 236/10 في مادته 115 على "تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام أن تبحث عن حلّ ودّي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

-التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.

-الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

وفي حالة اتفاق الطرف يكون هذا الاتفاق موضوع مقرر يصدره مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب طبيعة النفقات المطلوب الالتزام بها في الصفقة.

ويصبح هذا المقرر نافذا بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية[2].

وقد أبقى هذا المرسوم وفي نفس المادة المذكورة أعلاه على مقتضيات المادة 102 من المرسوم الرئاسي 250/02 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 338/08 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

وقد تميز الطعن الإداري المسبق في المرسوم الرئاسي الجديد 2010 بالطابع الاختياري وأنه طابع الطعن الإداري المسبق المقرر وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يعد ساريا في هذه الفترة.

([1])- كريمة عبد الله : منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة1، كلية الحقوق، 2012-2013، ص26.

([2])- المادة 115 من المرسوم الرئاسي، 236/10 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

02: في ظل المرسوم الرئاسي 12-23 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية:

لقد صدر المرسوم الرئاسي 12-23 بتاريخ 18 جانفي 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معلنا عن تعديل جديد للمرسوم الرئاسي 236/10، حيث نظم هو الآخر منازعات الصفقات العمومية.

فبخصوص منازعات إبرام الصفقات العمومية أبقت المادة 114 في فقراتها الأربع الأولى والمعدلة بالمادة 12 من المرسوم الرئاسي 12-23 على جوازية الطعن الإداري، وذلك بحصوص الاحتجاج على إعلان المنح المؤقت في إطار مناقصة أو إجراء بالتراضي بعد الاستشارة، ضمن نفس الشروط والآجال المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[1].

غير أنه تم إحداث المادة 125 مكرر بموجب المادة 13 من المرسوم الرئاسي 12-23 السابق ذكره،التي أشارت إلى نوع من القرارات التي تصدر عن إبرام الصفقة، وهو "قرار الحرمان من دخول الصفقة" قائلة بأنه يمكن الطعن فيه لدى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الصفقة، حيث جاء نصها كما يلي:"... ويمكن للمصلحة المتعاقدة لدى لجنة الصفقات منع هذا المتعامل الاقتصادي من التعهد في صفقاتها لمدة لا تتجاوز سنة واحدة... يمكن الطعن في مقرر المصلحة المتعاقدة لدى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الصفقة المعنية"[2].

أما بخصوص منازعات تنفيذ الصفقات العمومية، فإنه نصت المادة 115 فقرة 4و5 المعدلة بالمرسوم الرئاسي 12-23 على نفس المقتضيات الواردة في المرسوم الرئاسي 236/10 بحيث أبقت على جوازية الطعن الإداري المسبق[3].

ثانيا: اختصاص لجان الصفقات العمومية بنظر الطعن الإداري لتسوية منازعات الصفقات العمومية:

إن تسوية منازعات الصفقات العمومية عن طريق الطعن الإداري المسبق ما هو إلا أحد مجالات الرقابة والتي تكون إدارية خارجية.

([1])- أحكام المادة 114 في فقراتها الأربعة الأولى من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدلة بالمادة 12 من المرسوم الرئاسي 12-23 المتضمن الصفقات العمومية.

([2])- أحكام المادة 125 فقرة 2و3 من المرسوم الرئاسي 236/10 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

([3])- أحكام المادة 115 فقرة 4و5 من المرسوم الرئاسي 236/10 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

وأن هذه الرقابة الخارجية لا تتعدى رقابة المطابقة لأهداف الفعالية والاقتصاد للحفاظ على التوازنات الاقتصادية والاجتماعية في الأمة وكذا التحقق من طرف لجان مندرجة من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي متخصصة في تدقيق مطابقة هذه الصفقات للتشريع والتنظيم المعمول به وكذا البرامج المحددة في كل نسبة مالية بطريقة نظامية[1].

01: تحديد لجان الصفقات العمومية المختصة بنظر الطعن الإداري لتسوية منازعات الصفقات العمومية:

سبق وأن أشرنا إلى أن لجان الصفقات العمومية المختصة تضطلع بمهمة نظر الطعون الإدارية المسبقة في إطار تسوية منازعات الصفقات العمومية وتصنف هذه اللجان حسب المرسوم الرئاسي 12-23 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والذي قد احدث بعض التعديلات فيما يخص هذه اللجان، بحيث أصبحت تحدد كما يلي:

1- اللجنة البلدية للصفقات العمومية.
2- اللجنة الولائية للصفقات العمومية.
3- اللجنة الوزارية للصفقات العمومية .
4- اللجان الوطنية للصفقات العمومية.

02: نتائج رفع الطعن الإداري المسبق أمام لجان الصفقات العمومية المختصة:

بمجرد تقديم الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة بمنازعات إبرام الصفقة العمومية فإنها تجتمع حسب التشكيلة المقرر لها بموجب تنظيم الصفقات العمومية وبحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري، وتصدر قرارا في أجل أقصاه 15 يوما يبدأ سريانها من تاريخ انقضاء أجل العشرة أيام المقررة لرفع الطعن، وهنا غفل تنظيم الصفقات العمومية عن إضافة الأجل الممدد الذي منحه لتقديم الطعن كانطلاقة لحساب الخمسة عشر يوما لصدور رأي اللجنة لكنه أكد أن هذا الطعن يوقف اللجنة عن دراسة مشروع الصفقة التي تختص بها إلى غاية انقضاء 30 يوما من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت الموافق للآجال المحددة لتقديم الطعن ودراسته وتبليغه[2].

([1])- المادة 114 فقرة 4 من المرسوم الرئاسي، 236/10 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

([2])- المادة 114 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي، 236/10 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

كما اوجب تنظيم الصفقات العمومية على اللجنة التي تنظر في الطعن أن تبلغ نتيجته على الطاعن وللمصلحة المتعاقدة وفي هذا الإطار، تنص المادة 114 فقرة 3 من تنظيم الصفقات العمومية على أنه:"

تصدر لجنة الصفقات المختصة رأيا في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10)أيام المذكورة أعلاه .ويبلغ هذا الرأي للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن[1].

وهذا أمر يتفق مع تشكيلة لجان الصفقات المختلفة لأنها مكونة من رجال الإدارة ويرأسها إما والي أو وزير حسب الحالة أو مفوضا عنهما، وأن هذه الآراء يمضيها رئيسها فضلا على أن رأي اللجنة يفضل على رأي الفرد لأنه ينال القبول العام وهو حصيلة آراء متعددة وتعبير عن خبرات عدة أفراد وبالتالي سيكون موضوعيا".

أما بخصوص رفع الطعن الإداري المسبق أمام اللجان الوطنية للصفقات المختصة في إطار تسوية منازعات التنفيذ وذلك حسب المادة 115 فقرة 5 من تنظيم الصفقات العمومية فإنه لم يحدد بهذا الخصوص إجراءات خاصة ومتميزة يستوجب على الطاعن إتباعها كما هو الحال في منازعات الإبرام ولهذا لابد من الرجوع إلى القواعد العامة المقررة للطعن الإداري المسبق مع مراعاة متطلباته في حالة اللجوء إليه[2].

03: جدوى رفع الطعن الإداري أمام لجان الصفقات العمومية المختصة:

أ- الإيجابيات:

بفضل الطعن أو التظلم تتمتع الإدارة بحق الخيار بين أن تقف موقف المدعي عليها أمام الغرف الإدارية (المحاكم الإدارية حاليا) أو أن تسوي النزاع وديا وتتفادى بذلك المرافعات القضائية[3]، كما أن الحكمة والغرض من التظلم هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتحقيق العدالة الإدارية طرق أيسر على الناس وإنهاء تلك المنازعات في مراحلها الأولى، خاصة وأن الرقابة الإدارية في مجال الصفقات العمومية أمر لا يمكن الاستغناء عنه لأن تنظيم الصفقات العمومية منح لجان الصفقات المختصة صلاحية النظر في الطعون المقدمة من قبل المحتجين على اختيار المصلحة المتعاقدة في إطار منازعات الإبرام. كما سمح برفع الطعن قبل كل مقاضاة من طرف المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة في إطار منازعات التنفيذ كما بسط تنظيم الصفقات العمومية الإجراءات وجعلها متكلفة وقصر الآجال وهذا ما يعني مجانية الأفراد المتظلمون عرقلة

([1])- عبد القادر الشيخلي : لجان المجلس البلدي، الجامعة المستنصرة، بغداد 1982، ص،ص13-14.

([2])- المادة 115 فقرة 5 من المرسوم الرئاسي، 236/10 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

([3])- سهام عبدلي : دعوى القضاء الكامل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة، 2008-2009، ص94.

حصولهم على مصالحهم وحماية حقوقهم وحرياتهم بالاستجابة في اقصر وقت بأقل الجهود والتكاليف وأبسط وأخف الإجراءات لطلباتهم.

كما تملك السلطات الإدارية المختصة بالنظر والفصل في التظلمات الإدارية سلطات واسعة وكاملة في مواجهة أعمالها المطعون فيها كما أن مجال التظلم أوسع من مجال الدعوى الإدارية.

كما أن الطعن أمام اللجنة المختصة لدراسته يتماشى والقواعد المقررة في قانون الوقاية من الفساد، خاصة تلك المنصوص عليها في المادة 9منه[1]، و التي تنص على ما يلي:" يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.

ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.

- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية".

ب- السلبيات:

إن تنظيم الصفقات العمومية لم يشر إلى جزاء ما يجوز اللجان المختصة توقيعه على أي من طرفي النزاع إذا امتنع عن تنفيذ ما كلفته به اللجنة، وهذا يجعلنا نعتقد أنه لا يجوز للجنة الحكم بالغرامة، كما لا يجوز لها أن توقف نظر طلب الطعن أو أن تقضي بعدم قبوله، وكل ما يمكن للجنة عمله أن تستمر في نظره وإصدار رأيها فيه[2].

الفرع الثاني: اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات الصفقات العمومية:

إنَّ ازدهار التحكيم واتساع آفاقه وتربُّعه في مجال القانون الإداري ، قد اقترن بنمو العلاقات الاقتصادية الداخلية والدولية بين الأفراد والدول، حيث أدىَّ نزول الدولة وكذا أشخاص القانون في الحياة

([1])- المادة 09 فقرة 5 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

([2])- الأنصاري حسن النيداني : الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص320.

الاقتصادية ورغبتها في تحقيق التنمية الاقتصادية وإشباع الحاجات العامة، إلى ظهور علاقات مع أشخاص القانون الخاص الوطني وحتى الأجنبي، مما ترتب عليه ظهور فكرة التحكيم في منازعات الصفقات العمومية باعتبار أن هذه الأخيرة هي صورة من صور العقود الإدارية.

وللإحاطة بفكرة التحكيم في منازعات الصفقات العمومية سوف نتعرض إلى نظام التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الصفقات العمومية كفرع أول ثم يليه التنظيم الإجرائي للتحكيم في منازعات هذه العقود كفرع ثان.

أولا: نظام التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الصفقات العمومية:

01: تعريف القانون الجزائري للتحكيم:

على غرار بقية القوانين فإن القانون الجزائري عرف شرط التحكيم بموجب المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه:"هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه، لغرض النزاعات التي قد تثار بشان هذا العقد على التحكيم"[1].

ولقد حددت المادة 1006 هذه الحقوق المتاحة قائلة:" يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في سائر الحقوق التي له مطلق التصرف فيها.

لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.

ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية "[2].

أي لا يجوز التحكيم في خصومة تتصل بما إذا كان الولد شرعا أم متبنيا، أو خصومة تتصل بما إذا كان عقد الزواج صحيحا أم باطلا..."

كما لا يجوز التحكيم في خصومة تتصل بطلب اكتساب جنسية ما، أو دعوى طلب دين قمار أو أعمال السيادة، وغيرها[3].

([1])- المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

([2])- المادة 1006 من القانون نفسه

([3])- فراح مناني : التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص ص، 109-110.

وبالنسبة للأشخاص المعنوية العامة فإنه لا يجوز لها اللجوء إلى التحكيم ما عدا في حالتين:

- العلاقات الاقتصادية الدولية.
- الصفقات العمومية، وهذا هو ما يهمنا في هذه الدراسة، فالنص لم يعرف التحكيم في الصفقة العمومية وهذا يبين أن التعريف الذي أعطاه في نص المادة 1007 ينطبق على التحكيم في كافة المنازعات مهما كانت طبيعتها.

كما عرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري اتفاق التحكيم بموجب المادة 1011 منه، بأنه:" هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجب عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم"[1].

من خلال ما سبق نجد أن:

– شرط التحكيم في الصفقات العمومية هو: الاتفاق الذي يلتزم بموجبه كل من المصلحة المتعاقدة والمتعاقدين معها، في عقد صفقة عمومية بأن يعرضوا على التحكيم النزاعات التي تنشأ عن العقد المذكور.

– وأن اتفاق التحكيم في الصفقات العمومية هو الاتفاق الذي يلتزم به كل من المصلحة المتعاقدة والمتعاقدين معها في عقد الصفقة لغرض النزاعات التي قد تثار بشان هذا العقد على التحكيم.

أما عن تعريف التحكيم الدولي فقد عرفه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بموجب المادة 1039 منه بأنه:" يعد التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل"[2].

ويمكن القول بأن التحكيم يقوم على الإدارة الحرة للأطراف التي تحكم كافة جوانب اتفاق التحكيم وبالتالي هو وسيلة رضائية اختيارية لا تنعقد إلا برضى كافة الأطراف على أسلوبه وإجراءاته وموضوعه والقانون الواجب التطبيق، فلا يجوز إجبار شخص على التحكيم أو حرمانه من هذا الحق، وإلى جانب إرادة الأطراف فإن سلطة محكمة التحكيم تؤسس في حدود القواعد التي يضعها القانون سواء في المسائل الإجرائية أو الموضوعية ثم إن أهم فكرة يمكن التوصل إليها هو أنه إذا تم الاتفاق على التحكيم فإنه يولد نظام التحكيم وتثبت فيه التسوية الودية للنزاع، كما تعد كذلك تسوية قضائية بعمل قضائي قوامه مجموعة من الإجراءات تماثل الإجراءات القضائية...وبالتالي تكون التسوية نهائية بصدور قرار أو حكم التحكيم الملزم لأطرافه،

([1])– المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

([2])– المادة 1039 من القانون نفسه.

والحائز على الحجية وقوة التنفيذ كالحكم القضائي الصادر عن محاكم الدولة، وهنا لا يمكن لأي طرف من أطراف الاتفاق التحلل منه بإرادته المنفردة بل يمكنه ذلك بالوسائل القانونية المتاحة كالطعون[1].

إن تلك المحاولات التي بذلت لأجل تعريف التحكيم في العقود الإدارية ما هي إلا اعتراف وإجازة اللجوء إلى هذا الطريق في منازعات العقود الإدارية بصفة عامة لذلك لا نجد تعريف متعلق بالتحكيم في الصفقات العمومية فقط.

لأن التحكيم يبقى نظام يمكن اللجوء إليه في هذه المنازعات ويمكن أن يستبعد عنها، حيث أن إجراء التحكيم في المنازعات الإدارية يكون بصفة استثنائية لأن تطبيقه يقتضي التحلل من مجموعة من القواعد المترسخة في القانون الإداري فلا يبدو أن إجراء التحكيم يمكن أن يفرض نفسه كبديل لأن ما يجب فعله من تكييف وملائمة للقانون الإداري في هذا الشأن ضخم جدا[2].

02: مدى مشروعية التحكيم في منازعات الصفقات العمومية:

إذا كان التحكيم في العقود المدنية والتجارية قد أصبح من الأمور المشهورة فقها وقضاء وتشريعا إلا أن الأمر على خلاف ذلك في مادة العقود الإدارية والصفقات العمومية لأن التحكيم في هذه العقود قد واجه بصريح العبارة تصلب القضاء الإداري وعدم تسامحه تجاه نزع اختصاصه بالنظر في مثل هذه العقود.

وهنا سوف نقوم بدراسة موقف النظام القانوني الجزائري من التحكيم في منازعات الصفقات العمومية:

إذن يمكن تقسيم موقف النظام القانوني الجزائري من اللجوء إلى التحكيم في منازعات الصفقات العمومية على أساس الصفقة العمومية إلى أشخاص معنوية إدارية وأشخاص صناعية وتجارية واقتصادية، علمية، ثقافية...

أ- علاقة الأشخاص المعنويين (الإدارة) بالتحكيم في منازعات الصفقات العمومية:

لقد لجأت الجزائر إلى التحكيم بعد صدور الأمر 145/166 المتضمن قانون الإجراءات المدنية وذلك في الكتاب الثامن تحت عنوان "في التحكيم" حيث نصت المادة 442 منه على مايلي:" يجوز لكل

([1])- خليل بوصنبورة : القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة منتوري قسنطينة، 2007-2008، ص ص، 16-17.

([2])- فيصل قاضي أنيس : دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسة السياسية والإدارية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2009-2010، ص178.

شخص أن يطلب التحكيم في حقوق له مطلق التصرف فيها ولا يجوز التحكيم في الالتزام بالنفقة ولا في حقوق الإرث والحقوق المتعلقة بالمسكن والملبس ولا في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم، ولا يجوز للدولة ولا للأشخاص الاعتباريين العموميين أن يطلبوا التحكيم"[1].

أشار القانون الجزائري إلى إمكانية اللجوء إلى التحكيم رفضا تطبيقه صراحة في المنازعات الإدارية وكذا منازعات العقود الإدارية وبمفهوم التعدي فإن اللجوء إلى التحكيم في منازعات الصفقات العمومية هو الآخر غير مسموح به.

وبصدور المرسوم التشريعي 09/93 عدلت أحكام المادة 442 المذكورة أعلاه بمقتضى المادة الأولى منه حيث استبدلت أحكامها الآتية:لا جوز لكل شخص أن يطلب التحكيم في حقوق له مطلق التصرف فيها، ما عدى بعض الاستثناءات التي لا يجوز فيها و لا يجوز التحكيم في الالتزام بالنفقة و لا في حقوق الإرث و الحقوق المتعلقة بالمسكن و الملبس و لا في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.

ولا يجوز للأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام أن يطلبوا التحكيم ماعدا في علاقاتهم التجارية الدولية"[2].

من خلال هذه المادة فإنه فتحت أبواب التحكيم الدولي عريضة أمام أشخاص القانون العام إذ أصبح من الممكن التجاء الدولة والأشخاص الاعتبارية للتحكيم الدولي وذلك في العلاقات التجارية الدولية دون أي تلميع أو إشارة لإمكانية اللجوء للتحكيم في الصفقات العمومية، بمعنى أنه يجوز اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية، ولقد أسس القانون الجزائري موقفه على أن النصوص الدستورية تجعل الاختصاص بمنازعات الإدارة للقضاء ومن ثمة لا يجوز تخلي الأطراف عن قواعد الاختصاص هذه واللجوء إلى التحكيم.

ووعيا بما للتحكيم من أهمية ودور في استجابة النظام القضائي لمتطلبات عولمة الاقتصاد وتنافسية وجلب الطرف الأجنبي للتعاقد، تم التخلي عن كل أسباب الرفض لأن القانون الجزائري استسلم للتحكيم في النزاعات المتعلقة بتنفيذ عقود الصفقات العمومية لا سيما الصفقات المبرمة مع المؤسسات

([1])- المادة 442 من الأمر 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

([2])- المادة 442 المعدلة بالمادة 1 من المرسوم التشريعي 09/93 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل لقانون الإجراءات المدنية، ج ، ر،عدد 27 الصادرة في 27 أفريل 1993.

الأجنبية وذلك موازاة مع التزامات الدولة في الخارج وكذا لإضفاء مرونة لتجاوز الخلافات التي من شأنها أن تمس الشفافية في الإجراءات[1].

لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن اللجوء إلى إجراء التحكيم في المنازعات التي تكون الأشخاص المعنوية العامة أحد أطرافها يكون بمبادرة من: [2].

- الوزير المعني أو الوزراء المعنيين عندما يكون التحكيم متعلق بالدولة.

- الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي إذ كان التحكيم متعلقا بالولاية والبلدية.

- بالممثل القانوني أو ممثل السلطة الوصية التي يتبعها عندما يكون التحكيم متعلقا بمؤسسة عمومية ذات طابع إداري.

لقد جعل قانون الإجراءات المدنية والإدارية اللجوء إلى التحكيم في منازعات الصفقات العمومية بمبادرة من هؤلاء الأشخاص الممثلة للمصالح المتعاقدة (الأشخاص المعنوية العامة فقط) وهذا ضابط غايته الحفاظ على الصالح العام وصون المال العام بعدم اللجوء إلى التحكيم إلا عندما يقتضي الحال والأوضاع التي ستظهر معها السلطة المختصة إمكانية الحفاظ على المال العام[3].

ب- علاقة الأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة لتنظيم الصفقات العمومية بالتحكيم في منازعات الصفقات العمومية:

لقد فصل القانون الجزائري في مسألة خضوع أشخاص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للتحكيم في منازعات الصفقات العمومية دون بقية العقود الإدارية، أما بالنسبة لمراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية، فإن القانون الجزائري كان يجبرها أن تطلب التحكيم في منازعاتها بموجب الأمر 44/75 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالتحكيم الإجباري لبعض الهيئات، حيث نص في المادة الأولى (01) منه على ما يلي:" لا

([1])- إسماعيل بحري : الضمانات في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص134.

([2])- المادة 976 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية، الجزائري.

([3])- كريمة خلف الله : منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة1، كلية الحقوق، 2012-2013، ص98.

تعرض أبدا على المحاكم بل يجب أن تقدم للتحكيم في الظروف والأشكال الآتي تحديدها جميع النزاعات المتعلقة بالحقوق المالية أو الحقوق الناجمة عن تنفيذ عقود التوريدات أو الأشغال أو الخدمات والتي يمكن أن تحدث تعارضا في العلاقات بين المؤسسات الاشتراكية والوحدات المسيرة ذاتيا ذات الطابع الزراعي أو الصناعي وتعاونيات قدماء المجاهدين وتعاونيات الثورة الزراعية وكذلك الشركات ذات الاقتصاد المختلط والتي تكسب فيها الدولة غالبية الأسهم"[1].

ومنه فإن اللجوء إلى التحكيم فيما يخص هذه المؤسسات كان إجباريا بخصوص منازعاتها لاسيما الأشغال والتوريدات والخدمات والتي تمثل منازعات صفقات عمومية[2].

وبصدور المرسوم 09/93 المتضمن قانون الإجراءات المدنية تبنى القانون الجزائري التحكيم الاختياري بموجب المادة 442 والتي حلت محلها المادة 1006 من القانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ، واللتين قال فيهما: " يمكن لكل شخص..." دون أن يحدد إن كان الشخص طبيعيا أو معنويا، فهدا القول يصدق على المؤسسات أيضا وهذا يعني أنها تخضع للتحكيم الاختياري في الحقوق التي لها مطلق التصرف فيها ما لم تتعلق بالنظام العام وهذا يمكن تطبيقه على منازعات الصفقات العمومية المبرمة من قبلها.

وبعد إصلاحات 1988 فإن المرسوم 434/91 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لم يغير في طريق تسوية الخلافات المتعلقة بالصفقات العمومية، ولكن بمجرد أن هذا التنظيم يطبق على الإدارات العامة وأن ذلك يشكل تقدما معتبرا في إطار الاعتراف بالتحكيم، ولهذا فإن المؤسسات العمومية الاقتصادية تبرم عقود صفقات مرفقة بمشارطات تحكيم[3].

وبالرجوع للمرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وبالضبط نص المادة 62 منه، نجد أنه أوجب أن تشير كل صفقة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما، وإلى المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، أوجب أن تتضمن على الخصوص جملة من البيانات، منها:

([1])- المادة الأولى من الأمر 44/75 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالتحكيم الإجباري لبعض الهيئات، ج ر، عدد 53 الصادر بتاريخ 4 جويلية 1975.

([2])- كريمة خلف الله : منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص98.

([3])- Mostapha Trari tam : Droit Algérien de l'arbitrage commercial international, 1er édition ; berty éditionv mitidja impression, alger, 2007 : p p, 25,26.

القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات...

وأفادت المادة 115 فقرة أولى من ذات المرسوم على أن النزاعات تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ثانيا: التنظيم الإجرائي للتحكيم في تسوية منازعات الصفقات العمومية:

إذا سمح التشريع بنظام التحكيم فإنه يكون من واجبه أن ينظمه تنظيما يمكن من ممارسة نصوصه التحكيمية والتي تهدف من خلالها أطراف التحكيم إلى الحصول على حق أو استعادته أو حمايته حيث تجري الخصومة أمام هيئة التحكيم وفق إجراءات تحكيمية معينة وذلك قصد صدور الحكم أو القرار التحكيمي المنهي للنزاع وتنفيذه مع العلم أنه يمكن الطعن فيه وفق طرق محددة.

01: هيئة التحكيم والإجراءات التحكيمية أمامها:

من المنطقي أن تكون تشكيلة هيئة التحكيم من أشخاص طبيعية أو شخص معنوي يعين من بين أعضاءه محكما أو محكمين والأهم هو أن تعيين هؤلاء يتم وفقا لشروط حددها القانون حتى لا يتم ردهم واستبعادهم.

وفي إطار التحكيم الدولي تنص المادة 1041 فقرة أولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلي نظام تحكيمي تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم"[1].

ولقد أفادت المادة 976 فقرة أولى من ذات القانون أنه:" تطبق الأحكام المتعلقة المنصوص عليها في هذا القانون أمام الجهات القضائية الإدارية"[2].

ويلاحظ من خلال هذه النصوص القانونية أن تشكيل هيئة التحكيم يخضع لحرية وإدارة الأطراف وأن هذه الهيئة تحدد في منازعات الصفقات العمومية بجهة القضاء الإداري إذ كان التحكيم سيجري بالجزائر خاصة وأنه لا وجود لهيئات ومراكز تحكيم بها باعتبار أنها نازعة دارية ولو كان أحد أطرافها مؤسسة عمومية صناعية وتجارية أو مؤسسة عمومية اقتصادية.

([1])- المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

([2])- المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

كما تتشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر بعدد فردي، وهدا ما قضت به المادة 1017 من ذات القانون بقولها: "تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي"[1].

ويكون تشكيل هيئة التحكيم بموافقة الخصوم وإذا وقع ما يحول دون ذلك فإن الجهة القضائية هي التي تقوم وفقا للشروط الشكلية والموضوعية المنظمة للقضاء الإستعجالي لكن إذا قام نزاع بين بلدية مثلا بصفتها مصلحة متعاقدة وشركة خاصة بصفتها متعاقد معها على أساس وجود عقد صفقة توريد أو أشغال عامة أو خدمات فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يبادر إلى التحكيم ويوافق على صحته ونهائيته، وبالطبع تعيين تشكيل الهيئة التحكيمية[2].

وتطبيقا لنص المادة 1019 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الخصومة التحكيمية في مجال الصفقات العمومية تسري وفقا للآجال والأوضاع المقررة أمام الجهات القضائية الإدارية إلا في حالة وجود اتفاق بين الأطراف على خلاف ذلك.

ولقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري من الإجراءات يتعين أن تتبع أثناء النظر في النزاع من طرف هيئة التحكيم وذلك من طرح النزاع أمامها إلى غاية تنفيذ حكم التحكيم الصادر عنها، مع الأخذ بعين الاعتبار النظام القانوني الجزائري خاصة في مجال الصفقات العمومية ومنازعاتها.

فبعد توفر الشروط الشكلية للتحكيم (الكتابة) وكذا شروطه الموضوعية المتمثلة في الرضى، الأهلية والمحل، وكذا التشكيل الصحيح لهيئة التحكيم فإنه يصبح بإمكان الخصوم مباشرة إجراءات الخصومة التحكيمية أمام هيئة التحكيم، حيث تلزم هذه الخيرة بإخطارهم بمواعيد الجلسات التي تقرر عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف وذلك وفق القواعد والشكليات التي تحكم الجلسات أمام القضاء ولقد خول قانون الإجراءات المدنية والإدارية للمحكمة التحكيمية أن تتخذ تدابير مؤقتة لتنظيم حالة مستعجلة مثلا أو تدابير تحفظية لحماية أموال أو لصون حقوق أو غير ذلك حتى صدور قرار تحكيم نهائي بعدما كانت هذه التدابير من اختصاص القاضي، غير أن المحكم لا يتمتع بسلطة القمع المخصصة للمحاكم وعليه فإن فاعلية إجراء هذه التدابير تخضع لإدارة الأطراف وبالتالي في حالة رفض احدهم الامتثال لذلك يمكن للمحكم طلب مساعدة القاضي المختص وفي هذا الصدد فإنه يطبق القانون الخاص به.

([1])- كريمة خلف الله : منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص107.

([2])- المادة 976 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

بعد طرح النزاع أمام هيئة التحكيم يأتي إحالة القضية على المداولة كإجراء ثان من الإجراءات التحكيمية، والهدف من إحالة القضية على المداولة هو حجز القضية للفصل فيها بحيث تخرج الخصومة من بين أيدي أطرافها وتصبح بين أيدي المحكمين القضاة للمداولة فيها.

في الواقع المداولة إجراء جوهري لصفة إصدار الحكم التحكيمي وهي إجراء واجب رغم غياب نص يصرح بوجودها، فالقانون الجزائري سكت عنها ولم يبين كيفية إجرائها تاركا أمرها لمحكمة التحكيم، لكنه نص في المادة 1025 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوب أن تكون مداولات المحكمين سرية.

غير أن إفشاء السر في منازعات صفقة عمومية تتم تسويتها تحكيما، أمر خطير لأن أطراف هذه الصفقة أشخاص مهمة باعتبارها أشخاص معنوية عامة أو حتى خاصة كما أن الصفقة لها اتصال وثيق بالمال العام لذا لا يجدر بالمحكمين إفشاء السرية وفي حالة قيامهم بذلك يفترض ترتيب بطلان حكم أو قرار التحكيم بل ومعاقبة المحكمين على ذلك[1].

02: صدور الحكم أو القرار التحكيمي وتنفيذه:

إن حكم التحكيم شأنه شأن الحكم القضائي الذي يحسم النزاع بين الخصوم بالفصل فيه بشكل قانوني فهو غرة اتفاق الخصوم على اللجوء للتحكيم وسلوك إجراءاته ولا يعتبر التحكيم القرار الذي يصدر في غير الشكل الذي يتطلبه القانون ولم يشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية صدور حكم أو قرار التحكيم في جلسة علنية بل اشترط أن يكون بأغلبية الأصوات، مكتوبا مشتملا على أسماء وألقاب الخصوم وعناوينهم وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي وكذا أسماء وألقاب المحكمين وأسماء وألقاب المحامين... كما يجب أن يتضمن حكم التحكيم عرضا موجزا لإدعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم ومنطوق الحكم وأن يكون مسببا ومؤرخا مع تحديد مكان صدوره وكذا بيان تاريخ التعيين لإمكانية الرجوع إليها في احتساب المهلة القانونية للتحكيم.

يبلغ حكم أو قرار التحكيم من طرف كتابة ضبط المحكمة تحت إشراف الرئيس أو بواسطة أحد الأطراف عن طريق المحضرين القضائيين ثم يودع ويسجل لكتابة الضبط في المحكمة المختصة لتطلب له الصيغة التنفيذية.

([1])– كريمة خلف الله : منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص114.

ولصحة حكم التحكيم سواء كان داخليا أو دوليا فإنه لا بد أن يكون قطعيا، منهيا للخصومة التحكيمية حائزا لحجة الشيء المقضى فيه لا يمكن نقض حقيقته وفي هذا نصت المادة 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" تجوز أحكام التحكيم حجية الشيء بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه"[1].

فإذا صدر الحكم وكان قطعيا نهائيا وحاز على حجية الشيء المقضي فيه فإنه يكون بحسب الأصل ملزما لأطرافه إذ يكون للطرف الذي صدر الحكم لصالحه أن ينفذه لأنه يعتبر سندا تنفيذيا يستدعي صهره بالصيغة التنفيذية.

إن مضمون هذه الصيغة التنفيذية هو واجب قانوني بالتنفيذ أي أن كل سند تحكيمي يحتاج إلى واجب قانوني بالتنفيذ كشكل لقوته التنفيذية لا كواجب وظيفي يقع على عاتق المحضرين.

الفرع الثالث: اللجوء إلى القضاء الإداري لتسوية منازعات الصفقات العمومية:

حتى نجزم باختصاص القاضي الإداري بنظر منازعات الصفقات العمومية وجب علينا تقدير وجود الشخاص المعنوية كأطراف هذه المنازعات كالآتي:

أولا: وجود الأشخاص المعنوية العامة كأطراف في منازعات الصفقات العمومية:

يعد شرط وجود الإدارة في العقد أول المعايير المميزة للعقد الإداري إذ يجب أن يكون أحد أطراف العقد شخصا معنويا عاما حتى يكون العقد إداريا[2].

ويقصد بأشخاص القانون العام الأشخاص الإقليمين كالدولة والبلدية والأشخاص المرفقة، ويتولى التشريع المنظم للصفقات العمومية تحديد نوعها وطبيعتها، وعما إذا كانت معنية بالخضوع لقانون الصفقات العمومية أم أنها غير معنية[3].

أما المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ومراكز البحث والتنمية فإن طبيعتها القانونية تبقى غامضة لكننا رجحنا أنها

([1])- المادة 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

([2])- محمد فؤاد عبد الباسط : أعمال السلطة الإدارية، القرار الإداري، العقد الإداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، دون تاريخ، ص121

([3])- عمار بوضياف : الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص68.

ذات طبيعة إدارية، كما أن التمييز بينها يستند إلى معيار موضوعي علمي تكنولوجي ثقافي، مهني ... وهذا لا يستقيم من النواحي التالية:

– صعوبة التفرقة والتمييز الدقيق والواضح بين بعض تلك الأنشطة.

– عدم جدوى هذا التنوع والتعدد المفرط ما دام النظام القانوني والقضائي الجزائي يتجه بوضوح إلى النظام المزدوج وليس التعدد[1].

إلا أن المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل بالمرسوم الرئاسي 12–23 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ألزمها عندما لا تكون خاضعة لأحكامه في إطار تكليفها بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة إن تعتمد وتصدق عليه على التوالي من طرف هيئاتها الاجتماعية ومجالسها الإدارية ماعدا في أحكامه المتعلقة بالمراقبة الخارجية. وفي هذه الحالة،يقوم الوزير الوصي بإعداد جهاز للمراقبة الخارجية لصفقاتها والموافقة عليه، كما سمحت المادة 2 من تنظيم الصفقات العمومية للوزير الوصي بمخالفة بعض أحكام هذه المادة في المرسوم في حالة الضرورة الملحة[2].

كما أن المادة 2 كم تنظيم الصفقات العمومية 236/10 المعدل بالمرسوم الرئاسي 12–23 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تنص في فقرتها الثالثة على أنه:" ...لا تخضع العقود المبرمة بين إدارتين عموميتين لأحكام هذا المرسوم..." [3].

ولعل الحكمة من ذلك هو أن التعاقد بين الإدارات العمومية لا يثير إشكالية الفساد المالي أو شبهة المعاملة، اعتبارا أن العقد جمع بين جهتين عموميتين.

ثانيا: وجود المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية والاقتصادية كأطراف في منازعات الصفقات العمومية:

إن امتداد نطاق تطبيق تنظيم الصفقات العمومية على الوجه المحدد في المادة الثانية منه يدل على رغبة التنظيم في توسع نطاق الرقابة على نفقات المال العام المخصص أساسا للاستثمارات التنموية خاصة

([1])– محمد الصغير بعلي : المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر 2005، ص44

([2])– المادة 2 فقرة 3 و4 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل بالمرسوم الرئاسي 12–23 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

([3])– فقرة 3 من المادة 02 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل بالمرسوم الرئاسي 12–23 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

في ظل الإجراءات التي تمر بها عملية إبرام الصفقات العمومية، ناهيك عن الرقابة المفروضة في كل مرحلة من مراحل عمر الصفقة سواء قبل الإبرام أو أثناءه أو حين تنفيذها[1].

وما تجدر الإشارة إليه هو أن عقود المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والاقتصادي لم تكن تدرج ضمن الصفقات العمومية إلى غاية 1988 غير أن المادة 5 من المرسوم 82-145 كانت تعتبر المؤسسة العمومية الاشتراكية متعاملا عموميا، كما أن المادة 2 من المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 المتعلق بالصفقات العمومية العمومية لم تكن تدرج عقود هذه المؤسسات ضمن الصفقات العمومية، ومن ثمة كانت عقود هذه المؤسسات لا تخضع للقضاء الإداري وإنما للمحاكم العادية لكون النزاع لا يتعلق بأحد أشخاص القانون العام التقليدية الواردة بالمادة 7 ق إ م[2]. والتي حلت محلها المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبصدور المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية فإنه نص صراحة على اعتباره صفقات عمومية عقود المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية والصناعية عند ما نقوم بعمليات ممولة بأموال عمومية.

ومع صدور المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل بالمرسوم 12-23 فإن تمويل الصفقات العمومية المبرمة من قبل المؤسسات العمومية يكون كليا أو جزئيا وبمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة من ميزانية الدولة لا ميزانية القطاع أو المؤسسة، كما ألزم تنظيم الصفقات العمومية من خلال هذا المرسوم هذه المؤسسات العمومية وفي هذه الحالة يقوم مجلس مساهمات المؤسسة العمومية الاقتصادية والوزير الوصي فيما يخص المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية بإعداد جهاز للمراقبة الخارجية لصفقات والموافقة عليه، مع إمكانية كل منهم القيام بمخالفة أحكام هذا المرسوم في حالة الضرورة[3].

إضافة إلى ذلك فإن العقود التي تبرمها الأشخاص الخاصة عقود إدارية رغم غياب المعيار العضوي وذلك بموجب القانون التوجيهي 01/88 حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 55 منه على انه:" عندما تكون المؤسسات العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لتسيير مباني عامة أو جزء من الأملاك العامة، طبقا للتشريع الذي يحكم الأملاك العامة، وفي هذا الإطار يتم التسيير طبقا لعقد إداري للامتياز ودفتر الشروط..." [4].

([1])- ريم عبيد: طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، 2004-2005، ص12.

([2])- قرار مجلس الدولة رقم 349 المؤرخ في 5 ماي 1966 قضية مدير الترقية والتسيير العقاري ضد الشركة الجزائرية للأشغال والبناء غير منشورة نقلا عن براحي سلوى، ص47.

([3])- المادة 2 من المرسوم الرئاسي 236/10 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

([4])- المادة 55 فقرة أولى من القانون التوجيهي 01/88.

وتنص الفقرة الأولى من المادة 56 منه كذلك على أنه: "عندما تكون المؤسسات العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لممارسة صلاحيات السلطة العامة تسلم بذلك وباسم الدولة ولحسابها ترخيصات وإجازات إدارية أخرى..."[1].

وهذا يصرح فعلا بالأخذ بالمعيار المادي كأساس في منازعات الصفقات العمومية.

إذا اعتبرنا الصفقات العمومية عقود إدارية بقوة القانون فلا شك أن نقيس العمل والنشاط التعاقدي للإدارة يكون قد حدد معالم وعناصر تتميز بها الصفقة العمومية، وذلك ما أخذت به بعض الأنظمة القانونية حيث جعلت من هذه العناصر أساسا لاختصاص القاضي الإداري لينظر في منازعاتها وهذا يستدعي تحديدها ثم تقديرها للكشف عن مدى اعتمادها كأساس محدد لاختصاص القاضي الإداري بنظر منازعات الصفقات العمومية.

يعتبر العقد الإداري صفقة عمومية بناءا على شرط الكتابة الذي يعتبر قاعدة يرد عليها الاستثناء، وموضوعها سواء كانت صفقة الأشغال أو صفقة اللوازم صفقة الدراسات، صفقة الخدمات، صفقة البرنامج، صفقة الطلبات، وحدها المالي الأدنى الذي نصت عليه المادة 06 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي 236/10 الذي سبق ذكره[2].

ثالثا: اختصاص القضاء الإداري بتسوية منازعات الصفقات العمومية:

يختص القضاء الإداري بنظر منازعات الصفقات العمومية على أساس المعيار العضوي المكرس بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا المادة 2 من تنظيم الصفقات العمومية.

01: تحديد الدعاوى المرفوعة أمام القضاء الإداري بنظرها لتسوية منازعات الصفقات العمومية:

يفصل القضاء الإداري في منازعات الصفقات العمومية من خلال رفع دعوى إلغاء أمامه وذلك على أساس نظرية القرارات الإدارية المنفصلة.

غير أنه كان محل المنازعات عقد لصفقة العمومية، سواء تعلق بانعقاده أو صحته أو تنفيذه وانقضائه فإن هذه المنازعات تدخل في ولاية القضاء الكامل لأن الصفقات العمومية هي المجال الأصيل لهذه الدعوى.

([1])- المادة 56 فقرة أولى من القانون التوجيهي 01/88.

([2])- المادة 56 فقرة أولى من المرسوم الرئاسي 236/10 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

أ- اختصاص القضاء الإداري بنظر دعوى الإلغاء لتسوية منازعات الصفقات العمومية:

يسهم القرار الإداري المنفصل في تكوين العقد الإداري، ويستهدف إتمامه إلا أنه ينفصل عن هذا العقد ويختلف عنه في طبيعته، الأمر الذي يجعل الطعن عليه بالإلغاء جائزاً. وإن تحديده يكون وفق معايير أولهما شخصي وثانيهما موضوعي:

- تحديد القرار الإداري المنفصل وفقا للمعيار الشخصي:

يقصد بالمعيار الشخصي أو الذاتي ذلك المعيار الذي يتأسس عليه المركز القانوني الشخصي والصفة الشخصية لرافع دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة غير المشروعة أمام الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى الإلغاء في النظام القضائي للدولة[1].

ويتألف المعيار الذاتي في مجال القرارات الإدارية القابلة للانفصال من عدة عناصر كعنصر صفة ومركز الغير من العملية الإدارية المركبة، إذ أنه ورغم أن الغير طرف أجنبي عن العملية الإدارية إلا أنه يمكنه الطعن في مجموعة من القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن هذه العملية.

- تحديد القرار الإداري المنفصل وفقا للمعيار الموضوعي:

يعرف المعيار الموضوعي القرار الإداري المنفصل وفقا لعدة عناصر موضوعية تتعلق بالقرار الإداري ذاته وبالقضاء المختص بالفصل في المنازعات.

أمثلة العناصر المادية والموضوعية التي يتألف منها المعيار في مجال تحديد القرارات الإدارية القابلة للانفصال ماديا وموضوعيا ما يلي:

* عنصر مدى جوهرية وفعالية القرارات الإدارية في تكوين العملية الإدارية المركبة: فإن كان القرار الإداري جوهريا وفعالا وشديد الارتباط بالعملية الإدارية المركبة ضريبية كانت أو انتخابية أو عقدية فإنه يصبح جزءا لا يتجزأ عنها، وبالتالي فإنه يكون قابلا للانفصال عنه مما ينفي إمكانية الطعن بالإلغاء ضدها، أما إذا كان القرار الإداري غير جوهري أو فعال في العملية الإدارية المركبة، بحيث يكون جزء غير جوهري بل مجرد عنصر مساعد لا يؤثر الطعن فيه بالإلغاء على العملية الإداري الأصلية فإنه يشكل قرارا إداريا منفصلا يقبل الطعن بالإلغاء أمام قاضي العقد.

([1])- عبد العزيز عبد المنعم خليفة : تنفيذ العقود الإدارية وتسوية منازعاتها قضاء وتحكيما، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص338.

* عنصر مدى ملاءمة وأفضلية دعوى الإلغاء لرافعها: فمتى كانت هذه الدعوة أكثر فاعلية لرافعها من اللجوء إلى القضاء الكامل من حيث النتائج المترتبة عنها قانونا وكذا من حيث سير وسهولة إجراءا رفعها كانت للطاعن إمكانية رفعها ضد القرارات الإدارية المنفصلة.

* كما يعتبر القضاء عنصر مدى عمومية أو فردية القرارات الإدارية المركبة عنصرا موضوعيا يمكن بواسطته تحديد القرار الإداري المنفصل فمتى تبين للقاضي أن القرار الإداري قرار عام يتعلق لمراكز قانونية بهدف إحداث أثر قانوني بذاته اعتبر القرار قابلا للانفصال عن العملية الإدارية وقبل الطعن بالإلغاء ضده[1].

* أخذ القضاء الإداري أيضا بمعيار اختصاص قاضي الإلغاء لمعرفة القرار الإداري المنفصل[2]وبناءا على ما تقدم يتضح لنا أن القرار الإداري يكون منفصلا إذا ما رأى توافر عنصر وعناصر موضوعية أو شخصية فيه، ويخضع تقرير ذلك للقاضي الإداري فقط.

ومن تطبيقات نظرية القرارات الإدارية المنفصلة في مجال العقود الإدارية في النظام القضائي الجزائري اعتباره لقرار إرساء المناقصة قرارا إداريا منفصلا أما قرارات ضمان حسن التنفيذ أي الصادرة أثناء تنفيذ الصفقة فقد عرفها مجلس الدولة بأنها قرارات إدارية متصلة ومرتبطة بها لذلك لا يقبل الطعن بالإلغاء ضدها.

وشمل مجال الطعن بالإلغاء ضد القرار الإداري المنفصل في مجال الصفقات العمومية القرارات الممهدة لإبرام الصفقة وكذا القرار الصادر بإبرامها.

ويتضمن الطعن الإلغاء ضد القرارات الممهدة لإبرام الصفقة:

- قرار الإعلان عن الصفقة العمومية.
- قرار المنح المؤقت وهو عبارة عن إعلان تلتزم الإدارة المعنية بنشره في الجرائد اليومية بمقتضاه تتولى إخبار الجمهور المعنيين وغير المعنيين نتيجة الانتقاء والنقاط التي حصل عليها المتعهد الفائز.

([1])- عمار عوايدي : النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، الجزائر، ص ص، 242-243.

([2])- جمال عباس عثمان : النظرية العامة وتطبيقاتها في مجال إلغاء العقود الإدارية، المكتب العربي، الإسكندرية، 2006، ص105.

- قرار الاستبعاد لم يرد في تنظيم الصفقات العمومية مصطلح قرار الاستبعاد مطلقا غير أنه يمكن استخلاصه من نص المادة 125 فقرة 4و6و8 من تنظيم الصفقات والتي جاء فيها "... تقوم هذه اللجنة بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط... غير أنه يمكن للجنة تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أنه يترتب على منح الصفقة هيمنة المتعامل المقبول على السوق، أو يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت..." [1].
- قرار الحرمان من دخول الصفقة: لقد خول تنظيم الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة سلطة إصدار قرار الحرمان من دخول الصفقة.
- قرار إلغاء الصفقة العمومية: قد يحدث أن تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إلغاء الصفقة العمومية بعد إعلانها وذلك في حالتين هما: إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، في حالة عدم جدوى العملية[2].

ب- اختصاص القضاء الإداري بنظر دعوى القضاء الكامل لتسوية منازعات الصفقة العمومية:

القضاء الكامل هو اختصاص شامل ومطلق يهدف لتصفية كافة العلاقات والحقوق والالتزامات التي تنشأ عن العقد، وهو ما يختص بكل المنازعات وما يتفرع عنها، ويستوي في ذلك ما يتخذ من قرارات إدارية أو غيرها من الأعمال المادية والإجراءات ذات الصلة بالعلاقات التعاقدية.

وحتى يخضع القرار الإداري لولاية القضاء الكامل، يتصل القرار بالصفقة انعقاد أو تنفيذ أو انقضاء وأن يصدر في مواجهة المتعاقد مع الإدارة لأنه من القرارات الإدارية المركبة المتصلة بالعقد وليست منفصلة عنه وبالتالي يختص بمنازعاتها قاضي العقد[3].

وتصنف منازعات الصفقات العمومية الخاضعة لاختصاص القضاء الكامل إلى:

- منازعات موضوعية للصفقات العمومية الخاضعة للقضاء الكامل:

تأخذ هذه المنازعات جملة من الصور أهمها:

* دعوى المطالبة بالحصول على مبالغ مالية.

([1])- المادة 125 فقرة 8 من المرسوم الرئاسي 236/10 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

([2])- المادة 112 فقرة أخيرة من المرسوم الرئاسي 236/10 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

([3])- سهام عبدلي: دعوى القضاء الكامل ، مرجع سابق، ص ص، 216-217.

* دعوى المطالبة بإبطال تصرفات المصلحة المتعاقدة المخالفة لقواعد إبرام الصفقات العمومية.

* المنازعات المتعلقة بفسخ عقد الصفقة العمومية.

- المنازعات المستعجلة للصفقات العمومية الخاضعة للقضاء الكامل:

تخضع منازعات الصفقات العمومية في شقها الاستعجالي لولاية القضاء الكامل وذلك وفق الاعتبارات والشروط التالية:

* أساس اعتبار منازعات الصفقات مجالات خاص للقضاء المستعجل بولاية قضاء كامل.

* شروط قبول الدعوى الاستعجالية في منازعات الصفقات العمومية الخاضعة لولاية القضاء الكامل.

02: إجراءات سير الدعاوى أمام القضاء الإداري لتسوية منازعات الصفقات العمومية:

يعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية المجال الحيوي الذي يتحرك من خلاله القاضي والمتقاضي في كل المنازعات، بما فيها منازعات الصفقات العمومية بشقيها الموضوعي والاستعجالي وذلك لأن القانون يتناول الجانب المتعلق بالإجراءات المقررة لتسوية المنازعات الإدارية.

أ- رفع الدعوى أمام القضاء الإداري لتسوية منازعات الصفقات العمومية:

يقصد برفع الدعوى أن تسير الخصومة أمام القضاء وذلك وفق أعمال إجرائية ترد على الدعوى منذ تقديمها إلى القضاء لحين الفصل فيها بحكم.

وتنعقد الخصومة في المنازعات الإدارية بعد احترام شرط الميعاد في دعوى الإلغاء ولقد جعله قانون الإجراءات المدنية والإدارية كقاعدة عامة محددة 4 أشهر سواء أمام المحاكم الإدارية أم مجلس الدولة عندما يفصل هذا الأخير بالدرجة الابتدائية والنهائية[1].

- إعداد عريضة الدعوى الإدارية:

عريضة الدعوى الإدارية هي طلب يتقدم به ذوي الشأن- المدعي عادة- إلى الجهة القضائية المختصة لحماية مراكزهم القانونية ضد أي اعتداء إداري، وإن إعداد هذه العريضة يشترط ما يلي:

([1])- المادة 829 و907 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ص 216.

* ذكر بيانات عريضة الدعوى الإدارية.

* ضرورة أن تكون عريضة الدعوى مكتوبة موقعة ومؤرخة.

* توفر شروط قبول كل دعوى متعلقة بمنازعات الصفقات العمومية.

- إيداع عريضة الدعوى الإدارية وتبليغها للخصوم:

تودع عريضة الدعوى الإدارية بأمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه وأن يقوم كاتب الضبط إثر ذلك بتسليم إيصال المدعي ثم يعلن العريضة للمدعى عليه.

- إعداد ملف الدعوى الإدارية:

بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط يعين رئيس الجهة القضائية الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الحكم، بعد ذلك تبدأ خطوات إعداد ملف الدعوى كما يلي:

* إجراء الصلح والوساطة.

* إجراء التحقيق[1].

ب- إصدار الأحكام أو القرارات القضائية الفاصلة في منازعات الصفقات العمومية وطرق الطعن فيها:

إن مرحلة المحاكمة وصدور الأحكام القضائية تأتي بعد إتمام إجراءات التحقيق في الدعوى وتهيئتها للحكم فيها وانقضاء المواعيد الممنوحة لتقديم المذكرات وتبادل أطراف النزاع الإطلاع والردود عليها وكذا إيداع المستشار المقرر لتقريره مكتوبا محددا فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع منتهيا إلى أن جهة القضاء الإداري هي المختصة نوعيا ومحليا لنظر منازعات الصفقات العمومية بعد بحثه في الجاني الشكلي للدعوى وذلك بإبداء الرأي فيه بطلب رفض أو قبول الدعوى مع التأسيس القانوني والواقعي.

- إصدار الأحكام أو القرارات القضائية الفاصلة في منازعات الصفقات العمومية:

تصدر الأحكام القضائية الفاصلة في نزاعات إدارية بما فيها الصفقات العمومية وفقا للمراحل التالية:

([1])- المادة 844 فقرة أولى من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أحالت عليها المادة 915 منه.

* تنظيم جلسات وتكون الجلسات كقاعدة عامة علنية يكون الحضور فيها مسموحا بغير قيد لكل من يريد الحضور ومع ذلك يجوز أن تكون سرية بتقرير من القاضي إذا كانت العلنية تشكل خطرا على النظام العام[1].

* إحالة القضية على المداولة وفي هذه المرحلة من المحاكمة تجهز القضية لجل الفصل فيها.

* النطق بالحكم أو القرار القضائي وتبليغه وتنفيذه والحكم هو ما انتهى إليه القضاء من رأي في الخصومة عند إجراء المداولة سواء بالإجابة الكلية أو الجزئية لطلبات المدعي أو رفضها[2].

المبحث الثالث: جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها:

تعد الصفقات العمومية المجال الأكثر تعرضا للفساد بشتى صوره، ويأخذ في مجال الصفقات العمومية صورة الامتيازات غير مبررة، والرشوة، وأخذ فوائد بصفة غير قانونية وتلقي الهدايا من الصفقات (المطلب الأول) و قد باتت هذه الجرائم جلية و واضحة ميدانيا كفضيحة القرن و فضيحة سونطراك...(المطلب الثاني) لذلك تعمل السلطات و من أجل حماية المصلحة العامة على مكافحة هذه الجرائم (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أشكال جرائم الصفقات العمومية:

الفرع الأول: جريمة المحاباة:

وهي أن المتعامل إذا أعطى للمترشح لصفقة امتياز غير مبررة، وهذا ما يؤدي في معاملة المترشحين وهذا الفعل المنصوص معاقب وعموما يمكن حصر أهم الأعمال المخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المكونة للجنحة:

1- المساس بالقواعد المتعلقة بالإشهار كعدم نشر إعلان المناقصة في الصحافة و في النشرية لصفقات المتعامل الاقتصادي و هذه مخالفة لنص المادة 39 من قانون الصفقات العمومية.

([1])- أحمد محيو : المنازعات الإدارية، طبعة الخامسة، ترجمة فائز وبيوض خالد، الجزائر، ص223.

([2])- Vincent (J) et Chinchard (S) : Procesdures civilez 25 e dition dalloz.p.120.

2- المساس بالقواعد المتعلقة باعتماد المترشحين ، ومن هذا القبيل المتعامل العمومي الذي ينوي إبعاد مؤسسات مؤهلة للفوز بالمشروع على حساب ترشح يخص برضاه ، فيقرر بأن تلك المؤسسات لا تتوفر فيها الشروط المطلوبة فيما يتعلق بالكفاءة المهنية أو يختار مؤسسة من المفروض أن لا تكون من المرشحين اعتبارا إلى كون ترشيحيها غير مقبول.

3- المساس بالقواعد المتعلقة بإيداع العروض في إطار إجراءات الوضع في المنافسة.

حيث يجب أن يكون للمترشحين وقت كاف لإعداد عروضهم، وأن يكونوا على علم تام ودقيق بالميعاد المحدد لهم لهذا الغرض.

وتقوم الجريمة بعدم احترام المواعيد المحددة في القانون للسماح للمرشحين بإعداد عروضهم ، وكذلك تحديد موعد قصير جدا عملا لإيداع العروض ، عندما لا يحدد القانون أجلا غير مبرر[1].

4- المساس بالقواعد المتعلقة باختيار المستفيد من الصفقة في إطار إجراءات المنافسة.

- الشروط الموضوعية لإجراء الاختيار يشكل اختيار المستفيد من الصفقة بطريقة غير شرعية صورة من صور الجريمة، ويتحقق ذلك عندما لا تحترم معايير الاختيار حسب معايير معينة، فإن أحسن عرض هو الذي يجب التمسك به، ومن ثم يجب استناد المشروع للمرشح الذي يستجيب أكثر من غيره للحاجة المطلوبة واقتراح أحسن الخدمات بسعر انسب.

- الشروط الإجرائية المتعلقة بالاختيار : يجب أن شكل السلطة المكلفة بالاختيار ضمانا لحرية الحصول على الصفقات العمومية ومساواة المرشحين لهذه الصفقات[2].

أولا: العقوبات المقررة لجريمة المحاباة:

لقد حدد المشرع لمكافحة هذه الجريمة مجموعة من العقوبات الأصلية التي يشتمل الحبس والغرامة المالية، إضافة إلى عقوبات تكميلية كما نص على الأحكام المتعلقة بالشروع الاشتراك والتقادم في هذه الجرائم، وعلى الظروف المشددة والظروف المخففة والمعفية من العقاب.

(1)- فيصل نسيغة : النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الإجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص ص، 126-127.

(2)- فيصل نسيغة : النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، المرجع السابق، ص، 128.

1- العقوبات الأصلية:

حدد المشرع الجزائري العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويقصد بالعقوبات الأصلية، هي التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى[1].

يعاقب المشرع على جريمة في المادة 26 بالحبس من سنتين(02) إلى عشر سنوات(10) وبغرامة من 200.000 دج الى 1000.000 دج. [2].

2- العقوبة التكميلية:

العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، وبنص المشرع على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية النصوص عليها في قانون العقوبات[3] وهي:

- حجر قانوني.
- الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- المصادرة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.

([1])- المادة 02/04 من الأمر 156/66 المعدلة المتممة بموجب المادة 02 من القانون رقم 06-23 من قانون العقوبات.

([2])- المادة 26 من القانون 01/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

([3])- المادة 50 من القانون 01/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

- الحظر من استعمال الشبكات أو استعمال بطاقات الدفع.

- سحب جواز السفر.

- نشر الحكم وتعليقه[1].

الفرع الثاني: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة:

تشير المادة 26 في فقرتها الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، وهو نص المادة الذي حل محل المادة 128 مكرر في فقرتها الثانية من قانون العقوبات الملغاة.

ويقصد بالنفوذ في القانون هو" تمتع الشخص بنفوذ فعلي لدى السلطات العامة أو إحدى الجهات الخاضعة لرقابتها" ومن ثم فإن الشخص الذي يتمتع بالنفوذ يكون له قدر خاص لدى البعض من رجال السلطة العامة والذين يكون بمقدورهم تحقيق مصلحة ذوي الحاجات، وقد يرجع ذلك إلى مركز هذا الشخص في المجتمع، كأن يكون صاحب وظيفة عمومية مشهورة[2].

ويعرف البعض الآخر النفوذ بأنه " القوة أو درجة التأثير التي يتمتع بها الموظف بين زملائه والعاملين معه لاعتبارات شخصية ومهنية، فيصبح قادرا على توجيه القرارات أو الإجراءات بطرق غير رسمية ومن دون أن يكون لتأثيره هذا أي سند أو مصدر قانوني[3].

أولا: النشاط الإجرامي:

ويتمثل في:

1- الزيادة في الأسعار:

إذا كانت ألسعار متعلقة بعقود إنجاز الأشغال التي تحسب على أساس سعر الوحدة وفقا لدفتر الشروط المعد مسبقا، فيتقدم صاحب شركة مقاولة باقتراح أسعار أعلى من تلك المعمول بها في السوق

([1])- المادة 50 من القانون 01/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

([2])- ياسر كمال الدين: جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008، ص28.

([3])- عامر الكبيسي: الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، بدون بلد نشر، 2005، ص33.

الوطنية مستغلا في ذلك علاقته بمدير المؤسسة أو الهيئة الإدارية أو أحد الأعوان فيها [1].

مثال:

لو أبرم تاجر عقد مع بلدية لتزويدها بأجهزة كمبيوتر، كان السعر المعمول به عادة لا يتجاوز 50000 دج للوحدة في حين طبق التاجر على البلدية سعر 70000 دج مستغلا علاقته المتميزة مع رئيس البلدية[2].

2- التعديل في نوعية المواد:

إذا كان الأمر يتعلق بتعديل نوعية المواد التي تتطلبها الإدارة من حيث الجودة والنوعية، فيعمد الجاني إلى تقديم مواد أقل جودة وبنفس الأسعار مستغلا في ذلك سلطة أو تأثير الأعوان العموميين في الهيئة أو الإدارة.

مثال:

لو تم إبرام عقد لتزويد البلدية بأجهزة من نوع تعرف جودته ونوعيته في السوق خاصة لو كانت العلامة التجارية معروفة،فتم تزويدها بأجهزة من نوع آخر أقل جودة وعلى أساس نفس السعر.

3-التعديل في نوعية الخدمات:

ويتعلق الأمر بصفقات وعقود الخدمات،إذ يقوم الجاني بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات التابعة لها،وتتعلق بنوعية معينة من الخدمات.

مثل:

لو تم إبرام عقد بصيانة أجهزة الكمبيوتر التابعة للبلدية كل ثلاثة أشهر على أن يقوم بها مهندسون مختصون فلا يقوم المتعامل المتعاقد مع البلدية إلا بصيانة واحدة في السنة يجريها تقنيون[3].

([1])- شروقي محترف : الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة تخرج مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص23.

([2])- أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال، جرائم التزوير،بدون سنة نشر ص130.

([3])- عمار بوضياف : الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص190.

4-التعديل في آجال التسليم والتموين:

يلتزم المتعامل المتعاقد بأداء الخدمة حسب الشروط و الأوصاف المتفق عليها، فإذا كانت جهة الإدارة قد أعلنت عن الصفقة كأصل عام ومكنت المتعامل المتعاقد من دفتر الشروط فاطلع عليه وتعهد بتنفيذ الخدمة وتعاقد مع الإدارة، فوجب عليه أن يتحمل نتيجة تعهده والتزامه بأن ينفذ موضوع الصفقة حسب ما تم التعاقد عليه.

مثال:

لو تم الاتفاق على تسليم أجهزة الكمبيوتر للبلدية في اجل شهر من إبرام العقد غير أنه لا يتم تسليمها إلا بعد مرور سنة على إبرام العقد[1].

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة:

حدد قانون مكافحة الفساد العقوبات المقررة لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية،كما نص على الأحكام المتعلقة بالشروع والإشتراك والتقادم في هذه الجريمة، وعلى الظروف المشددة والظروف المخففة والمعفية من العقاب.

1- العقوبة الأصلية:

كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ويستفيد من سلطة أو تأشير أعوان هذه الهيئات من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين[2].

([1])- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص130.

([2])- المادة 26 من القانون 01/61 المعدلة بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 الذي يعدل ويتمم القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

يعاقب المشرع على جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة " بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من مائتي ألف دينار 200.000 دج إلى مليون 1.000.000دج. [1].

2- العقوبات التكميلية:

ينص المشرع الجزائي على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات. [2].

وقد أكد المشرع العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي وهي ذات العقوبات المقررة لجنحة المحاباة.

<u>الفرع الثالث: جريمة الرشوة:</u>

تعتبر جريمة الرشوة من أخطر و أكثر الجرائم شيوعا في مجال الصفقات العمومية، فهي لا تقف عند حد الاتجار بالوظيفة العامة واستغلالها ،و إنما يمتد نطاقها ليشمل طائفة أخرى من الجرائم الملحقة بها، كما أنها تؤدي إلى إثراء البعض دون وجه حق عن طريق إهدار الثقة في الإدارة العامة.

ينص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية في المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، بعد إلغاء المادة 128 مكرر 01 التي كانت تنص على ذات التجريم.

غير أن الملاحظ أن المادة 128 مكرر 1 قبل إلغائها كانت لا تشترط صفة معينة في الجاني، ما يعني أنه من الجائز أن يكون الجاني من غير ذوي الصفة، فقد تلجأ إدارة أو هيئة عمومية إلى شخص يمارس مهنة حرة كأن يكون محاميا أو مستشارا أو صاحب مكتب دراسات وتكلفه بتحضير عقد أو صفقة أو إبرام عقد.

([1])- المادة 26 من القانون 01/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

([2])- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص121.

أولا: النشاط الإجرامي:

إن النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية يتمثل في قبض أو محاولة قبض عمولات وهي أجرة أو منفعة مهما كان نوعها من طرف الموظف العمومي سواء لنفسه أو لغيره وبصفة مباشرة أو غير مباشرة[1].

وتتمثل العناصر المكونة للنشاط الإجرامي في جريمة الرشوة في الطلب، والقبول والأخذ.

1- الطلب:

هو تعبير عن الإرادة المنفردة للموضع في رغبته في الحصول على مقابل نظير قيامه بأداء العمل الوظيفي أو الامتناع عن القيام به، ولا يشترط في ذلك صدور قبول من صاحب المصلحة لقيام جريمة الرشوة بل يكفي لتوافر النشاط الإجرامي أن يصدر عن الموظف بإرادته المنفردة إيجاب بالرشوة ولو لم يعقبه قبول لها ممن توقع الموظف أن يكون راشيا فتقع الجريمة كاملة ولو رفض الراشي الاستجابة إلى هذا الطلب وعلة ذلك أن الموظف بهذا الطلب قد عرض العمل الوظيفي كسلعة الاتجار فيها فأخل بنزاهة الوظيفة[2].

إن الحال في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية ليس للموظف أن يطلب المقابل أو الوعد بها لنفسه بل قد يطلب ذلك لغيره، ما دام هذا الطلب قد صدر منه، ووصل إلى علم صاحب المصلحة مباشرة أو عن طريق وسيط[3].

2- القبول:

يكون من الموظف حيال الوعد بعطية، بمقتضاه يعبر الموظف عن إرادته في الموافقة على تلقي مقابل أدائه العمل

الوظيفي في المستقبل، ويشترط في القبول أن يكون جديا، وهذا يتطلب أن يكون الوعد بالعطية جديا

([1])- عبد الحميد جباري: قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس عشر، فيفري، 2007، ص 106.

([2])- علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي : شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص67 .

([3])- فتوح عبد الله الشاذلي: قانون العقوبات الخاص- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص32.

بدوره ولو في ظاهره فقط، .ويستدل على ذلك بالقرائن من شواهد الحال[1].

3- الأخذ:

هو أخذ الأجرة أو الفائدة، وهو ما يقدم نظير قضاء المصلحة ويعتبر من أجزاء الركن المادي لهذه الجريمة، وهذا المقابل يتنوع ويختلف، فقد يكون مالا أو منفعة، وقد يكون محاباة أو غير ذلك [2].

غير أن المنفعة أو الفائدة في مجال الصفقات العمومية لم يحددها المشرع الجزائري، فهي عموما لا تختلف عن الأجرة أو الفائدة التي يقبضها المرتشي لقاء أدائه عملا أو الامتناع عن أدائه، فالفائدة إذا هي المحل الذي يرد عليه طلب المرتشي أو قبوله أو أخذه، وللفائدة معنى واسع يشمل كل ما يشبع حاجة[3] أيا كان اسمها أو نوعها سواء كانت مادية أو معنوية، لذلك فالفائدة هي ما يدفع من رشوة أو عمولة إلى الموظفين والمسئولين في القطاعين العام والخاص لتسهيل وتسريع عقد الصفقات .لرجال الأعمال والشركات الأجنبية[4].

فالنشاط الإجرامي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية إذا يكون بقبول هدايا أو الحصول على وعود أو هبات أو أي امتيازات أخرى أيا كانت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة[5].

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

باستقراء النصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية نجد أن المشرع قسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي إلى عقوبات أصلية والى عقوبات تكميلية، ويمكن تشديد العقوبة أو الإعفاء منها أو حتى تخفيضها.

([1])- هنان مليكة: جرائم الفساد الرشوة، الاختلاس، تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي، قانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010، ص54.

([2])- هنان مليكة: المرجع السابق، ص 35

([3])- حسين مذكور: الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون ذ، الطبعة الأولى، دار النهظة العربية القاهرة، مصر، 1948، ص246.

([4])- سهيلة أمنصوران: الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، بكلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، غير منشور، 2006، ص5.

([5])- Jean Languier : anne-marie larguier, droit penal spécial, 1eme edition, Dalloz, paris, France 2000, p334.

1- العقوبة الأصلية:

تعاقب المادة 27 من قانون مكافحة الفساد على جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية بالحبس من (10) سنوات إلى (20) سنة، وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

تعاقب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية بغرامة تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000دج وهو الحد الأقصى المقرر جزاء لجريمة الرشوة و 5.000.000 دج وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى.

2-العقوبات التكميلية:

ينص المشرع على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وهي ذات العقوبات التكميلية الإلزامية والاختيارية، والتي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي سبق الإشارة إليها في جنحة المحاباة[1].

المطلب الثاني : جرائم وطنية في مجال الصفقات العمومية:

01 - قضية الطريق السيار شرق غرب :

لقد أصبحت قضية الطريق السيار شرق غرب فضيحة من أكبر قضايا الفساد بالجزائر، حيث أشارت أسبوعية (جون افريك) في عددها الأخير أن الطريق السيار الجزائري شرق غرب، الذي سمي بمشروع القرن تحول إلى فضيحة حقيقية مرشحة لأن تصير واحدة من أكبر قضايا الفساد بالبلاد خلال السنوات ال15 الأخيرة.

([1])- المادة 50 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

وفي مقال بعنوان "طريق سيار اسمه الفضيحة"، أشارت الأسبوعية إلى أن هذا المشروع عرف تقديم رشاوى وعمولات لا يعرف مبلغها الإجمالي لكنه يقدر بحوالي 900 مليون دولار، مما يجعل من هذا الورش أحد أكبر فضائح الفساد بالجزائر إلى جانب فضيحة الشركة الوطنية للهيدروكاربورات (سوناطراك).

وذكرت الأسبوعية بأنه تمت مراجعة تكلفة إنجاز هذه الطريق في اتجاه الارتفاع لتنتقل إلى 13 مليار دولار بعدما كانت قد حددت في وقت سابق في 11,4 مليار دولار، مضيفة أن هذه البنية التحتية الطرقية لم ينته إنجازها بالكامل بعد ، رغم أن ذلك كان مقررا في سنة 2009 فيما تم الشروع في عمليات ترميم وإصلاح للأشطر المنجزة .

وأوضحت الأسبوعية الفرنسية أن التحقيقات التي أجراها جهاز الاستخبارات والأمن الجزائري والنيابة العامة للجزائر العاصمة كشفت عن عمولات ضخمة وامتيازات عينية منحت بعد أشهر من إبرام صفقة إنجاز الطريق السيار، والتي فازت بها شركتين صينية ويابانية[1].

يتعلق الأمر بقضية فساد و تبديد أموال عمومية تم تحريكها سنة 2009. و يوجد الى جانب المتهمين ال 16 (أربعة موقوفين واثنان في حالة فرار)سبع شركات ومجمعات أجنبية وهي مجمع سيتيس-سي ار سي سي (الصين) و مجمع "كوجال) "اليابان) و مجمع "سمينك" (كندا) و مجمع "إزولوكس كورسان" (اسبانيا) و مجمع و بيزاروتي" (ايطاليا) و "كرافنتا أس أ " (سويسرا)... و للتذكير قامت هيئة الدفاع خلال الخريف الماضي بتقديم طعن بالنقض أمام المحكمة العليا من أجل إعادة تكييف وقائع القضية من جناية إلى جنحة إلا أنه تم رفض هذا الطلب لتحال القضية على محكمة الجنايات. و ستنظر محكمة جنايات العاصمة بحضورعدد كبير من الجمهور والصحفيين في التهم الموجهة للمتهمين في هذه القضية والمتعلقة بالفساد و منح رشاوي في صفقات عمومية على راسها مشروع الطريق السيار "شرق-غرب" الذي يمتد على طول 1216 كلم[2].

لا يزال مشروع القرن يراوح مكانه بعد مضي أزيد من 40 شهرا على الموعد المقرر لاستلامه، والذي تحدد في وقت سابق منتصف شهر جانفي من عام 2010، على أن يدخل حيز الخدمة شهر أفريل من ذات السنة، بالرغم من السياسة التي انتهجتها الحكومة بعهدتيها السابقة والراهنة، في صدارتها سد الاحتياجات المالية ومتطلبات الطريق "مشروع القرن".

(1)- http://www.djazairess.com/alseyassi/ alseyassi/40093,reviewed o 25/03/2015.

(2)- http://www.ahdath.info/alseyassi/ ؟p=388421 reviezed on. 25/03/2015.

وقدرت الميزانية التي رصدتها الحكومة عام 2005 بقيمة 11 مليار دولار خاصة بإنجاز مشروع الطريق السيار شرق – غرب المندرج ضمن مخططات مشاريع الرئيس الخماسية، بعدما صادقت عليها اللجنة الوطنية للصفقات العمومية، والتي حددت مدة 40 شهرا لإنجاز البرنامج، على أن يكون تاريخ جوان 2011 موعدا لتسليمه بعد تاريخ 17 جانفي 2010[1].

واستنادا لما تضمنته البطاقة الفنية التي تشدد اعتماد معايير حديثة ودولية لإنجاز المشروع الممتد على طول 1700 كلم، بالنظر للغلاف المالي الذي تم تخصيصه وقدر بـ8 مليون أورو للكيلومتر الواحد، 1300 كلم منها خصت لإنجاز 400محول وطرق اجتنابية، زيادة إلى 100 جسر عملاق و700 جسر لربط المحاور الرئيسية بين الولايات، إضافة إلى 400 منشأة فنية، 17 نفقا و350 محطة راحة .وبالنظر إلى جملة الأسباب التي كانت وراء تسجيل تضارب في مواعيد تسليم المشروع ونسب تقدمه، في صدارتها تأخر عقود الإنجاز الموقّعة بتاريخ سبتمبر 2006مع المجمّع الياباني "كوجال"، والصيني "سيتيك سي أر سي سي"، بعدما اعتمدت وكالة الطرق السيارة عدم الإعلان عن مناقصة دولية أو وطنية، زيادة إلى غياب المكاتب الولائية لمراقبة ومتابعة الأشغال والنوعية من جهة، واستنجاد الوزارة الوصية بمكتب دراسات إيطالي بعدما أبدى مجمع "كوجال" قلة خبرته في إنجاز عدد من المنشآت على غرار الممرات والأنفاق.

02- فضيحة سوناطراك:

تعتبر قضية سوناطراك من بين قضايا الفساد في الجزائر والمتورط فيها 19 متهما من بينهم كبار المسؤولين بمجمع سوناطراك و كذا مجمعات أجنبية المتابعين بجنايات ويوجد من بين المتهمين ثمانية (8) مدراء تنفيذيين لسوناطراك على رأسهم المدير المكلف بالنقل عبر الأنابيب، ومدير النشاطات القبلية وكذا أربعة (4) شركات أجنبية التي استفادت بدون وجه حق من صفقات عمومية تضر بمصالح مجمع سوناطراك-- حسبما جاء في قرار غرفة الاتهام المكون من 293 صفحة--.

وحسب قرار الاحالة فقد وجهت للمتهمين من بينهم 7 موقوفين و 12 غيرموقوف "جناية قيادة جمعية أشرار و جنح إبرام صفقات مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها بغرض إعطاء إمتيازات غير مبررة للغير و الرشوة في مجال الصفقات العمومية".

كما وجهت للمتهمين --حسب ذات المصدر-- تهم "تبييض و تبديد أموال عمومية و جنحة الزيادة في الأسعار خلال إبرام صفقات مع مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري".

(1)- http://www.al-fadjr.com/ar/special/dossier/245033.htm reviezed on. 15/04/2015.

وحسب قرار الاحالة فإن وقائع القضية تنصب على "خمسة (5) صفقات مشبوهة بقمية حوالي 1100 مليار سنتيم منحها الرئيس المدير العام لسوناطراك لمجمع الشركة الألمانية كونتال ألجيريا فونك فرك في إطار مشروع إنشاء نظام المراقبة البصرية و الحماية الالكترونية لجميع مركبات مجمع سوناطراك على مستوى التراب الوطني".

وقد "منح هذه الصفقات لصالح المجمع الألماني بصيغة التراضي البسيط بهدف امتلاك ابنيه المتهيمن في ذات القضية حصصا بالمجمع الألماني و هذا ما حدث فعلا"--حسبما اكده قرار الاحالة--.

وبذلك استطاع هذا المجمع الألماني و على رأسه المتهم الرئيسي في هذه القضية و هو الرئيس المدير العام لهذا المجمع الحصول على "امتيازات غير مبررة بتواطؤ مع الرئيس المدير العام لسوناطراك وأبنائه"--حسبما جاء في قرار الاحالة--.

وحسب ذات المصدر فقد كشفت التحريات أن "هذه الصفقات منحت للشركة الألمانية السالفة الذكر دون الشركات الأجنبية الأخرى رغم أن المجمع الألماني قدم أثناء المناقصة أسعارا غير معقولة تفوق بكثير الأسعار المقدمة من طرف الشركتان مارتاك و سارب في أس أ تي".

كما كشفت التحريات أن "مزيان محمد و بتواطؤ مع المكلف بنشاطات المنبع أنه تم اللجوء إلى خدعة تتمثل في تقسيم مشروع إنشاء نظام المراقبة البصرية و الحماية الالكترونية لجميع مركبات مجمع سوناطراك على مستوى التراب الوطني إلى أربعة أقسام حتى يتسنى لهم إرساء 3 صفقات تخص ذات المشروع لصالح المجمع الألماني رغم أن هذا الأخير كان قد قدم أغلى عرض بالمقارنة مع عروض الشركات الأخرى المشاركة في المناقصة"--حسب حيثيات قرار الاحالة--.

وتبين كذلك --حسب ما جاء في قرار الاحالة-- أن "مجمع سوناطراك أبرم صفقة مشبوهة مع المجمع الايطالي سيبام ألجيريا في إطار مشروع إنجاز أنبوب الغاز الرابط بين الجزائر و سردينيا بإيطاليا المتمثل في نقل الغاز الطبيعي من حقل حاسي الرمل إلى إيطاليا و المقسم إلى أربعة الأقسام حيث رفعت في هذه الصفقة عدة مخالفات".

وبينت التحقيقات أن أحد كان يعمل مستشارا لدى المدير العام للشركة الايطالية السيد توليو أرسي منذ سنة 2006.

إن السيد توليو أرسي هو حاليا محل متابعة قضائية من طرف نيابة ميلانو بإيطاليا في قضية متعلقة بالفساد بمجمع إني التي تتفرع منه شركة سيبام الايطالية.

وحسب قرار الاحالة فقد "تبين أن الشركة الفرنسية (بي كاباغ) هي من تحصلت على مناولة الصفقة التي تبلغ قيمتها 586 مليون دولار من عند شركة سيبام الايطالية رغم انها كانت تعتبر منافسة له في الاستشارة المحدودة المفتوحة من طرف مجمع سوناطراك و هذا يعد مخالفة صارخة للتنظيمات و القوانين في هذا المجال".

وحسب قرار الاحالة فقد "تبين أنه تم ابرام صفقة مشبوهة بخصوص مشروع إعادة تهيئة مقر غرمول التابع لسوناطراك و التي فازت بها شركة ألمانية إمتاش ألمان"[1].

03- صفقات مشبوهة وتبديد أموال عمومية في فضيحة فساد تهز مستشفى بشار:

حيث وجهت لأصحاب هذا المشروع سبعة تهم تتعلق ب "إبرام صفقات مشبوهة، التزوير واستعمال المزور"، وأيضا "سوء استغلال الوظيفة، منح امتيازات غير مبررة وتبديد أموال عمومية والرشوة في مجال إبرام الصفقات"، حيث وقفت على جملة من التجاوزات والخروقات في المشاريع المبرمة لفائدة المؤسسة الاستشفائية 240 سرير، ويتعلق الأمر تحديدا بطريقة التعاطي مع مشاريع بعدد من المصالح على مستوى المستشفى والتي كانت قد خضعت لأشغال تهيئة وتنقية وأشغال إضافية، منها مشروع تنقية مصلحة أمراض الدم، مشروع إنجاز مستودع وغرفة الأمن، وآخر لتهيئة مصلحة الأمراض المعدية وغرفة الطبيب المناوب، وأشغال أخرى إضافية لمشروع تنقية مصلحة أمراض الدم.

وأفضت التحقيقات أن المتهم الأول، وهو نائب مدير المالية والوسائل وصاحب مكتب دراسات اتبعا طرق تحايل لتفادي احترام واتباع إجراءات منح المشاريع والصفقات المتعلقة بأشغال جارية على مستوى المستشفى المذكور، كما تبين أن اختلافا يتواجد بين تواريخ إبرام الصفقات من جهة وتواريخ استلام المشاريع من جهة أخرى.

وأفادت مصادر ل "الشروق" أن إدارة المستشفى تفتقر لسجلات رسمية لتدوين وتسجيل محاضر اللجان الخاصة بدراسة العروض، مما يفسر الغياب الكلي لأرقام التسجيل المدونة على جل الوثائق الخاصة بمختلف مراحل إبرام الصفقات، المصادر ذاتها قالت إن أحد المتهمين وهو مسير المقاولة يعمل في حقيقة

(1)- http://www.elikbaria.com/ar/newson/35803.html reveiwed on 03/05/2015.

الأمر ممرضا في المؤسسة الاستشفائية حيث تمكن من الاستفادة من مشاريع عن طريق امتيازات غير مبررة، حيث حصل على شطر من الأشغال الإضافية الخاصة بمشروع انجاز تنقية مصلحة أمراض الدم على الرغم من عدم تواجد المقاولة ضمن قائمة العارضين، وتم ذلك بتواطئ من نائب مدير الوسائل العامة والوسائل وصاحب مكتب للدراسات والتعمير الذي تعمد إدراج فاتورة الأشغال باسم مقاولة أخرى لتفادي اللجوء إلى لجنة الصفقات الولائية.

وبحسب المراقبين فإن فضيحة مستشفى 240 سرير تأتي لتضاف إلى عدد من كبريات قضايا الفساد والتي تصدرتها هذا الموسم قضية الخروقات الحاصلة بمديرية الري والتي تم على إثرها توقيف عدد من الإطارات والمقاولين على رأسهم مدير الري الأسبق لتظهر بعدها بأسابيع فضيحة ثانية بصندوق المعادلات الاجتماعية انفانبوس[1].

المطلب الثالث: آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية:

استحدث المشرع مجموعة من الإجراءات

لقد استحدث المشرع مجموعة من الإجراءات الجديدة خاصة بقمع الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التي تمس مختلف مراحل سير الدعوى العمومية، وهي أساليب البحث والتحري الجديدة، هذه الأساليب التي تسهل الكشف عن جرائم الصفقات العمومية، و الكشف عنها وإحالة مرتكبيها على الجهات القضائية المختصة يتم تطبيق العقوبات المقررة لها، والتي حددها المشرع بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، كما عاقب على الشروع والاشتراك في هذه الجرائم، بالإضافة إلى أن المشرع قد أنشأ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تكلف بتنفيذ استراتيجيات الوقاية من الفساد ومكافحته[2].

أولا: التحريات الأولية للكشف عن جرائم الصفقات العمومية:

هذه المرحلة تلي وقوع الجريمة مباشرة، وهي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة، ولذلك فهي من مراحل إثبات الدعوى الجنائية، ويتجه هدفها الأساسي إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتحضير التحقيق الابتدائي.

([1])- http://www.djazairess.com/echorouk/36583 reveiwed on 03/05/2015.

([2])- زوليخة زوزو: جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، السنة الجامعية، 2011،2012، ص150.

خلال هذه المرحلة نجد أن للنيابة العامة سلطة تقدير واسعة في اتخاذ القرار المناسب للدعوى الجزائية متابعة أو حفظا، كما أن تكييف الوقائع وفق النصوص القانونية السارية المفعول لهو أيضا من صميم السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى الجزائية.

فالمادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية أجازت لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق، أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق،أن يطلب من القاضي المحقق اتخاذ كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة. كما يجوز أيضا بهدف الوصول إلى الحقيقة الإطلاع على أوراق التحقيق، على أن يعيدها في ظرف 48 ساعة. كما تجيز المادة 71 من نفس القانون السالف الذكر، أن يطلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق متى رأى أن السير الحسن للعدالة يقتضي ذلك، وفحوى التحريات هو مجرد جمع المعلومات وغايته هو توضيح الأمور للنيابة العامة كي تتصرف على وجه معين وليست غايته توضيح عناصر الدعوى لقاضي الحكم لكي يحكم على نوع معين فتلك مهمة النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

ثانيا: المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية:

تتميز الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ببعض الأحكام الخاصة، وتظهر هذه الأحكام أولا في مرحلة التحقيق، والأصل أن النيابة العامة هي السلطة المختصة أساسا بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في كافة الجرائم.

فعندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف الى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي بدوره يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء[1].

ويقصد بتحريك الدعوى العمومية البدء فيها ويكون ذلك بإجراء النيابة العامة تحقيقا فيها بنفسها أو انتداب احد رجال الضبط القضائي، أو تعيين قاضي لإجراء هذا التحقيق.

ورغبة من المشرع في مكافحة جرائم الفساد فقد نص على أن ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، ويكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد.

(1)- المادة 22 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

هذا الديوان الذي سينشأ إلى"جانب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والذي سيتكفل بمجرد تنصيبه بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، لإيجاد حلول للقضاء على مختلف صور جرائم الفساد، التي مست العديد من المشاريع والصفقات العمومية رغبة لاستغلال الأموال العامة.

وعلى ذلك فإن تحريك الدعوى العمومية بخصوص جرائم الصفقات العمومية تتوقف على ما تتوصل إليه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد من وقائع ذات وصف جزائي، بعد أن تحول الملف إلى وزير العدل الذي بدوره يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية إذا كانت الوقائع تشكل جريمة من جرائم الصفقات العمومية.

ثالثا: تحريات الشرطة القضائية للكشف عن جرائم الصفقات العمومية باستعمال أساليب التحري الخاصة:

إن الكشف عن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، يتطلب جملة من إجراءات البحث والتحري من قبل الشرطة القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص في الكشف عن الجرائم كافة، والهدف من هذه الإجراءات هو كشف الجرائم ومعرفة كافة الظروف التي ارتكبت فيها، وكذا التحري عن كافة المعلومات الخاصة بوقوعها.

بحيث تفسح المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية المجال لقاضي التحقيق، كي يقوم وفقا للقانون، باتخاذ كافة إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام، وأدلة النفي.

كما تجيز له نفس المادة أيضا في فقرتيها الأخيرتين، أن يقوم قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة ضابط الشرطة القضائية أو بواسطة شخص مؤهل لذلك تحقيقا عن شخصية المتهمين، وكذلك حالتهم المادية والعائلية أو الاجتماعية، فهذا التحقيق اختياري في الجنح، كما يجوز له أن يأمر بإجراء فحص طبي أو اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا، إذ نجد أن قاضي التحقيق متى غلب على ظنه أن المتهم مذنب بارتكابه الجريمة قضى بالإحالة في الجنح، أو إرسال المستندات في الجنايات، وإن غلب على ظنه أن المتهم بريء أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة، وهو في كلتا الحالتين استعمل سلطته التقديرية واقتناعه الشخصي.

ويقصد بذلك البحث والتحري بكافة الوسائل والإجراءات، والأصل أن تكون التحريات سرية، ولكن يشترط أن تتسم بالمشروعية، وإلا كانت هذه المحاضر باطلة إذا ثبت أنها استعملت وسائل غير مشروعة، كانتهاك حرمة المنزل والمساس بالحرية الشخصية دون إذن قضائي أو التنصت على الهاتف[1].

([1])- فيصل العيش : شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر، بدون بلد نشر، 2008، ص101.

كما يتضمن البحث والتحري عن الجرائم جمع الأدلة والقرائن على اختلاف أنواعها من أوجه الإثبات، بغرض إسناد الجريمة إلى مرتكبها بالإضافة إلى تلقي البلاغات والشكاوي وتحرير محاضر بأعمالهم يتم فيها تدوين كل الأعمال التي قام بها رجال الضبطية القضائية.

رابعا: التعاون الدولي في مجال الكشف عن جرائم الصفقات العمومية:

جهود الجزائر في التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد ومن بينها جرائم الصفقات العمومية ظهر جليا في أكثر من مرة في التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة الجريمة بأشكالها1 ، فقد خص المشرع القانوني التعاون الدولي بباب كامل ضمن قانون مكافحة الفساد الذي نص فيه على جملة من الإجراءات والتدابير القانونية التي تهدف إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بجرائم الفساد ومن بينها جرائم الصفقات العمومية ومنعها واسترداد العائدات المتأتية منها.

والملاحظ أن التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الصفقات العمومية بمعناه العام يشمل على مراحل عديدة تبدأ من أعمال الشرطة وإجراءاتها و تستمر إلى ما بعد تنفيذ حكم القضاء،ويعتبر التعاون الدولي لمكافحة أي جريمة من الالتزامات الهامة الملقاة على عاتق الدول، وهو ما تقره المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات و الملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بهذه الجرائم.

ومما لا شك فيه أن استراتيجية مكافحة الفساد والوقاية منه على المستوى الدولي تستدعي التنسيق والتعاون على العديد من المراحل و كل هذه المراحل تعد بالغة الأهمية نذكر منها على سبيل المثال:

* التعاون بمناسبة البحث والتحري وكذا الإجراءات المتزامنة مع هذه المرحلة.

* التعاون بمناسبة تسليم المشتبه فيهم والمتهمين.

* التعاون بمناسبة الخصومة الجزائية وكذا الإجراءات الموالية لها في تنفيذ الأحكام الجزائية.

خامسا: دور الهيئات الخاصة في الوقاية من جرائم الصفقات العمومية:

قام المشرع الجزائري بصياغة آليات تمنع وتحد من انتشار الجرائم، وذلك لمحاسبة كل المتورطين والمتسببين في أعمال الفساد.

فاستحدث بذلك الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التي تهدف إلى تنفيذ إستراتيجية وطنية لمكافحته الفساد، وحتى تؤدي هذه الهيئة الدور المنوط بها لا بد أن تمنح القدر اللازم من الاستقلالية.

وتعد هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية[1].

استنادا إلى النصوص القانونية، يتضح لنا أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد هي سلطة إدارية تتمتع بالاستقلالية، وذلك بالرغم من أن المشرع يعبر عن هذا الجهاز تارة بمصطلح " سلطة " وتارة أخرى بمصطلح" هيئة "وهذا ما يؤدي لعدم الدقة وخلق لبس في كيفية التعبير عن هذه المصطلحات 3 .غير أن المهم في كل ذلك هو اعتبار هذه

الهيئة من ضمن السلطات الإدارية المستقلة.

ويكون المشرع بذلك قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين وكذا الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية 4 لذا يمكن القول أن استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يعد أمر ضروري حتى تتمكن هذه الأخيرة من أداء مهامها وصلاحيتها بصورة فعالة.

تنص اتفاقية الأمم المتحدة في مادتها السادسة الفقرة الأولى على أنه" :تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد..." [2].

والجزائر بعدما صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003، بدأت العمل من أجل وضع آليات تسمح بمعالجة الفساد وفق أسلوب قانوني عالمي يهدف إلى القضاء على الظاهرة، وكون الجزائر واحدة من الدول التي تسعى للقضاء على جرائم الفساد، وبالأخص في إطار مكافحة الفساد وإنشاء أجهزة بالرقابة أنشئت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ولعل تمتعها بنوع من الاستقلالية قد يمكنها من القيام بالمهام الموكلة إليها[3].

([1])- المادة 18 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

([2])- المادة 01/16 من المرسوم الرئاسي 128/04 مؤرخ في 19 أكيوبر 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية المم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر، عدد 26 صادرة بتاريخ 25 أفريل 2004، ص14.

([3])- زوليخة زوزو: جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مرجع سابق، ص179.

ما يدل على الجهود المبذولة من قبل المشرع في استحداث آليات محلية تتولى مهمة مكافحة الجرائم المتعلقة بالفساد ، و هو الدور الذي يرجى من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته القيام به .

خلاصة الفصل الثاني:

يمكننا القول في ختام هذا الفصل "تنفيذ الصفقات العمومية وتنفيذها" وتناولنا ضمانات منح اعتماد الصفقة العمومية من خلال قاعدة الشفافية في الإجراءات سواء قبل الإعلان عن الصفقة أو عند منحها مؤقتا لأحد المتعهدين الفائزين، وكذلك ضمانات في مرحلة تنفيذ الصفقة وإنهائها حيث حرص المشرع على ضبطها من حيث تحديد الواجبات الملقاة على كل طرف من طرفي الصفقة لا سيما المتعامل المتعاقد فقد نظم المشرع أهم حقوقه المتمثلة في إقتضاء الثمن بشكل مضبوط وهذا إدراكا منه بأن الهدف المتعامل المتعاقد هو الربح والمصلحة الخاصة.

بالإضافة إلى تنفيذ الصفقة بالإعتماد مختلف السلطات الممنوحة للإدارة سواء في تنفيذ الصفقة في حد ذاتها وهي سلطة وقائية في مجال توقيع الجزاء أي حالة عدم إمكانية تنفيذ الصفقة وفي سلطات علاجية، أما الوقاية فتخضع لها الصفقات العمومية خلال مراحل إبرامها وتنفيذها والمتمثلة في رقابة داخلية وخارجية ورقابة الوصاية وتمارس هذه الرقابة من قبل هيئات الرقابة، وسعيا لتحقيق أفضل الحلول وأحسن الضمانات يلعب كل من الطعن الإداري والتحكيم والقضاء دورا مهما في تسوية منازعات الصفقات العمومية بغية الوصول إلى تحقيق توازن بين المصلحة المتعاقدة وكذا المتعهد أو المتعاقد معها إلا أن الصفقات العمومية لا تخلوا من الجرائم المتمثلة في جريمة الامتيازات غير المبررة وجريمة الرشوة ومختلف صورها وهي جريمة قبض العمولات من الصفقة العمومية، وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية وتلقي الهدايا وهبي الجرائم التي أعاد المشرع تنظيمها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية ببلدية فرجيوة

تمهيد:

حرصا منا على ربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي قمنا بعدة خرجات ميدانية إلى المكان الخاص بالتربص والمتمثل في: بلدية فرجيوة، وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية: تناولنا في المبحث الأول مطلبين: المطلب الأول يتحدث عن النشأة التاريخية لبلدية فرجيوة أما في المطلب الثاني فيمثل الهيكل التنظيمي للبلدية، وفي المرحلة الثانية قمنا بدراسة صفقة تم إبرامها عن طريق المناقصة (مناقصة مفتوحة) كان موضوع الصفقة متمثل في "إتمام تهيئة الحظيرة لحي 95 حصة" حيث قمنا بتقسيم هذه الدراسة (دراسة الصفقة) إلى مبحثين يتتبعان الصفقة من بداية طرحها كمشروع إلى منحها وتنفيذها من ذكر مختلف الإجراءات الخاصة بكل مرحلة من مراحل الصفقة.

المبحث الأول: تقديم المؤسسة المستقبلة (مكان التربص):

المطلب الأول: نبذة عن نشأة بلدية فرجيوة:

البلدية هي الجمعية الاقليمية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية وتعتبر البلدية الخلية الأساسية المتعددة البرامج في مختلف القطاعات، وتعتبر بلدية فرجيوة ذات موقع استراتيجي تأسست عام 1880، وهي الآن من بين الإثنين والثلاثون بلدية بولاية ميلة إذ تبلغ مساحتها 7480 هكتار.

وبلدية فرجيوة من أقدم البلديات حيث أنشأة في العهد الاستعماري تحت اسم بلدية فج مزالة المختلطة يحدها شرقا عرش أولاد كباب وبني قشة وتيبرقنت، الرواشد، وعرش الزواغة، ويحدها جنوبا، قبيلة أولاد بوصلاح، وعرش بني مروان، أما غربا فيحدها الدهامشة والبابور، ويحدها شمالا، جزء من قبيلة بني فوقال وعرش بني عامر وجميلة، والتاريخ البعيد يذكر لنا بأن سكان هذه المنطقة هم برابرة ويقال إن بعض الرومانيين قطنوها قبل الفينيقيين وفي القرون الأولى من عهد الاحتلال الامبراطورية الرومانية كانت هذه المنطقة الممر المباشر بين قسنطينة وسطيف، أما في العهد الوندالي تحت قيادة الجنسريت فقد تم تدمير الآثار الرومانية فجاء العرب بعدهم بنظام عمراني وكان سكان فرجيوة برابرة قبل الفتوحات يدفعون الغرامة لحكام قسنطينة وقبائل كتامة، وتعتبر مناطق جميلة والطلحة وبني قشة من بقايا قبيلة كتامة وهي تشكل مجتمعة القاعدة البشرية لفرجيوة، اما الأراضي الخصبة فقد تولاها الصنهاجيون وفي عام 1050م تضاعفت أعراش فرجيوة في شمال الجبال والبابور ليقطنوا سهوب المدينة فكانت فرجيوة دوما لا تعترف بسلطة البلديات وترفض تاماما دفع الغرامة، وقد برزت في سنة 1562م عائلة بني عاشور ذات الأصل المكوي وهي من منطقة الطائف على وجه التحديد وفي 01 جانفي 1875م قامت السلطات الفرنسية بفتح اول ملحق عربي لعمالة قسنطينة تمهيدا لإنشاء البلدية المختلطة التي سميت فيما بعد بفج امزالة، كما لجأة السلطات الفرنسية إلى تقسيم فرجيوة إلى 07 أقسام هي:

- راس فرجيوة مساحتها 14225 هكتار
- الطلحة، جميلة مساحتها 14406 هكتار
- روسية مساحتها 6850 هكتار
- مزلية مساحتها 8240 هكتار
- زارزة مساحتها 6650 هكتار

- أولاد عامر دوار المنار مساحتها 4465 هكتار

في 1880 وضع على رأس هذه البلدية وضع حاكم إداري يساعده لجنة بلدية مختلطة متكونة من منتخبين ينتخبون لمدة 06 سنوات واخرين تعينهم السلطة الفرنسية وكانت اللجنة البلدية فج مزالة المختلطة تتكون من 10 قياد و15 رئيس جماعة 04 نواب فرنسيين و06 أعضاء مستشارين.

أما عن المساحة والسكان فقدرت المساحة الإجمالية لبلدية فج أمزالة المختلطة عند تأسيسها في 01 ديسمبر 1880 حوالي 137898 منها 59 هكتار هيي مساحة إقليم مقرها وكانت تضم 15 دوارا هي:

تاشودة، بوصلاح، المزلية، تسدان، باينان، أولاد كباب، رأس فرجيوة، زارزة، آراس، الصراف، الروسية، تسالة، المنار، غمريات، دوار جميلة، وقد عينت الإدارة الفرنسية على رأس كل دوار قائد يساعده أعوان في آداء مهامه المكلف بها، أضف إلى ذلك أنه كان عضو ضمن اللجنة البلدية المختلطة التي لها حق النظر في قضايا شؤون السكان، وقد بلغ عدد سكان البلدية سنة 1882م، أي بعد عامين من إنشائها حوالي 32748 نسمة منهم أربعة معمرين من عائلة فالي Vallet وعائلة لويlourie

ابتداءا من 1957م ولأسباب عسكرية استعمارية أعيد تقسيم البلدية المختلطة وظهرت بلديات جديدة هي:

فج مزالة، رشليو (أحمد راشدي)، الكاف بودرقة، آراس، الرواشد، لوسات (بني قشة)، لانتية (تسدان)، باينات، بوحاتم.

بعد الاستقلال الوطني واسترجاع السيادة الوطنية 1962 أصبحت بلدية فج مزالة تتكون من رأسي فرجيوة والروسية وفي عام 1964م، ولأهداف تنموية اقتصادية واجتماعية وإدارية أعيد دمج بلديتي لوسات ولانتية بدواويرها التالية: اولاد كباب، تسدان،المنار، بلدية فج مزالة، واصبحت تسمى بلدية فرجيوة دائرة فرجيوة عمالة قسنطينة، وفي جانفي 1975م، وعلى التقسيم الإداري الجديد أصبحت بلدية فرجيوة تابعة لولاية جيجل إلى غاية 31 ديسمبر 1984، وابتداء من جانفي 1985م أصبحت تابعة لولاية ميلة حيث عرفت تقسيما جديدا ادى إلى تشكيل بلديات جديدة هي:

- بلدية يحي بني قشة.

- بلدية تيبرقنت.
- بلدية عين البيضاء أحريش.
- بلدية لعياضي برباس.
- بلدية تسدان حدادة.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي وتحديد المناصب العليا للبلدية:

الأمين العام

- الأمانة العامة
- أمانة رئيس المجلس الشعبي البلدي
- التنشيط ومتابعة البريد

1- مكتب الأرشيف

2- مكتب الإعلام الآلي

1- مصلحة التنظيم العام والشؤون القانونية

1- فرع تسجيل العقود

2- فرع استخراج العقود

3- مكتب الشؤون القانونية والمنازعات

4- مكتب الحالة المدنية

5- مكتب الانتخاب وتنقل الأشخاص 3- فرع الانتخاب والناخبين

4- فرع نقل الأشخاص والخدمة الوطنية

6- مكتب الشؤون العامة 5- فرع المصادقة على مختلف الوثائق والحج

6- فرع البطاقة الرمادية السجل التجاري إحصاء الحرفيين والمهن الحرة والفلاحة والمجاهدين وذوي الحقوق والنقل وتنظيم حركة المرور

2- مصلحة المالية واملاك البلدية

7- مكتب الميزانية والمحاسبة

8- مكتب تسديد الفواتير التسيير والتجهيز

9- مكتب الصفقات والمشاريع

10- مكتب تسيير ممتلكات البلدية

3- مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية

11- مكتب الصحة العمومية والوقاية والنظافة والأمن 7- فرع المخبر

12- مكتب الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية

8- فرع التنشيط الاجتماعي 9- فرع التنشيط الثقافي والرياضي والجمعيات

13- مكتب البيئة

4- مصلحة العمران والاحتياطات العقارية

14- مكتب الاحتياطات والتعمير والبناء

5- مصلحة الأشغال الجديدة ومختلف الشبكات والطرق

15- مكتب الأشغال الجديدة

16- مكتب الطرقات ومختلف الشبكات 10- فرع تسيير المياه

06- مصلحة تسيير المستخدمين والتكوين

17- مكتب تسيير المستخدمين والتكوين 11- فرع تسيير المستخدمين التقنيين

07- مصلحة الصيانة والعتاد(الحضيرة)

18- مكتب صيانة الممتلكات 12- فرع تسيير المخازن

13- فرع تسيير الحضيرة

- ورشة تصليح وصيانة العتاد المنقول
- ورشة صيانة العتاد غير المنقول
  - فرقة التنظيف والتطهير والسلامة العمرانية
- زمرة البستنة والحدائق
- زمرة تطهير البالوعات وشبكة التطهير
  - ورشة التحكم والترصيص والنجارة العامة

مجموع المصالح 17

مجموع المكاتب 18

مجموع الفروع 13

المطلب الثالث: مكتب الصفقات العمومية (البرامج التنموية):

إن مكتب الصفقات العمومية يدخل ضمن مصلحة المالية والأملاك وهو يعمل تحت إشراف رئيس المصلحة.

حيث يقوم بتنفيذ البرامج والمخططات والمشاريع المقترحة ضمن الميزانية الأولية والميزانية الإضافية والمشاريع التي يرجع مصدر تمويلها إلى إعانات متأتية سواء من طرف الولاية أو الصندوق المشترك للجماعات المحلية أو في إطار المخططات البلدية للتنمية (مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية)، حيث يعمل كوسيط بين عدة مكاتب وهم المصلحة التقنية المعنية بالخدمة، المشروع ومكاتب الدراسات ومصلحة المالية والأملاك، بالإضافة غلى المقاولين المعنيين بالخدمة.

ووظيفته الأساسية وظيفة إدارية محضى حيث يقوم بإعداد دفاتر واستدعاء لجنة الصفقات العمومية للمصادقة عليها وإعداد مختلف الإعانات الخاصة بالمشاريع سواء كانت عقود أو صفقات(مناقصات واستثمارات) واستدعاء لجنة الفتح والتقييم من أجل منح المشروع.

وفيما يلي إليكم دراسة خاصة من مكتب الصفقات العمومية رقم15 لبلدية فرجيوة والخاص بمشروع "إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة". حيث قام المتعامل المتعاقد في هذا المشروع بإصلاح

الطريق والأصفة، لكون المشروع هو إتمام التهيئة وليس التهيئة لأن هذه الأخيرة تتمثل في التطهير، المياه، الإنارة العمومية، الطريق، الأرصفة.

المبحث الثاني: تحضير وإعداد مشروع الصفقة:

لإعداد مشروع الصفقة ينبغي المرور بعدة مراحل كمايلي:

– إعداد دفتر الشروط والمصادقة عليه من طرف اللجنة البلدية للصفقات العمومية (المطلب الأول): الإجراءات المتبعة لمنح الصفقة ومصدر تمويلها (والمطلب الثاني): ليأتي كيفية إعداد الصفقة والمصادقة عليها من طرف اللجنة البلدية للصفقات العمومية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: كيفية إعداد دفتر الشروط والمصادقة عليه من طرف اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

قامت المصلحة التقنية المعنية بالخدمة (القسم الفرعي للسكن والتجهيزات العمومية) بإعداد بطاقة خاصة بمشروع إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة" وتأشيرتها وإرسالها إلى المصالح البلدية للمصادقة عليها وتأشيرتها من طرف رئيس المجلس البلدي، حينها يقوم هذا الأخير بإرسالها إلى مكتب الصفقات العمومية للقيام بالإجراءات الإدارية المناسبة لذلك.

قام مكتب الصفقات العمومية بإعداد دفتر الشروط الخاص بالمشروع المذكور أعلاه وفق ما يقتضيه الميدان وطبقا لأحكام المسروم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم وإعداد مشروع إعلان عن مناقصة وطنية مفتوحة (بالعربية والفرنسية) بالإضافة إلى تقرير تقديمي يبين مدى أهمية المشروع بالنسبة للمواطنين والمصلحة العامة.

بعد القيام بإعداد دفتر الشروط ومشروع الإعلان (بالعربية والفرنسية) مع تحديد الدرجة الأولى فما فوق، والتقرير التقديمي تقوم الهيكلة باستدعاء أعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية (الذين يعينون بمقرر) وهم على التوالي:

– رئيس المجلس أو ما ينوب عنه.

– عضوين (02) إثنين من المجلس.

- المراقب المالي.

- أمين الخزينة.

- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة أو من يمثله.

- ممثل المصلحة التعاقدة.

قام مكتب الصفقات العمومية بإرسال الوثائق المذكورة سابقا (أنظر الملحق رقم 01/01) إلى الأعضاء المذكورين سالفا في اجل ثمانية (08) أيام وفق ما ينص عليه المرسوم 236/10 في اليوم الذي يوافق اليوم الأخير، اجتمعت اللجنة البلدية للصفقات العمومية لدراسة مشروع دفتر الشروط ومناقشة مادة بمادة وتقديم التحفظات الخاصة بمشروع إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة، اقترحت اللجنة وبالإجماع على المصادقة على دفتر الشروط المذكور أعلاه وهذا بعد رفع التحفظات وإمضاء المحضر وبعدها رفعت الجلسة.

قام مكتب الصفقات العمومية بعد رفع التحفظات وإعداد المحضر ومقرر التأشير وتقرير حول رفع التحفظات (أنظر الملحق رقم 02/01) وإرساله إلى رئيس اللجنة لامضاءهما وهو بدوره قام بإرسالهم إلى باقي الأعضاء لإمضائهم ومن هنا يكون دفتر الشروط مشروع إتمام التهيئة الحضرية بحي 95 حصة مؤشر بعبارة: "بلدية فرجيوة– اللجنة البلدية للصفقات العمومية– الأمانة".

وممضى في آخر الصفقة من طرف رئيس اللجنة رفقة رقم التأشيرة ومن هنا يكون دفتر الشروط قد دخل حيز التنفيذ.

المطلب الثاني: الاجراءات المتبعة لمنح الصفقة ومصدر تمويلها:

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة لمنح الصفقة:

قام مكتب الصفقات العمومية بإعداد الإعلان عن مناقصة وطنية مفتوحة (بالعربية في جريدة النصر وبالفرنسية في جريدة الأصيل) وإعداد طلب الشراء الخاص بالإعلان وإمضاءهم من طرف السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي وبعدها قام مكتب الصفقات العمومية بإرسال الإعلان رفقة طلب الشراء إلى

المؤسسة الوطنية للإتصال النشر والإشهار (ANEQ)، لتقوم هذه الأخيرة بنشرهم في الجريدتين المطلوبتين (أنظر الملحق رقم 01/02).

بعد صدور الإعلان في الجريدتين تقدم إلى مكتب الصفقات العمومية المتعاملين المعنيين بالأمر وهم ستة(06) متعامل لسحب دفتر الشروط وعندما يتقدم متعامل اقتصادي إلى المكتب لسحب دفتر الشروط يمنح أمر بالتسديد يقرر مبلغه 1200.00 دج يسددها لدى أمين الخزينة للبلدية وبعدها يقدم الوصل إلى المكتب بغية سحب دفتر الشروط، وقد قام المكتب بعدها باستدعاء اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة من أجل الحضور إلى مقر البلدية وذلك في اليوم الذي يوافق آخر يوم لتحضير العروض.

عند انتهاء الأجل المحدد والمقرر بخمسة عشر (15) يوما يحضر المتعاملون دفاتر شروطهم في ظرف مقفل ومغلق مكتوب عبارة "لا يفتح" إلى الأمانة العامة حتى يتم تسجيله.

في الساعة الرابعة عشر زوالا (14:00) اجتمعت اللجنة البلدية لفتح الأظرفة (اللذين يعينون بقرر) في جلسة علنية لفتح الأظرفة التقنية والمالية وبعد الانتهاء من العملية ترفع الجلسة بعد تدوين المحضر وإمضاءه من طرف الأعضاء الحاضرين والحضور، قام مكتب الصفقات العمومية باستدعاء العارضين لاستكمال ملفاتهم الناقصة في أجل عشر (10) ايام.

وقد قام مكتب الصفقات العمومية بعدها باستدعاء اللجنة الدائمة لتقييم العروض (الذين يعينون بمقرر) من أجل تقييم العروض المقدمة من طرف المتعاملين المذكورين آنفا وهذا بعد انتهاء المدة المقدرة بعشر (10) أيام، حيث قامت هذه اللجنة بدراسة العروض وتحليلها وإقصاء العروض غير المؤهلة وبعدها قررت اللجنة منح الصفقة للعارض المؤهل والمقدم اقل عرض.

وبعدها قام المكتب بإعداد المنح المؤقت للمشروع وإرساله إلى المؤسسة الوطنية للإتصال النشر والإشهار، بغية نشرها في الجريدتين اليوميتين (بالعربية في جريدة النصر، والفرنسية في جريدة الأصيل) (أنظر الملحق رقم 02/02).

بعد صدور إعلان عن المنح المؤقت في الجريدتين يكون بإمكان العارضين الراغبين أن يطلعوا عن النتائج المفصلة لتقييم العروض التقنية والمالية لدى المصلحة المعنية في اجل أقصاه ثلاثة(03) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وكل من يعارض هذا الاختيار بإمكانه تقديم طعن أمام اللجنة البلدية للصفقات العمومية في اجل أقصاه عشر(10) أيام من تاريخ نشر هذا الإعلان.

الفرع الثاني: مصدر تمويل الصفقة:

بعد الانتهاء من إجراءات الإعلان والفتح والتقييم والمنح المؤقت بإرسال الوثائق المذكورة سابقا بالإضافة إلى دفتر الشروط المالي والبطاقة التقنية المؤشرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي والمصلحة التقنية المعنية بالخدمة إلى "مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية" من أجل تقييم المشروع وإعطاءه رخصة لبرنامجه والمقدر بـ: 9400000.00 دج ، وقد قامت بعد هذا الإجراء مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية بإرسال مقررة التسجيل الخاص بالعملية وإدراجه ضمن مخططات البلدية للتنمية وبذلك يصبح تمويل المشروع "PCD" مخططات البلدية للتنمية(أنظر الملحق رقم 03).

المطلب الثالث: كيفية إعداد الصفقة والمصادقة عليها من طرف لجنة البلدية للصفقات العمومية:

بعد إرسال مقررة التسجيل من طرف مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية قام مكتب الصفقات العمومية بإعداد الصفقة وامضائها من طرف المتعامل المتعاقد مع إعداد الوثائق التابعة لها (الصفقة) وهي:

- البطاقة التقنية.
- مقررة التسجيل.
- مذكرة تحليلية.
- مقررة التأشيرة على دفتر الشروط.
- الإعلان عن المناقصة بالعربية والفرنسية.
- محضر فتح الأظرفة.
- محضر تقييم العروض.

– الإعلان عن المنح المؤقت للمشروع (بالعربية والفرنسية).

وقد قام المكتب بعدها بالإتصال برئيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية من أجل تعيين مقرر اللجنة الذي هو: "رئيس القسم الفرعي للسكن والتجهيزات العمومية"، وتم استدعاء باقي الأعضاء (اللجنة البلدية للصفقات العمومية) من طرف مكتب الصفقات العمومية من أجل الاجتماع حول المشروع(إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة)، ثم قام مكتب الصفقات العمومية بإرسال ظرف يحتوي على لاستدعاء والصفقة وباقي الوثائق المذكورة لدراستها في اجل ثمانية (08) أيام على أن تجتمع اللجنة في اليوم الأخير لدراسة الصفقة، حيث قدم مقرر اللجنة التحفظات الخاصة بالصفقة لأعضاء اللجنة لدراستها ومناقشتها وإعطاء تحفظات إضافية، وبعد الدراسة والمناقشة تم منح التأشيرة على الصفقة وإمضاء المحضر وبعدها رفعت الجلسة.

قام بعدها مكتب الصفقات العمومية برقع التحفظات وإعداد المحضر ومقرر التأشيرة وتقرير حول رفع التحفظات وإرسالهم إلى رئيس اللجنة لإمضاءهم وبالتالي أصبحت بعدها الصفقة سارية المفعول.(أنظر الملحقرقم04).

المبحث الثالث: كيفية تنفيذ الصفقة:

بعد المصادقة على دفتر الشروط وإعداد الصفقة ومصادقتها من طرف اللجنة البلدية للصفقات العمومية ترسل إلى باقي الجهات للمصادقة عليها وتأشيرها كل في دوره واختصاصه.

المطلب الأول: المصادقة على الصفقة من طرف المراقب المالي:

لقد قام مكتب الصفقات العمومية بعد رفع التحفظات المذكورة سابقا بإمضاء الصفقة وتأشيرتها

من طرف المتعامل المتعاقد وإعداد بطاقة إلتزام ومقررة التأشيرة على الصفقة والمحضر وصفقتين وإرسالهما إلى المراقب للتكفل بها.(أنظر الملحق05).

وبعد انقضاء مهلة عشرة(10) أيام يقوم المراقب المالي (CF) بارسال صفقة واحدة مؤشر عليها إلى مكتب المالية والأملاك وبالتالي تصبح الصفقة ملتزم بها.(أنظر الملحق05)

بعد التأشير على الصفقة من طرف المراقب المالي قام مكتب الصفقات العمومية بإرسال الصفقات إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لإمضاءها وبعد ذلك قام مكتب الصفقات العمومية بإرسال نفس الصفقات إلى رئيس القسم الفرعي للسكن والتجهيزات العمومية لامضاءها والتأشير عليها ومنه أصبحت الصفقة مؤشرة ومختومة من طرف جميع الجهات المعنية.

المطلب الثاني: المصادقة على الصفقة من طرف السلطة الوصية:

إن المجلس الشعبي البلدي يجتمع كل شهرين في دورة عادية من أجل المصادقة على بعض النقاط التي تدخل في حيز اختصاصه وعليه فإنه عند إعداد جدول الأعمال الخاص بدورة المجلس الشعبي البلدي قام مكتب الصفقات العمومية بإدراج الصفقة رقم 02 الخاص بإنجاز مشرع "إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة" ضمن هذا الجدول.

وبعد مرور عشرة (10) أيام اجتمع المجلس وصادق على المداولة الخاصة بالمشروع المذكور وبعدها قام مكتب لصفقات العمومية بإعداد المداولة وإرسالها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل إمضائها، وأرسلت في أجل ثمانية (08) أيام إلى السلطة الوصية (الدائرة) رفقة الوثائق التالية:

- خمسة (05) نسخ من المداولات.
- نسختين (02) من محضر الصفقة.
- نسختين (02) من مقرر التأشيرة على الصفقة.
- نسختين (02) من الإعلان عن الصفقة (بالعربية والفرنسية).
- نسختين (02) من محضر فتح الأظرفة.
- نسختين (02) من محضر تقييم العروض.
- نسختين من المنح المؤقت للصفقة (بالعربية والفرنسية).

وترسل إلى مصالح الدائرة للمصادقة عليها وبالتالي دخلت الصفقة حيز التنفيذ.(أنظر الملحق07).

المطلب الثالث: إنطلاق الشروع والمتابعة الميدانية:

الفرع الأول: الأمر بإنطلاق المشروع:

بعد الانتهاء من الإجراءات المذكورة آنفا قام مكتب الصفقات العمومية باستدعاء النائب المكلف بالأشغال العمومية والمصلحة التقنية البلدية وصاحب المشروع (المقاول) من اجل القيام بخرجة ميدانية لفتح الورشة وإحضار جميع الوسائل المادية والبشرية والإنطلاق الفعلي في إنجاز الأشغال، حيث تمنح له وثيقة تدعى "أمر بانطلاق الأشغال" في اليوم والشهر والسنة(أنظر الملحق08)، ويبدأ عد تلك المدة التي حددها بدفتر شروطه (مدة الإنجاز) ويجب أن لا يتعداها وإلا سوف يتعرض إلى عقوبات يومية قد تصل إلى 10%من مبلغ الصفقة.

الفرع الثاني: المتابعة الميدانية للمشروع والرقابة عليه:

عند تسليم الأمر بانطلاق الأشغال للمقاول وامضاءه من طرف جميع الأعضاء (رئيس المجلس، ش.ب، المصلحة التقنية المعنية بالخدمة والمقاول أو الشركة (المتعامل المتعاقد)) ، يقوم المتعامل المتعاقد بتدعيم ورشته بالوسائل المادية والبشرية وينطلق في تنفيذ تلك الأشغال المذكورة بالتقييم الكمي والكيفي الموجود بالصفقة على أن يقوم كل من النائب المكلف بالأشغال ورئيس المجلس ش،ب والمصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالقيام بزيارات ميدانية لإعطاء التفسيرات والتوجيهات حول كيفية تنفيذ تلك الأشغال وإمضاء المحضر الخاص بالزيارة.

وقد تعترض المتعامل المتعاقد بعض الصعوبات كسوء الأحوال الجوية، إعتراض المواطنين حول الأرض، أو قيام شركة أخرى بتنفيذ أشغال بتلك المنطقة وفي الصفقة المدروسة كان سبب التوقف راجع إلى أشغال جارية من طرف شركة سونلغاز، هنا يقوم المتعامل المتعاقد بتقديم طلب إلى المصلحة التقنية البلدية يطلب فيه توقيف الأشغال، ويقوم كل من (رئيس م.ش.ب، النائب المكلف بالأشغال، ممثل المصلحة التقنية البلدية، ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة، المقاول)، للقيام بخرجة ميدانية للإطلاع على طلب المتعامل المتعاقد وهنا يحرر محضر (دفتر ورشة) ويمضى من طرف الأعضاء الحاضرين والذي ينص على توقيف الأشغال إلى اجل غير مسمى (أنظر الملحق رقم 01-09).

عندما تلاحظ اللجنة أن سبب توقف الأشغال قد انتهى الشروع تعطي أمر بإستئناف الأشغال ويحرر محضر ويمضى من طرف الأعظاء الحاضرين، ويقدم تلك المحاضر حين إعدادها إلى مكتب الصفقات العمومية للإطلاع عليهم وإعداد المحاضر الإدارية.(أنظر الملحق رقم 02-09)

ضف إلى ذلك أنه عند إنجاز المشروع قد تواجه الشركة مشاكل يتمثل في وجود أشغال أخرى يجب إنجازها وغير موجودة بالصفقة في هذه الحالة يقدم طلب إلى المصلحة التقنية يطلب فيه القيام بخرجه ميدانية لتفقد تلك الأشغال هنا يحرر محضر ويمضى من طرف الأعضاء الحاضرين على أن يطلب من المتعامل المتعاقد تقديم إقتراح للأسعار الخاص بالأشغال الإضافية الأخرى التي واجهته أثناء سير الأشغال.

بعد تحديد الأشغال الإضافية يقدم المقاول اقتراح الأسعار ويقدم إلى مكتب الصفقات العمومية للإطلاع عليه وتوجيهه إلى المصلحة التقنية المعنية بالخدمة لوضع سعر السوق الذي تراه مناسب، بعد ذلك تقوم بإرساله وفق جدول إرسال إلى مكتب ص.ع الذي يقوم بدوره بتحويله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي للإطلاع على الأسعار المقترحة والموافقة عليها وإمضائها (أنظر الملحق 09-03) .

وهنا يقوم مكتب الصفقات العمومية بإعداد أمر بانطلاق الأشغال الإضافية ويطلب من المتعامل المتعاقد تقديم الملحق والذي هو وثيقة تعاقدية يعد من أجل الزيادة في الأشغال أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود من الصفقة هذا وفق قانون الصفقات العمومية.

قدم المتعامل المتعاقد الملحق الخاص بزيادة الأشغال بعد إمضاءه إلى مكتب الصفقات العمومية الذي يقوم بمراجعته وإعلام رئيس لجنة الصفقات العمومية بأنه يوجد ملحق خاص بصفقة إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة، والذي يجب أن يعرض على لجنة الصفقات العمومية لإعطاء التأشيرة عليه وتكون بنفس الإجراءات المذكورة سابقا،(أنظر الملحق 09-04) حيث يقوم المكتب باستدعاء أعضاء لجنة الصفقات العمومية المذكورين في استدعاء الصفقة وذلك في أجل ثمانية (08) أيام ترسل الملفات إلى كل عضو، وهذا بعد تحرير مقرر اللجنة وهو:

- الاستدعاء.
- تعيين مقرر اللجنة.

- المذكرة التحليلية للملحق.
- الملحق.

هذا في حالة تجاوز مبلغ الملحق 20% من مبلغ الصفقة لكن في مشروع "إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة" لم يتجاوز الملحق 20% من مبلغ الصفقة ولهذا فلا يتم عرضه على لحنة الصفقات العمومية، وبالتالي تقوم بإعداد بطاقة إلزام وتقدم إلى المراقب المالي للتكفل وعند قيام المجلس الشعبي بالمداولة يعرض هذا الملخق عليه للمصادقة عليه وبعد ذلك يرسل إلى الرقابة الوصية (الدائرة) للمصادقة عليه.

الفرع الثالث: تسليم المشروع:

بعد انتهاء المدة يقوم المتعامل المتعاقد بتقديم طلب إلى المصلحة التقنية البلدية يطلب فيها خرجة ميدانية لتفقد المشروع ومدى مطابقته للبطاقة التقنية(الكشف الكمي والتقديري).

بالإضافة إلى الأشغال الإضافية ومن ثم يمنح له محضر استلام مؤقت للمشروع وبعدها يدخل المشروع حيز الخدمة وهنا يقوم المتعامل المتعاقد بتقديم ملحق يسمى الملحق رقم 02 للغلق، ويعرض أمام هيئة لجنة الصفقات العمومية ويكون بنفس الإجراءات السابقة الخاصة باجتماع اللجنة وتكون كالتالي:

- الاستدعاء.
- تعيين مقرر اللجنة.
- مذكرة تحليلية للملحق رقم 02 للغلق.
- الملحق رقم 02 للغلق.

بعد المصادقة عليه من طرف لجنة ص.ع وإعطاءه مقررة التأشيرة يعرض أمام المجلس الشعبي البلدي للمداولة عليه وإرساله إلى السلطة الوصية للمصادقة على المداولة وبالتالي يصبح المشروع مغلق وتعدله بطاقة تسمى بطاقة غلق المشروع.(أنضر الملحق رقم 10-01).

وبعد مرور سنة من تقديم محضر الاستلام المؤقت(أنظر الملحق رقم 10-02)، يطلب المقاول محضر للإستلام النهائي للمشروع واسترجاع مبلغ الضمان، ومن حقه أن يطلب شهادة حسن الإنجاز وتمنح له وبعد ذلك تصبح تسمى مراجع مهنية.

خلاصة الفصل الثالث :

البلدية هي الخلية الأساسية المنفذة لبرامج الدولة في مختلف القطاعات ، وتعتبر بلدية فرجيوة من أقدم البلديات حيث أنشأت في العهد الاستعماري و ذلك سنة 1880 م ، إذ تبلغ مساحتها 7480 هكتار وفي هذا الفصل قمنا باختيار أحد الصفقات العمومية المنجزة بالبلدية خلال السنة الماضية، و الأمر يتعلق بمشروع : " اتمام التهيئة الحضرية لحي 65 حصة " تحت رقم 2014/02 و المدرجة في جدول أعمال المجلس الشعبي البلدي ، وقد تم اتباع المراحل التالية من أجل اتمام هذه الصفقة :

- اعداد دفتر الشروط و المصادقة عليه .

- تحديد مصدر تمويل الصفقة والمتمثل في "مخططات البلدية للتنمية " .

- اعداد الصفقة و المصادقة عليها من طرف اللجنة البلدية للصفقات العمومية .

- المصادقة على الصفقة من طرف الجهات المعنية (المراقب المالي و السلطة الوصية) كي تدخل حيز التنفيذ .

- الأمر بإنطلاق الأشغال .

- المتابعة الميدانية للمشروع و الرقابة عليه .

و في الأخير سلم المشروع إلى المجلس الشعبي البلدي في المدة القانونية أي بعد شهرين (02) إذ تم فحص مطابقته لدفتر الشروط ليتم المصادقة عليه و اصدار أمر بتسديد حقوق المقاول المنجز للمشروع.

الخاتمة

خاتمة

خاتمة عـــامة :

من خلال الدراسة التي قمنا بها تبين لنا أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في القانون، قصد إنجاز الأشغال أواقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقد.

ويمكن القول بأن الصفقات العمومية تتمتع بأهمية كبيرة في تسيير الأموال العمومية للدولة و الإستعمال الأمثل لها، وعموما فإنه يجب على قانون الصفقات العمومية أن يواكب التحولات السياسية و لا بأس به في التحول من الإقتصاد المخطط الى اقتصاد السوق كذلك أن المفاوضات جارية مع المنظمة العالمية للتجارة مع العلم أن هذه الأخيرة تفرض شروط من أهمها إصلاح المنظومة القانونية و هذا ما تسعى إليه الجزائر دوما من أجل تطوير قانون الصفقات العمومية.

وفيما يتعلق بإجراءات إبرام الصفقات العمومية فقد عمد المشرع الجزائري إلى تبيان مختلف هذه الإجراءات بنوع من التفصيل انطلاقا من مرحلة الإعلان عن الصفقة وإيداع العروض إلى مرحلة فحص العطاءات واعتماد الصفقة.

كما تواجه الجزائر كغيرها من الدول الأخرى في نظام الصفقات العمومية جملة من الصعوبات تعتبر كعائق في إبرام الصفقة العمومية وتنفيذها وكذلك سببا في عدم تحقيق ووصول الصفقة إلى أهدافها المرجوة.

وتعتبر الأهمية البالغة التي اكتسبتها الصفقات العمومية من حيث الإعتمادات المالية المخصصة لها الأمر الذي جعل المشرع يحدث عدة هيئات لرقابة الصفقات العمومية تكون تدخلاتها أثناء إعداد العقد و قبل تنفيذ الصفقة و بعدها و الهدف من كل هذه الرقابة هو حماية الأموال العمومية، و بعبارة أخرى تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة بشتى أشكالها داخلية و خارجية و رقابة الوصاية .

وقد ينشأ عن عقد الصفقة العمومية نزاعات مختلفة، الأمر الذي يؤدي بالمتعامل إلى التساؤل عن إمكانية إعمال إرادته لحل النزاع الذي قد ينشأ بينه وبين الإدارة صاحبة المشروع، إذ يتم تسوية النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية عن طريق اللجوء إلى الطعن الاداري أو إلى

خاتمة

التحكيم أوقد يجد المتعامل المتعاقد نفسه مضطرا للجوء إلى القضاء إذ أن إمكانية التحكيم لا يمكن اللجوء إليها في ظل الصفقة العمومية باعتبارها عقدا إداريا بقوة القانون.

و يمكننا القول بأن مجال الصفقات العمومية يعد المجال الأكثر تعرضا للفساد بشتى صوره، ويأخذ في مجال الصفقات العمومية صورة الامتيازات غير مبررة، والرشوة، وأخذ فوائد بصفة غير قانونية وتلقي الهدايا من و قد باتت هذه الجرائم جلية و واضحة ميدانيا كفضيحة القرن و قضية سونطراك، لذلك تعمل السلطات و من أجل حماية المصلحة العامة على مكافحة هذه الجرائم .

و من خلال الدراسة التي قمنا بها خلال فترة التربص استخلصنا ما يلي :

_ إن هناك بعض الإشكالات التي تواجه مكتب الصفقات العمومية في طريقة تطبيق قانون الصفقات العمومية في منح المشاريع و خاصة عندما يتعلق الأمر بعدم الجدوى لأن في الاستشارات يشترط تقدم ثلاث متعاملين .

_ و هناك مراسلات تنص على تقييم عرضين فقط ، ولهذا يكون هناك لبس في كيفية تطبيق قانون الصفقات العمومية رغم التربصات التي أجرتها الولاية لشرح كيفية تطبيقه ، والتي خلصت إلى إمكانية الاجتهاد (الذي يسما التنظيم).

_ بالنسبة للمراقب المالي فإنه مرتبط بالسنوية المحاسبية (من 01 –01 إلى 31 –12) وأن للبلدية ميزانيتين (الأولية و الإضافية) حيث أن الفترة الممتدة من 01–01 إلى 30–06 لا يلتزم (المراقب المالي) بالتكفل بالمشاريع السابقة و لهذا يصادف المكتب عرقلة لبعض المشاريع السابقة التي لم تنجز أو التي هي قيد الانجاز .

الإقتراحات و التوصيات :

- على المشرع الجزائري أن يراعي الحالات الاستثنائية الموجودة في الشركات الصغيرة أثناء رسمه ووضعه لمختلف القوانين الخاصة بالصفقات العمومية .
- ضرورة إدراج مواد صريحة و واضحة تخص طريقة المزايدة كطريقة من طرق ابرام الصفقة العمومية مع الإشارة إلى مختلف مراحلها و إجراءاتها.
- المراقبة الجيدة و المستمرة من طرف السلطات المعنية على الصفقة لحماية المال العام و إمكانية عدم خلق جرائم خاصة في مجال الصفقات العمومية .

- على المكتب الخاص بالصفقات العمومية و البرامج الموجود على مستوى بلدية فرجيوة أن يعمل على توفير المورد البشري من أجل تخفيف ضغوطات العمل وإنهاءه في الوقت المحدد .
- وضع مواقع إلكترونية خاصة من أجل إمكانية التواصل بين الإدارة العمومية والمتعامل المتعاقد إذ تسمح هذه المواقع بالإطلاع على مختلف الاعلانات الخاصة بالصفقات و البرامج المقترحة من قبل الهيئات المعنية و التي من خلالها يتم تقديم العروض و بذلك يمكن تفادي مشكل عدم جدوى الصفقة العمومية .

قائمة المراجع

01- أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال، جرائم التزوير،بدون سنة نشر.

02- أحمد محيو : المنازعات الإدارية، طبعة الخامسة، ترجمة فائز وبيوض خالد، الجزائر.

03- الأنصاري حسن النيداني : الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

04- جمال الدين سامي: أصول القانون الإداري، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1996.

05- جمال عباس عثمان : النظرية العامة وتطبيقاتها في مجال إلغاء العقود الإدارية، المكتب العربي، الإسكندرية، 2006.

06- حسين مذكور: الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون ذ، الطبعة الأولى، دار النهظة العربية القاهرة، مصر، 1948.

07- حمامة قدوج: عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، الطبعة الثانية، 2006.

08- سليمان محمد الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، مطبعة عينن شمي، 1991.

09- عبد الحميد الشواربي: العقود الإدارية في ضوء الفقه و القضاء والتشريع، منشأة المعارف، 2003.

10- عبد العزيز عبد المنعم خليفة : تنفيذ العقود الإدارية وتسوية منازعاتها قضاء وتحكيما، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

11- عبد الفتاح حسن: القانون الإداري الكويتي، دار النهضة العربية، 1969.

12- عبد القادر الشيخلي : لجان المجلس البلدي، الجامعة المستنصرة، بغداد 1982.

13- علاء الدين عشي: مدخل القانون الإداري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2012.

14- علي عبد القادر القهوجي ، فنوح عبد الله الشاذلي : شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

15- عمار بوضياف : الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

16- عمار عوابدي : القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2000.

17- عمار عوابدي : النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، الجزائر،دون سنة نشر.

20- فتوح عبد الله الشاذلي: قانون العقوبات الخاص- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

21- فراح مناني : التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

22- فيصل العيش : شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر، بدون بلد نشر، 2008.

23- ماجد راغب الحلو: العقود الإدارية، الدار الجامعية، 2000.

24- مازن ليلو راضي: العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن، دار المطبوعات الجامعية.

25- محمد الصغير بعلي : المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر 2005.

26- محمد الصغير بعلي: العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

27- محمد جمال مطلق الذنيبات: الوجيز في القانون الإداري، 2003.

28- محمد فؤاد عبد الباسط : أعمال السلطة الإدارية، القرار الإداري، العقد الإداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، دون تاريخ.

29- محمود خلف الجبوري: العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

30- مصطفى حسين حسين : القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر 1987.

31- هنان مليكة: جرائم الفساد الرشوة، الاختلاس، تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي، قانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010.

II- كتب باللغة الفرنسية:

1- Mostafa Trari tam : droit Algerien de l'arbitrage commercial international,1er édition, bery édition mitidja impression, Alger,2007.

2- Jean lanuier : anne-marie larguier, droite penal Spicialv1ere edition, Dall 03, France 2000.

III- النصوص الرسمية:

القوانين:

1- القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، النتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ع14، الصادرة في 08 مارس2006.

2- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

3- أنظر قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج ر عدد02، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1988.

4- اقانون 06-23 المتضمن قانون العقوبات.

الأوامر:

1- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 1996/06/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر، عدد 49 المؤرخة في 1966/06/11.

2- الأمر 75-44 المؤرخ في 17 جوان 1975 التعلق بالتحكيم الإجباري لبعض الهيئات، ج.ر، عدد 53 الصادرةو بتاريخ 4 جوان 1975.

03- الأمر 67-90، المؤرخ في 17 جوان 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر، عدد 52 الصادرة قس 27 جوان 1967.

المراسيم:

1- المرسوم التشريعي 93-09 المؤرخ في 25 أفريل 1993، المعدل لقانون الإجراءات المدنية، ج.ر، عدد 27، الصادرة في 27 أفريل 1993.

2- المرسوم 82-145، المؤرخ في 10 أفريل 1982، المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، ج.ر، عدد 15 المؤرخة في 13 أفريل 1982.

3- المرسوم الرئاسي، 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، عدد 5 المؤرخة في 27 جويلية 2002.

4- المرسوم الرئاسي رقم 08-338، المؤرخ في 26 جوان 2008 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 02-250، تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، عدد 62 المؤرخة في 09 نوفمبر 2008.

05- المرسوم الرئاسي رقم 236/10، المؤرخ في 07 اكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، عدد 58، الصادرة في 07 أكتوبر 2010.

06- المرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 18 جانفي 2012، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، عدد 04، الصادرة في 26 جانفي 2012.

07- المرسوم التنفيذي 91-434، المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن إعادة الصفقات العمومية، ج.ر، عدد 57، الصادرة في 13 نوفمبر 1991.

08- المرسوم الرئاسي 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق يتحفظ على اتفاقية المم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج.ر، عدد 26 صادرة بتاريخ 25 أفريل 2004.

القرارات والبيانات:

01- قرار مجلس الدولة رقم 349 المؤرخ في 05 ماي 1996 قضية مدير الترقية والتسيير العقاري ضد الشركة الجزائرية للأشغال والبناء غير منشورة نقلا عن بزاحي سلوى.

02- ملحق بيان السياسة العامة، مصالح الوزير الأول، أكتوبر 2010.

الرسائل الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

01- خليل بوصنبورة : القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة منتوري قسنطينة، 2007-2008.

02- عبد الحكيم حططاش وهند زيتوني: مدى ملائمة نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتجسيد برنامج الاستثمارات العامة للفترة 2001-2014، مدارس الدكتوراه، جامعة سطيف، 2013.

ب- مذكرات الماجستير:

01- بشيرة بجاوي : الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، شعبة: الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، فرع: إدارة ومالية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2011-2012.

02- نوال لوصيف : فعالية تعديل قانون الاجراءات المدنية بين التظلم والصلح، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2006-2007.

03- كريمة خلف الله : منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة1، كلية الحقوق، 2012-2013.

04- سهام عبدلي : دعوى القضاء الكامل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة، 2008-2009.

05- ريم عبيد: طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع المؤسسات الإدارية والستورية، المركز الجامعي، (الشيخ العربي التبسي)،2004-2005.

06- فيصل قاضي أنيس : دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسة السياسية والإدارية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2009-2010.

07- سهيلة أمنصوران: الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، بكلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، غير منشور، 2006.

جـ- المداخلات:

01- حميدة أحمد سرير: الصفقات العمومية وطرق إبرامها، المداخلة الثلاثون، جامعة المدية.

02- يوسف حوري: سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية ، المداخلة الثالثة عشر، جامعة غيليزان.

د- المجلات:

01- فيصل نسيغة: النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الخامس.

02- عبد الحميد الشواربي: العقود الإدارية في ضوء الفقه و القضاء والتشريع، منشأة المعارف، 2003.

هـ- المواقع الإلكترونية:

01- www.premier-minostre.org.de

02- www.sorofalgeria.blogspot.com

03- http://www.al-fadjr.com/ar/special/dossier/245033.htm

04- http://www.djazairess.com/alseyassi/ alseyassi/40093

05-http://www.ahdath.info/alseyassi/؟p=388421

06- http://www.elikbaria.com/ar/newson/35803.html

07- http://www.djazairess.com/echorouk/36583

الملاحق

الملحق 01

الوثائق الخاصة بإعداد دفتر الشروط والمصادقة عليه من طرف اللجنة البلدية للصفقات العمومية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE MILA
DAIRA DE FERDJIOUA
COMMUNE DE FERDJIOUA

DEVIS QUANTITATIF ET ESTIMATIF
POUR AMENAGEMENT :CITE 95 LOTS FERDJIOUA

N°	DESIGNATIONS DES OUVRAGES	U	QUANTITE	P.U	MONTANT
01	Décaissement du corps de chaussée sur une eps de 0.20 m y compris évacuation à la D .P et T.S.B.E	M3	1200.000	600.00	720000.00
02	FTMO d'une couche de basse en gravier concassée sur une eps de 0,20 m y compris arrosage et compactage et T.S.B.E	M3	1200.000	2000.00	2400000.00
03	L'imprégnation au cut-back de 0/1sablé au 3/8	M2	6000	100.00	600000.00
04	FTMO d'un couche de béton bitumineux d'une éps 0.05 m y compris T.S.B.E	T	700	6500.00	4550000.00
05	Exécution d'une cunette de dim 0,10 x 0,25 y compris cimentage lissé et T.S.B.E	ML	1800	400.00	720000.00
06	Surélévation d'un regard d'assainissement en béton armé + tampon en font dim (850*850) mm type berouaguia .	U	15	3000.00	45000.00
07	Réfections de avaloire existant y compris grille en font et TSBE	U	15	15000.00	225000.00
08	Démolition d'un mur de clôture existant y compris évacuation à la D.P	M3	24.000	1000.00	24000.00
09	Réalisation d'un voile- y c terrassement . semelles longrine . voile en béton armé dosé a 350 kg/m3 - barbacane en pvc 50 Ø ET T. S. B. E .	M3	50.000	40000.00	2000000.00
			TOTAL H.T ..		11284000.00DA
			T.V.A 17 %		789880.00DA
			TOTAL T T C		12073880.00DA

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــة

ولايـة ميـلة
دائـرة فرجيـوة
بلديـة فرجيـوة
مكتب الصفقات العمومية

تقرير تقديمي للمشروع

الموضوع : دفتر الشروط الخاص بمشروع
*** إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة ***

- **طبيعـــــة البرنامج : المخططات البلدية للتنمية (PCD) .**
  بعنوان الشطر السنوي 2014

نظرا لعدم إتمام تهيئة حي 95 حصة حيث تم إنجاز الشطر الأول (تجديد شبكة المياه الصالحة للشرب ـ التهيئة الحضرية الشطر الأول حصة الأرصفة) عن طريق برنامج المخططات البلدية للتنمية ، وتبقت حصة الطرقات وكذا حائط الإسناد الذي يعتبر ضروري ، تم إعداد بطاقة تقنية بالتنسيق مع المصالح التقنية المختصة من أجل تهيئة الطريق وكذا إنجاز حائط الإسناد ضمن برنامج المخططات البلدية للتنمية بعنوان الشطر السنوي 2014 ،وذلك لتحسين صورة الحي ، حيث إستفادت البلدية من رخصة برنامج يقدر بـــ :

12.000.000.00دج لإنجاز هذا المشروع الهام سواء بالنسبة للمواطنين أو للمدينة .

الجمهوريـــه الجزائريـــه الديمقراطيـــه الشعبيـــه

ولاية ميلـــة
دائرة فرجيوة
بلدية فرجيوة
رقم التعريف الجبائي:098543029071219

مشروع إعلان عن مناقصة وطنية مفتوحة

يعلـن رئيـس المجلـس الشعـبي البلـدي لبلديـة فرجـيوة عـن مناقصـة وطنيـة مفتوحـة مـن أجـل إنجـازالمشروع التالي :

↓ إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة .

بإمكان المقاولات المؤهلة المهتمة بهذه المناقصة سحب دفتر الشروط من مكتب الصفقات العموميـة رقـم : 15 مقـابـل دفع مبـلغ قـدره : 1.200.00 دج .
ترسل العـروض الى السيـد/ رئيس المجلس الشعبي البلـدي لبلديـة فرجيوة (يجب أن يوضع كل من العرض التقني و العرض المالي في ظرف منفصل ومقفل ومختوم يبين كل منهما مرجع المناقصة وموضوعها ، ويتضمنان عبارة "تقني "أو "مـالي " حسب الحالة . ويوضع الظرفان في ظرف آخر مغفل ويحمل عبارة " لا يفتح – مناقصة خاصة بالمشروع المشار إليه أعلاه) مع إرفاق الوثائق التالية:

العرض التقني :

- دفتر الشروط التقني ممضي و مؤشر عليه
- التصريح بالإكتتاب مملوء و ممضى .
- التصريح بالنزاهة مملوء و ممضى .
- نسخة من شهادة التأهيل والتصنيف (الدرجة 01 فما فوق).
- نسخة مصادق عليها للسجل التجاري من طرف المركز الوطني للسجل التجاري.
- نسخة من شهادة السوابق العدلية رقم 03 سارية المفعول.
- شهادة دفع مستحقات ص.ض.إ CNAS .
- شهادة دفع مستحقات ص.ض.إ. لغير الأجراء CASNOS.
- شهادة دفع مستحقات ص.و.للعطل المدفوعة الأجر C ACOBATPH
- نسخة مصادق عليها للقانون الأساسي للمشارك بالنسبة للشركات .
- قائمة الوسائل المادية + شهادة تأمين العتاد + البطاقات الرمادية .
- نسخة من شهادة الإيداع القانوني للحسابات الإجتماعي بالنسبة للشركات .
- مستخرج الضرائب بملاحظة غير مسجل بسجل الغشاشين.
- الرقـم الجبـائـي
- الحصائل المالية للسنوات الثلاث(03) الأخيرة
- المراجع المهنية.

العرض المالي :

دفتر الشروط المالي ممضي و مؤشر عليه (رسالة العرض مملوءة و ممضاة ، الكشف الكمي والتقديري، جدول الأسعار الوحدوية).
حدد آجال تحضير العروض بـ : خمسة عشرة (15) يوما ابتداءا من تاريخ أول نشر لهذا الإعلان، و يتم استلام العروض في اليوم الأخير ابتداءا من الساعة(08.00 صباحا إلى غاية الثانية عشر 12.00) ولا يقبل أي عرض يقدم بعد الساعة الثانية عشر (12.00 سا) وإذا وافق آخر يوم لتحضير و إيداع العروض يوم راحة قانونية فان يوم إيداع العروض يمدد إلى غاية يوم العمل الموالي .

يتم فتح الأظرفة المالية و التقنية في جلسة علنية في اليوم الذي يوافق آخر يوم من مدة ايداع العروض على الساعة الثانية زوالا (14.00سا) بمقر البلدية في اليوم المحدد لفتح العروض.
المتعهدون ملزمين بعروضهم لمدة 120 يوم ابتداءا من تاريخ ايداع العروض.
مـلاحظـة : كل وثيقة صورة طبق الأصل غير مصادق عليها لاتؤخذ بعين الإعتبار.

فرجيوة في :.....
رئيس المجلس الشعبي البلدي

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE MILA
DAIRA DE FERDJIOUA
COMMUNE DE FERDJIOUA
NIF 098543029071219

PROJET AVIS D'APPEL D'OFFRE NATIONAL OUVERT

Le président de l'assemblée populaire communale de la commune de FERDJIOUA lance un avis d'appel d'offre national ouvert pour la réalisation de projet suivant :

- ACHEVEMENT D'AMENAGEMENT CITE 95 LOTS

Les soumissionnaires intéressés par le présent avis peuvent retirer le dossier technique auprès de bureau des marchés publics N° 15 contre un paiement d'un montant de : 1.200.00 DA pour ce projet..

Les offres qui sont établies dans une enveloppe anonyme contiennent deux enveloppes (enveloppe technique + enveloppe financière) et porte la mention suivante -à ne pas ouvrir - soumission concernant les projets cités ci-dessus– et accompagnées des pièces suivantes :

I)-L'offre Technique :

- *Cahier des charges Signé et Paraphé*
- *déclaration à Souscrire*
- *déclaration de probité*
- *Certificat de qualification dans le domaine (catégorie 01 et plus)*
- *Extrait de registre de commerce visé par CNRC.*
- *Extrait de casier judiciaire.*
- *Certificat de mise à jour CNAS.*
- *Certificat de mise à jour CASNOS.*
- *Certificat de mise à jour CACOBATPH.*
- *Copie du statut particulier de la société (toutes les sociétés commerciales –personnes morales)*
- *Liste de matériel visé par l'autorité compétente.(cartes grises et l'assurance)*
- *Copie de dépôt légale des Comptes Sociaux (toutes les sociétés commerciales –personnes morales)*
- *Extrait de rôle. (Pas moins de 03 mois Apuré)*
- *Numéro fiscal.*
- *les bilans de trois 03 années dernières*
- *Référence professionnel et attestation de bonne exécution.*

II)-L'offre Financier :

Cahier des charges (lettre de Soumission, Bordereaux des prix unitaire, devis Quantitatif et Estimatif correctement remplis dans surcharge daté et signé avec cachet du soumissionnaire. coté et paraphé)

Le dernier délai de Remise des offres est Fixé de Quinze 15 jours à partir de la date de première Parution de présent Avis dans la presse nationale, les soumissionnaires resteront engagés par leur offre pendant une durée de 120 jours à compter de la date limite de dépôt des offres.

L'ouverture des plis sera le dernier jour correspondant à la date limite de dépôt des offres à 14 ; 00h Au siège de La Commune.

Toute offre parvenue après l'heure (12.00h) de même jours et date d'ouverture sera rejetée.

N.B : *Toute pièce non légalisé ne sera pas prise en considération.*

FERDJIOUA le : .....

Le P/A P C

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : ميلة

دائرة : فرجيوة

بلدية: فرجيوة

دفتر الشروط

لإنجاز مشروع:

إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة

العرض التقنـــــــــي

صاحب المشروع / بلدية فرجيـــــــوة .

المتعامل المتعاقد /.....

.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ميلـة

دائرة فرجيوة

بلدية فرجيوة

التصريح بالاكتتاب

تسمية الشركة: .....
أو عنوان الشركة: .....
عنوان المقر االرئيسي للشركة: .....
الشكل القانوني للشركة : .....
مبلغ رأسمال الشركة : .....
رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أوغير ذلك (يوضح): .....
البلدية أوالولاية التي يتم فيها تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة : .....
إسم ولقب وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المسؤول أو االمسؤولين القانونيين الأساسيين للشركة أو الأشخاص الذين لهم الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة: .....

يشهد المصرح بأن الشركة مؤهلة و/ أو معتمدة من هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نصوص تنظيمية: .....
في حالة الإيجاب: (أذكر الهيئة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ إنتهاء صلاحيتها) .....
يشهد المصرح بأن الشركة حققت خلال السنوات الثلاثة الماضية متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام): .....
هل توجد امتيازات و رهون مسجلة ضد الشركة بكتابة ضبط المحكمة، الفرع التجاري؟ .....
في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعة هذه الامتيازات والرهون وعين المحكمة) .....
يشهد المصرح أن الشركة ليست في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط : .....
يشهد المصرح أن الشركة ليست محل إجراء عملية إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط : .....
هل الشركة في حالة تسوية قضائية أو صلح ؟: .....
في حالة الإيجاب: (عين المحكمة، أذكر تاريخ الحكم والأمر، الشروط التي رخص فيها للشركة بمتابعة نشاطها واسم وعنوان وكيل التسوية القضائية): .....
هل الشركة محل إجراء عملية تسوية قضائية أو صلح؟ .....
في حالة الإيجاب: (عين المحكمة، أذكرتاريخ الحكم أوالأمر، الشروط التي رخص فيها للشركة بمتابعة نشاطها واسم وعنوان وكيل التسوية القضائية): .....
هل حكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم: 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ؟ .....
في حالة الإيجاب (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم) .....
يشهد المصرح أن الشركة استوفت واجباتها الجبائية و شبه الجبائية والإيداع القانوني لحساباتها .....
هل قامت الشركة بتصريح كاذب ؟ .....
في حالة الإيجاب : (وضح في أي مناسبة والعقوبة المفروضة وتاريخها) .....
هل أدينت الشركة بحكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية ؟ .....
في حالة الإيجاب :(وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم) .....

هل كانت الشركة محل قرارات فسخ تحت مسؤوليته ، من أصحاب المشاريع ؟.....
في حالة الإيجاب: (أذكر أصحاب المشاريع المعنيين، أسباب قراراتهم ، وهل كانت محل طعون أمام اللجنة الوطنية للصفقات المختصة أو العدالة و أذكر القرارات أو الأحكام و تاريخها).....
هل الشركة مسجلة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ،المنصوص عليها في المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق لـ 7 أكتوبر سنة 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم ؟.....
في حالة الإيجاب: (أذكر سبب الإدانة و تاريخ التسجيل في القائمة).....
هل الشركة مسجلة في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة ؟.....
في حالة الإيجاب : (أذكر سبب الإدانة و تاريخ التسجيل في القائمة).....
هل حكم على الشركة لمخالفتها تشريع العمل و الضمان الاجتماعي ؟.....
في حالة الإيجاب : (أذكر سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم).....
هل أخلت الشركة، في حالة المتعهد الأجنبي بالتزامها بالاستثمار المنصوص عليه في المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم:236/10 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق لـ 7 أكتوبرسنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم ؟
في حالة الإيجاب:(أذكر صاحب المشروع المعني,موضوع الصفقة وتاريخ توقيعها وتبليغها والعقوبة المسلطة عليها) .....
أذكر لقب و اسم موقع التصريح و صفته و تاريخ و مكان ميلاده و جنسيته: .....
.....
أؤكد تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، بأن الشركة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة : 216 من الأمر رقم :66-156 المؤرخ في : 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم .

حـــرر بـ..... فـــي : .....
المتعهـــــــد
(اســم وصفة الموقـــع وختم المتعهد)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة

ولاية : ميلـة

دائرة : فرجيوة

بلدية : فرجيوة

التصـــريـح بالنـــزاهـــة

أنـا الموقـع (ة) أسفلـه،

اللقب و الاسم :.....

المتصرف باسم و لحساب : .....

أصرح بشـرفي بأنه لم أكن أنا شخصيا، و لاأحد من مستخدمي، أو ممثلين عني أو معاملين ثانويين لي، محل متابعات قضائيـة بسبب الـرشوة أو محاولة رشـوة أعوان عمـــوميين.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أوتفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان أخر، مكافأة أو امتيـاز مهما كانت طبيعتـه، بمناسبـة تحضير صفقة أوعقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة أوعقد أو ملحق يشكل سببا كافيا لإلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعني،ومن شأنه كذلك أن يكون سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي آخر ، يمكن أن يصل حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية وفسخ الصفقة أو العقد و/ أو المتابعات القضائية.

أشهـد بأن المعلومـات المذكـورة أعـلاه صحيحـة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ،المعدل والمتمم.

حـــرر بـ..... فـــي :.....

المتعهـــــد

اسـم وصفة الموقـــع وختم المتعهد

دفتر المواصفات الخاصة

المادة 01 : موضوع دفتر الشروط:

يهدف دفتر الشروط هذا إلى إنجاز مشروع : .....

المادة 02: مبلغ العرض :

بمبلغ إ جمالي يساوي: (.....دج).....

.....بكل الرسوم .....

المادة 03: آجال تنفيذ الصفقة المستقبلية:

في مدة:.....

المادة 04 : كيفية إبرام الصفقة المستقبلية :

ستبـــرم الصفقة المستقبلية بعد الإعلان عن مناقصة وطنية مفتوحة ، طبقا للمواد:25، 26،28،29 من المرسوم الرئاسي رقم :236/10 المؤرخ في:28 شوال عام 1431 الموافق لـ :07 أكتوبـــرسنة 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم .

المادة 05 : تعريف الصفقة المستقبلية :

ستكون هذه الصفقة بالتمتير و بالوحدة من خلال جدول الأسعار الموحدة، و تسوية المنشآت تكون بتطبيق جدول الأسعـــــار الوحدوية للكميات المنجزة فعليا حسب القواعد الفنية.

المادة 06 : الترتيب الأولوي :

في حالة وجود تناقض بين مخططين أو أكثر، المخططات المنجزة بمقياس أكبر تأخذ الأولوية.جدول الأسعار الأحادية يأخذ الأولوية على السعر المفصل التقييمي، ويجعل كقاعدة لتسوية أشغال هذه الصفقة بما فيها الأشغال الزائدة.

المادة 07 : الاطراف المتعاقدة :

الأطراف المتعاقدة في هذه الصفقة هما صاحب المشروع : بلدية فرجيوة ممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي السيد/ طورشي عبد الحفيظ

مـن جهـــة

و **المتعامل المتعاقد**: .....

.....

مـن جهة أخـرى

المادة 08 : الوثائق التعاقدية :

أ) الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة هي على التوالي :

1- رسالة العرض.
2- التصريح بالإكتتاب.
3- التصريح بالنزاهة.
4- دفتر البنود العامة .
5- دفتر التعليمات المشتركة .
6- دفتر المواصفات التقنية .
7- جدول الأسعار الوحدوية.
8- الكشف الكمي والتقديري للأشغال.

المادة 09 : طريقة تقييم الأشغال

إن الأسعار الواردة ضمن جدول الأسعار الوحدوية تشكل حسب طبيعة كل خدمة أو منشاة ثمنا يتضمن جميع مصاريف المواد، المصاريف العامة، مصاريف الورشة، الفوائد ،الأعباء الاجتماعية،الأعباء المختلفة وكل الاقتراحات المنجزة عن إنجاز العقد ، بما في ذلك تنصيب الورشة، اللوازم، النقل، المنافذ و الطرق المؤدية إلى الورشة ،الإشارات ،الظروف المناخية،الصعوبات والعوائق المرتبطة بطبيعة الموقع وبصفة عامة جميع المصاريف الملحقة.

أ) إن الأسعار المحددة وكما هو مبين أدناه، يقصد بها جميع الخدمات الواجب إنجازها مهما كانت مقاساتها، وطبيعتها وصعوبة تنفيذها كما لا يجب قبول أي اقتراحات خاصة، أو احتساب خدمات ضئيلة للحصول على أسعار إضافية أو تعويضات مهما كان نوعها.

ب) الأسعار المنصوص عليها في جدول الأسعار و الموزعة على المواد كما هو محدد تتضمن جميع المنشآت تامة الإنجاز وفي حالة التشغيل بكامل أجزائها الرئيسية والثانوية.

ج) الأسعار الجزافية تتضمن كل وحدة أشغال، جميع المصاريف المستثمرة من طرف مقاولة المنشآت المذكورة، وخاصة المصاريف العامة، المصاريف الثانوية و المصاريف الخفية ، وتشمل أيضا جميع مصاريف نقل العتاد و المستخدمين.

د) لا يؤخذ بعين الاعتبار أي طلب للمراجعة الإضافية للأسعار بحجة الوصف الغير كامل للمنشآت.

هـ) إن المقاولة مدعوة للحكم بنفسها وتحت مسؤوليتها التامة على كمية الأشغال وصعوبة إنجاز المنشآت حتى تمام إنهائها ودخولها حيز الخدمة النهائية.

و) إن الأسعار تتضمن أيضا جميع مصاريف نقل العتاد الذي ترى المقاولة ضرورة في استعماله،بما في ذلك الشحن والتفريغ وتنصيب مختلف آلات الورشة أو آلات الرفع بصفة خاصة.

ز) إن المقاول لا يمكنه بأي حال من الأحوال المنازعة في التقييم الذي أعده بنفسه وطلب إعادة تقييمه في حالة الخطأ أو النسيان والذي يكتشف بعد المصادقة على الصفقة .

المادة 10 : توطين المتعامل المتعاقد :

طبقا للمادة 10 من د.ش.إ.ع فإن المتعامل المتعاقد ملزم باختيار موطن لها و إخبار الإدارة المعنية بذلك لتمكين هذه الأخيرة من تبليغ المتعامل المتعاقد بمختلف المراسلات القانونية و غيرها و قد اختار المتعامل المتعاقد المعني هذا العنوان:

- .....

المادة 11 : قيود الأشغال المنجزة

قيود الأشغال المنجزة للمتعامل المتعاقد الحق في إنجاز القيود (ATTACHEMENTS) للأشغال المنجزة كل شهر و تسوى هذه القيود تناقضيا بين المتعامل المتعاقد و المستشار الفني والمصلحة المتعاقدة ما بين 20-25 للشهر المعتبر، المتعامل المتعاقد مطالب بتقديم وضعية الأشغال يتكفل المستشار الفني بإنجاز القيد والمتعامل المتعاقد مطالب بالقبول.

المادة 12 : الأشغال الإضافية و التكميلية

المتعامل المتعاقد لا يحق له الشروع في إنجاز الأشغال الإضافية و التكميلية الغير المعرفة في المادة الرابعة من هذه الصفقة ، هذه الأشغال تطلب مسبقا من طرف المصلحة المتعاقدة الذي يأمر بإنجازها بواسطة أمر بالخدمة.

تقيم هذه الأشغال على أساس جدول الأسعار المرفقة لهاته الصفقة إذا تعلق الأمر بالأشغال الإضافية وفي حالة الأشغال الجديدة تقترح الأسعار من طرف المتعامل المتعاقد و يتم المصادقة عليها من طرف المصلحة المتعاقدة.

المادة 13 : شروط التسديد :

يتم تسديد الأشغال موضوع هذه الصفقة والمذكور في الكشف الوصفي عن طريق وضعيات أشغال شهرية تعد حسب تقدم الأشغال ويقدمها المتعامل المتعاقد إلى المصلحة المتعاقدة التي تصادق عليها بعد مراجعتها من قبل المستشار الفني ثم يدفع مبلغها إلى الحساب البنكي رقم : ..... لدى بنك : .....وكالة: .....

يتم إعداد وضعيات الأشغال و تقديمها في خمسة (05) نسخ و تطبيقا للمادة رقم 89 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في : 2010/10/07 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية ، في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة، يحدد أجل صرف الدفعات في العقد و تعلم المصلحة المتعاقدة كتابيا المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع ، يوم إصدار الحوالة .

يخول عدم صرف الدفوعات عل الحساب في الأجل المحدد أعلاه، للمتعامل المتعاقد و بدون أي إجراء الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة البنكية المطبقة على القروض القصيرة المدى ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر مدرجا اليوم الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب غير أنه في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل خمسة عشر يوم المحددة في الفقرة السابقة ، وإذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب ، و لم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات ، يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة ، يترتب على عدم دفع كل الفوائد على تأخير أو جزء منها عند صرف المدفوعات زيادة بنسبة 02 % من هذه الفوائد على كل شهر تأخير التأخر الذي تحسب على أساسه هذه النسبة يقدر بشهر كامل محسوب يوم بيوم تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل كشهر كامل ولا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة وعن طريق إرسال موصى عليه مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد قبل(08) أيام على الأقل من انقضاء الأجل تطلعه على الأسباب المنسوبة اليه و التي تبرر رفض صرف الدفوعات كما تبين على الخصوص الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها ويجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام يتضمن جدول الوثائق المرسلة لجميع التبريرات التي طلبت منه لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف المدفوعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف بأي حال من الأحوال خمسة عشر يوما.

و في حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد ، يتم صرف المدفوعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة ، و إذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد ، يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل . يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية ، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد و المعاين يجب على المتعامل المتعاقد تحضير شهريا وضعية الأشغال وتقديمها للمصلحة المتعاقدة من أجل التسديد.

المادة 14 : تسبيقات التموين:

طبقا للمادة 80 من المرسوم الرئاسي رقم:10-236 المؤرخ في :2010/10/07 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ، يمكن أصحاب صفقات الأشغال والتزويد باللوازم أن يقبضوا بالإضافة إلى التسبيق الجزافي ، تسبيقا على التموين إذا أثبتوا حيازتهم عقودا أو طلبات مؤكدة للمواد أو المنتوجات الضرورية لتنفيذ الصفقة .

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعامل المتعاقد معها التزاما صريحا بإيداع المواد والمنتوجات المعنية في الورشة أو في مكان التسليم خلال أجل يلائم الرزنامة التعاقدية تحت طائلة إرجاع التسبيق.

المادة 15 : التسبيقات الجزافية

طبقا للمادة 77 من المرسوم الرئاسي رقم:10-236 المؤرخ في :2010/10/07 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية يحدد التسبيق الجزافي بنسبة أقصاها خمسة عشر في المائة (15%) من السعر الأولي للصفقة .

المادة 16: كفالة إرجاع التسبيق:

تطبيقا للمادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في : 2010/10/07 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ، فإنه لا تدفع التسبيقات إلا إذا قدم المتعامل المتعاقد مسبقا كفالة بقيمة معادلة بإرجاع التسبيقات ، يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري صندوق ضمان الصفقات العمومية ، بالنسبة للمتعهدين الجزائريين ويجب أن تصدر كفالة المتعهدين الأجانب من بنك خاضع للقانون الجزائري ، يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى وتحرر

كفالة إرجاع التسبيقات.

المادة 17: تجميع التسبيقات:

طبقا لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم:10-236 المؤرخ في2010/10/07 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لا يتعدى التسبيق الجزافي والتسبيقات على التموين نسبة 50 % من مبلغ الصفقة .

المادة 18 : استعادة التسبيقات:

تطبيقا للمادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، يتم استعادة كل من تسبيقات التموين و التسبيق الجزافي عن طريق اقتطاعات تقتطعها المصلحة المتعاقدة أو المصلحة الإدارية المخولة قانونا من المبالغ المسددة و ذلك على سبيل حسابات مسبقة أو تسوية نهائية .

و تتم هذه الإستعادة ابتداء من وضعية الأشغال الأولى وفق وتيرة محددة تعاقديا بالخصم من المبالغ المستحقة من قبل المتعامل المتعاقد وفي جميع الأحوال فإن الإرجاع ينتهي عندما تصل المبالغ المسددة نسبة 80 % من مبلغ الصفقة .

المادة 19 : كفالة التعهد:

طبقا للمادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، فإن المتعامل المتعاقد غير ملزم بتقديم كفالة التعهد.

المادة 20 : مدة الضمان:

تحدد مدة الضمان بـ : إثنى عشرة (12) شهرا ابتداءا من تاريخ تحرير محضر التسليم المؤقت، ويمكن تمديد المدة إذا أمرت المصلحة المتعاقدة بأشغال أخرى ترى بأنها ضرورية لإعطاء المشروع أكثر سلامة وخلال هذه المدة يكون المتعامل المتعاقد مسؤول عن المشروع وملزم بصيانته وحراسته إلى غاية الإعلان الفعلي عن استلامه النهائي.

المادة 21 : الضرائب و الرسوم :

إن الأسعار المذكورة في هذه الصفقة هي أسعار خارجة عن الرسوم و عليه فهي تخضع لجميع الضرائب و الرسوم التي ينص عليها التشريع المعمول به في الجمهورية الجزائرية.

المادة 22 : عقوبات التأخير:

في حالة عدم إنهاء المتعامل المتعاقد الأشغال في الآجال المحددة ، تخضع المقاولة المسؤولة إلى غرامة يومية بما فيها أيام الجمعة والعطل و يقدر مبلغها تبعا للصيغة التالية :

$$ع = م / 7 \times أ$$

حيث : ع = العقوبة اليومية .

م = المبلغ الإجمالي للصفقة بما فيها الزيادة أو التخفيض لمبالغ الملاحق عند الاقتضاء.

أ = المدة التعاقدية لتنفيذ الأشغال و المقدرة بالأيام.

وتطبق هذه العقوبة حسب التاريخ المذكور ابتداء من اليوم المحددة في رزنامة الإنجاز المعتمدة سابقا كآخر أجل لانتهاء الأشغال. لا يمكن في أي حالة أن يتجاوز المبلغ الإجمالي لعقوبة التأخير 10% عشرة في المائة من المبلغ الإجمالي للصفقة . و ذلك تحت تحفظات مواد و بنود الشروط العامة، و في حالة بلوغ سقف المبلغ تفسخ الصفقة تلقائيا على عاتق المتعامل المتعاقد، إضافة إلى العقوبات المالية اليومية فإنه إذا تسبب تأخير تنفيذ هذه الصفقة أضرار عند تشغيل أجزاء المشروع أو أعاق حسن سير مصالحه فإن المقاول يتحمل الأضرار و الفوائد و التي يتم مطالبته بها عن طريق القضاء.

المادة 23 : كفالة حسن التنفيذ:

طبقا لأحكام للمادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم: 236/10 المؤرخ في:2010/10/07 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية أنه زيادة على كفالة رد التسبيقات المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم:236/10 المؤرخ في :2010/10/07 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية يتعين على ال

متعامل المتعاقد أن يقدم حسب نفس الشروط كفالة حسن تنفيذ العقد ويعفى الشريك المتعاقد من كفالة حسن تنفيذ الصفقة في بعض أنواع صفقات الدراسات والخدمات التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني. يمكن المصلحة المتعاقدة أن تعفي المتعامل معها من كفالة حسن التنفيذ ، إذا لم يتعد أجل تنفيذ العقد ثلاثة (03) أشهر. يجب تأسيس كفالة حسن التنفيذ في اجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من المتعامل المتعاقد.تتم هذه الكفالة بنفس الشروط في حالة وجود ملحق. تحرر الكفالة حسب الصيغ التي تعتمدها المصلحة المتعاقدة والبنك الذي تنتمي إليه.

يتعين على المتعامل المتعاقد تقديم كفالة حسن التنفيذ وتقدر بـ: **05%** من المبلغ الإجمالي للصفقة المستقبلية وتحرر الكفالة حسب الصيغ التي تعتمدها المصلحة المتعاقدة والبنك الذي ينتمي إليه، وذلك طبقا لأحكام المادة:100 من قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.

المادة 24 : كفالة الضمان:

تطبيقا لأحكام المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم :10-236 المؤرخ في : 2010/10/07 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية زيادة على كفالة حسن التنفيذ تفرض عند الاستلام المؤقت كفالة ضمان وتؤسس كفالة الضمان في هذه الصفقة عن طريق تحويل كفالة حسن التنفيذ إلى كفالة ضمان.

المادة 25 : استرجاع الضمانات:

تطبيقا لأحكام المادة 101 من المرسوم الرئاسي رقم : 10-236 المؤرخ في: 2010/10/07 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية استرجاع الكفالات المنصوص عليها في المادة 98 أو اقتطاعات الضمان المذكورة في المادتين 99 و100من نفس المرسوم في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي للأشغال، و تقديم رفع اليد من طرف المصلحة المتعاقدة.

المادة 26 : التأمين العشري:

يجب على المتعامل المتعاقد إبرام عقد تأمين تحسبا للمسؤولية المنصوص عليها في المواد:619،620 من القانون المدني وكذا المواد من 94 إلى99 من الأمر رقم: 07/95 المؤرخ في: 1995/01/25،والمتعلق بالتأمينات التي يمكن أن تقع على عاتقه من جراء الانهيار المحتمل للمباني جزئيا أو كليا أثناء مدة الضمان، كما أن المتعامل المتعاقد ملزم باكتتاب تأمين على الأضرار

التـــي يكـون مسؤول عنها بفعل الحرائـق أو الانفجـارات أوالفيضانات أو غيـرها فـي المبانـي التي يتم إنشـاؤها أو في المبانـي المجـاورة (التأميـن على المسؤوليـة) للتعويـض عن الأضـرار الملحقـة بالغيـر والتأميـن يخص المسؤوليـة المدنية للاستغـلال وفـق المادة 163 من الأمر رقم: 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات المدنية العشرية وفق المواد 621، 620، 619، 556،557، 555، 554 من القانون المدني.

المادة 27 : الاستلام المؤقت و النهائي

أ – الإستلام المؤقت : إن الإعلان عن الإستلام المؤقت للأشغال لايتم إلا إذا تبين و بعد مراقبة الأشغال المنجزة عدم وجـود أي تحفظـات و لايتم الإعـلان عنها إلا بعد إجراء مراقبـة تثبت أن الملاحظـات المذكورة خلال الزيارة الأولى قد تم التكفل بها حيث يقوم المتعامل المتعاقد بتنظيف المكان و في حالة الإخلال بذلك في الموعد المحدد للإستلام المؤقت يتم تعيين وقت لاحق.

ب – الإجراءات : يجب على المتعامـل المتعاقـد أن يطلب استـلام بواسطـة رسالـة مسجلة مع إشعار بالوصول و هذا بمجرد إنهاء تلك الأشغال، وعلى المصلحة المتعاقدة أن تطعن في غضون 10 أيام عن تاريـخ إجـراء الاستلام على أن لا يتجـاوز هذا التاريخ مدة عشرين (20) يوم عن تاريخ استلام الرسالة المسجلة المذكورة آنفا ، إذا لم تلتزم المصلحة المتعاقدة بهذه الآجـال مع عدم إبداء رفضها للاستلام ، فإن هذا الأخير يصبح حقا مكتسبا المتعامل المتعاقد يتم إمضـــاء محضر استلام الأشغال من طرف جميع الأطراف

جـ – الإستلام النهائي : يتم الإعلان عن الإستلام النهائي عند انتهاء مدة الضمان المحددة في هذا الصفقة شريطة أن يكون قد تم رفـع كل التحفظـات التي تكـون قد أبديت في الإستـلام المؤقت، و كذا الصيانـة و الحراسة للمشروع إن الإستلام النهائي يرسم نهاية تنفيذ الصفقة و يحرر الأطراف المتعاقدة من كل الإلتزامات الواردة في هذه الصفقة و كذا ملحقاتها باستثناء الحقوق التي قد تترتب على الأطراف إياها خارج الصفقة المذكورة و ملحقاتها.

المادة 28 : الفسخ

طبقـا لأحكام المادة 112 من المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 المؤرخ في:2010/10/07 المعدل والمتمم المتضمـن تنظيم الصفقـات إذا لم ينفذ المتعامـل المتعاقـد التزاماتـه توجـه له المصلحة المتعاقدة أعـذار ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجـل محدد و إن لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الآجـال الذي حدده الأعذار المنشور حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة من جانب واحـد كما لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة عند تطبيقها البنود التعاقدية .

يمكـن أن يتـم الفسـخ باتفـاق مشترك للصفقة جارية التنفيذ وعليـه تقدم الحسابات تبعـا للأشغـال المنفـذة و الأشغـال الباقيـة عـن الإنجاز وكـذلك تطبيـق مجمـوع بنود الصفقة بصفة عامة، وهـذا طبقا للمادة 113 من المرسوم الرئاسي رقم:10-236 المؤرخ في: 2010/10/07 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقـات العمومية يتم الفسخ في الحالات التالية:

أ- في حالة العجز، الغش ، التخلي عن ورشة العمل أو التدليس الثابت قانونا لنوعية مواد الأشغال أو تنفيذها.

ب- في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقد.

ج- في حالة القيام بالتعامل الثانوي، التنازل، أو تحويل الصفقة بدون ترخيص من صاحب العمل.

د- في حالة انحلال المقاولة.

هـ- في حالة وفاة المتعامل المتعاقد، غير أنه لصاحب العمل قبول عروض الورثة أو الخلف فيما تعلق بالمقاولة.

وأخيرا في جميع الحالات الأخرى،عند عدم التزام المتعامل المتعاقد ببنود الصفقة، أو الأوامر المعطاة له كتابيا.

فضـلا عـن ذلـك، يحتفـظ صاحب العمل بالحـق فـي فسـخ الصفقـة فـي حالـة تسجيـل المتعامـل المتعاقد تأخر فـي تقدم الأشغال ويستنـد التأخـر إليه دون غيره، أو بإجراء التنقيص الجزئي للأشغال المبرمجة و التي قد يعهد بها إلى مقاولات أخرى.

المادة 29: تسوية النزاعات:

تطبيقا لأحكام المواد 114 من المرسوم الرئاسي رقم10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها فـي التشريع المعمول به يمكن للمتعامل المتعاهد أن يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار مناقصة أو إجراء التراضي بعد الإستشارة، أن يرفع طعنا أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر إعلان عن المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة في حدود المبالغ القصوى المحددة في المواد 136، 146، 147، 148 مكرر أدناه، وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد تاريخ المحدد لرفع الطعون إلى يوم العمل الموالي .

يقدم الطعن في حالات المسابقة والإستشارة القانونية عند نهاية الإجراء.

تصدر لجنة الصفقات المختصة رأيا في أجل خمسة (15) عشر يوما، ابتداءا من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام المذكور أعلاه ، ويبلغ هذا الرأي للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن.

وفي حالة الطعن، لايمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنـة الصفقـات المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين يوما ابتداءا من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت، الموافق للآجال المحددة ، لتقديم ولدراسة الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة ولتبليغـه، وتجتمع في هذه الحالـة لجنـة الصفقـات المختصة المحددة تشكيلتها في المواد 152.151.150.149.137.135.133 مكرر أدناه، بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري. وبالنسبة للصفقات التابعة لاختصاص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية، ومراكز البحث التنمية والمؤسسات العمومية الإقتصادية المذكورة في المادة 2 أعـلاه، تقدم الطعون لدى لجان الصفقات البلدية أو الولائية، أو الوزارية أو القطاعية أو الوطنية، وفق حدود اختصاص لجنة الصفقات المعنية والطبيعة الطبيعة الجغرافية للموؤسسة العمومية.

ويجب أن يشير إعلان المنح المؤقت للصفقة إلى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن.

يخضع إلغاء إجراء إبرام الصفقة أو منحها المؤقت، من قبل المصلحة المتعاقدة ، إلى الوافقة المسبقة من مسؤول الهيئة الوطنية

المستقلة أو الوزير أو الوالي المعني ، إلا في الحالات الناجمة عن قرار من لجنة الصفقات المختصة.
تنشر المصلحة المتعاقدة إلغاء إجراء إبرام الصفقة أو عدم جدوها ،ضمن نفس الأشكال التي تم على أساسها نشر المنح المؤقت للصفقة .

وتطبيقا لأحكام المادة 115 من المرسوم الرئاسي رقم:10-236 المؤرخ في: 2010/10/07 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ، غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة ، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

وفي حالة اتفاق الطرفين، يكون هذا الإتفاق موضوع مقرر يصدره مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، حسب طبيعة النفقات المطلوب الإلتزام بها في الصفقة.
ويصبح هذا المقرر نافذا ، بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية.
يمكن المتعامل المتعاقد أن يرفع طعنا ، قبل كل مقاضاة أمام العدالة ، أمام اللجنة الوطنية أو اللجنة القطاعية للصفقات المختصة التي تصدر مقررا في هذا الشأن خلا ثلاثين (30) يوما ابتداءا من تاريخ إيداع الطعن.
يسري هذا المقرر على المصلحة المتعاقدة بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية حسب الشروط المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم:91-314 المؤرخ في: 28 صفر 1412 الموافق لـ: 07 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.

المادة 30 : طابع التسجيل:

إن هذه الصفقة معفاة من حقوق طابع التسجيل.

المادة 31 : الرهن:

طبقا لأحكام المادة 110 من المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 المؤرخ في:2010/10/07 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية يمكن الرهن لدى البنك محل الوفاء و بهذه الصفة يتم الدفع إلزاميا و يصب لدى هذا البنك.
يعين بصفته المحاسب المكلف بالدفع السيد/ أمين الخزينة لبلدية فرجيوة.
ويعين بصفته الموظف المكلف بتقديم المعلومات السيد/ رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية فرجيوة السيد/ طورشي عبدالحفيظ.

المادة 32 : صلاحية الصفقة

إن هذه الصفقة وبعد المصادقة عليها من طرف الهيئة المخولة قانونا بعد رفع التحفظات التي ترافق تأشيرة المراقبة الخارجية، ترسل إلى المصالح المالية قصد الإلتزام بالنفقة ويبلغ صاحب المشروع بعد استكمال كل هذه الإجراءات، أمر المصادقة على الصفقة إلى الطرف المتعاقد معه بواسطة وثيقة إدارية (أمر بالخدمة).كما يقع على عاتق المقاولة المكلفة بإنجاز المشروع تنصيب الورشة الملحقة للمشروع .

المادة 33 : البنك محل الوفاء

تؤدي الإدارة بنفسها ما عليها من مستحقات تنفيذا للصفقة وهذا بتزويد الحساب البنكي رقم :.....
لدى بنك :..... **وكالة:** .....اسم المتعامل المتعاقد:.....

المادة 34 : مواعيد الورشة

يلتزم المتعامل المتعاقد صراحة بالحضور في مواعيد الورشة المحددة مسبقا من قبل المستشار الفني بصفة شخصية أو بنيابة موكلين معينين من قبله (المتعامل المتعاقد) ومعتمدين من قبل المستشار الفني.

المادة 35 : التأخر في إنجاز الأشغال

تطبيقا للمادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 لـ: 2010/10/07 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تدفع مبالغ الخدمات المنجزة بعد الأجل التعاقدي للتنفيذ المتفق عليه على أساس الأسعار المطبقة إعتمادا على السعر المرجعي في الصفقة وهذا في إطار المدة التعاقدية.

المادة 36 : كشف الحساب النهائي

كشف الحساب النهائي ينجز عن طريق المذكرات النهائية للأعمال وتفصيل كل الأشغال تحسب بالأثمان الأولية.

المادة 37 : إجراءات عامة متعلقة بتنفيذ الأشغال

أ- الأمر بالخدمة: يجب على المتعامل المتعاقد الامتثال لأوامر الخدمة التي تحررها المصلحة المتعاقدة، كما يجب عليه أيضا الامتثال للتعديلات والتغييرات التي قد تطلب منه أثناء مدة الأشغال.

ب- جدولة الأشغال المنجزة ميدانيا: إن المتعامل المتعاقد ملزم بإنجاز جدولة مقارنة لكل الأشغال المنجزة ميدانيا بحضور ممثل المستشار الفني تمنح المتعامل المتعاقد مهلة عشرة أيام للتوقيع على الجدولة وإلا يسقط حقه في الاعتراض عليها كليا أو جزئيا.

المادة38: التعامل الثانوي

طبقا للمواد 107، 108 و109 من المرسوم الرئاسي رقم:10-236 المؤرخ في:2010/10/07 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 12-23 المؤرخ في: 2012/01/18 يشمل التعامل الثانوي جزءا من موضوع الصفقة في إطار التزام تعاقدي يربط المتعامل الثانوي مباشرة بالمتعامل المتعاقد التابع للمصلحة المتعاقدة ، المتعاقد هو المسؤول الوحيد اتجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ الصفقة المتعامل فيها بصفة ثانوية ، يجب أن يحضى كل متعامل ثانوي بموافقة المصلحة المتعاقدة مقدما.

المادة 39 : القوة القاهرة

1)- إن وضع حالة القوة القاهرة تنفذ طبقا للمادة 27 من دفتر الشروط الإدارية العامة CCAG المطبق على صفقات الأشغال و المصادق عليه بتاريخ 1964/11/21 من طرف وزير إعادة البناء و الأشغال العمومية و النقل لايمكن للمتعاقد أن يتذرع و يتهرب من التزاماته الواردة في العرض أو إثارة أي شكوى تبعا للظروف التي يمكن أن يتعرض لها:

أ)- بالاستغلال العادي للأملاك و المرافق العمومية لاسيما عند وجود أشغال الحفر و القنوات الكوابل بجميع أصنافها و تلك الضرورية للورشة أيضا أو نقل أو تحويل هذه التركيبات ماعدا الاستثناءات الصريحة المعددة في دفتر التعليمات الخاصة

ب)- بالتنفيذ المتزامن مع أشغال أخرى و المحددة صراحة في دفتر التعليمات الخاصة

2- لايمنح المتعامل المتعاهد أي تعويض بسبب الخسائر، التلف أو الأضرار التي تعرض لها بإهماله و عدم تبصره أو لعيب في الوسائل أو لسوء تصرفه

3- يتعين على المتعامل المتعاهد أن يتحمل مسئولية كل التبعات لاتخاذ الترتيبات الضرورية لتمويته بالعتاد و إقامة ورشة الأشغال التي لايمكن أن تزيلها أو تتلفها العواصف و الفيضانات و جميع الظواهر الجوية .

4)- يعلن المتعامل المتعاهد كتابيا عن الحوادث الفجائية غير أنه لاتؤخذ بعين الاعتبار بموجب التدابير السابقة حالات القوة القاهرة سوى في اجل (10) عشرة أيام على أبعد تقدير بعد الحادث و لايمكن قبول شكوى المتعامل المتعاهد عند تجاوز مدة عشرة أيام هذه و على أي حال لايمنح أي شيء إلا بعد المصادقة على العرض و تبقى المواد 5 و6 خاضعة لبنود دفتر الشروط الإدارية العامة.

المادة 40 : تحيين الأسعار

أسعار هذه الصفقة غير قابلة للتحيين.

المادة 41 : مراجعة الأسعار

أسعار هذه الصفقة غير قابلة للمراجعة.

المادة 42 : حالات الإقصاء من الصفقات .

تطبقا لأحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم:10-236 المؤرخ في:2010/10/07 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية يقصى بشكل نهائي أو مؤقت من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الإقتصاديون :

- الذين تنازلوا عن تنفيذ الصفقة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 مكرر،
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط.أو التسوية القضائية أو الصلح،
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيئ المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية،
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية،
- الذين لايستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم،
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع، بعد استنفاد إجراءات الطعن المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- المسجلون في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،المنصوص عليها في المادة 61 من هذا المرسوم،
- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، أصحاب المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الإجتماعي،
- الأجانب المستفيدون من صفقة، وأخلوا بالتزامهم المحدد في المادة24 من هذا المرسوم.

توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، بومجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 43 : نصوص تطبيقية عامة

تطبق على هذه الصفقة النصوص و المراجع القانونية التالية :

01 - المرسوم الرئاسي رقم : 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وبشكل تكميلي إلى:

02 - د.ش.أ.ع المطبق على صفقات الأشغال العمومية والبناء المصادق عليه بمقرر: 1964/11/21

03 - دفتر الشروط العامة لخدمة المهندس المعماري المصادق عليها بتاريخ : 1982/02/25

كما يجب توضيح أيضا أن كل البنود المدرجة ضمن الوثائق المرجعية لهذه الصفقة والتي قد تكون مخالفة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم :10-236 المؤرخ في: 2010/10/07 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 12-23 المؤرخ في: 2012/01/18 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تعد ملغاة.

فرجيوة في : .....

قرأ وصودق عليه من طرف

المتعهد

ANNEXE AUX CAHIER DE CHARGE

PROJET / AMENAGEMENT CITE 95 LOTS FERDJIOUA .
EVALUATION DES OFFRES /

L'administration procédera à l'évaluation des offres, une première fois au vu du dossier techniques et une deuxième fois au vu de l'offre financière.

CRITERES D'ANALYSE DES OFFRES /

Les critères de l'analyse des offres seront effectués par le système de notation , du point de vue de l'offre technique et de l'offre financière.

L'OFFRE TECHNIQUE PLUS LA NOTE DU DELAI DE REALISATION /60 PTS

1 : Qualification et classification professionnelle : (08 Points)

- Les entreprises ciblé pour la réalisation du présent projet sont celle détenant un certificat de qualification et classification professionnelle (catégorie deux 02 et plus)

$$P = 08 \times \frac{\text{Catégorie de Qualification de l'intéressé}}{\text{Catégorie de Qualification la plus haute des soumissionnaires (*)}}$$

(*) il s'agit de la plus haute qualification constaté lors de l'appel d'offre.

2 / Encadrement : (04 Points)

Cette notation est attribuée à l'entreprise proposant une équipe encadrée par :

- Ingénieur d'état en domaine (travaux public ou aménagement)... (04 Pts)

3/ Référence Professionnelle : (05 Pts) :

01 point pour chaque projet de même envergure.

4/Main d'œuvres (08 Pts) selon proposition déclarés:

$$P = 08 \times \frac{\text{Le nombre d'ouvriers déclarés par l'intéressé}}{\text{Le plus grand nombre d'ouvriers déclarés par l'un des soumissionnaire}}$$

5/ Matériel : (25 Pts)

(25) Pts seront attribués à l'entreprise disposant d'une liste type de matériel comme définie sur le cahier des charges (adjoindre les pièces justificatives nécessaire).

MOYENS MATERIEL EXIGES PAR L'ADMINISTRATION

MOYENS	QUANTITES	NOTATION	OBSERVATION
Niveleuse	01	04	
Chargeur ou RETROCHARGEUR	01	03	
Compacteur à pneus	01	03	
Rouleau vibreur – cylindrique	01	02	
Camion benne 07 T et plus	02	06	
Camion citerne à eau	01	02	
Bétonière et divers outillage	01	03	
Petit rouleau compacteur (S P 24)	01	02	
TOTAL		25	

6/ Délai : 10 points seront attribués à l'entreprise ayant présenté le meilleur délai

-Pour les autres offres, la notation se fera par application de la formule ci-après

$$P = 10 \times \frac{\text{Meilleur Délai}}{\text{Délai du soumissionnaire}}$$

N.B : Seules les soumissionnaires ayant obtenus après analyse de l'offre technique plus-la Note du délai de réalisation, une note supérieure ou égale à 40 points ; passeront Automatiquement à l'analyse de leurs offres financières

L'OFFRE FINANCIERE /

Le projet sera attribué à l'entreprise soumissionnaire présentant l'offre la moins disante.

– CONTENU DU DOSSIER DE SOUMISSION

I – INTRODUCTION :

Deux enveloppes intérieures doivent être insérées dans une enveloppe extérieure fermée anonyme adressé à Monsieur le président de l'APC DE FERDJIOUA (voir avis d'appel d'offres) Cette enveloppe extérieure porte uniquement la mention ((SOUMISSION POUR **AMENAGEMENT CITE 95 LOTS FERDJIOU** .))

Les enveloppes intérieures porteront le nom et l'adresse du soumissionnaire pour permettre de retourner la soumission au soumissionnaire au cas ou elle serait Irrecevable en raison d'un retard ou pour toutes autres raisons tel que l'élimination soumissionnaire dans la partie technique par ailleurs aussi . ces deux enveloppes Intérieures porteront sur l'une la mention de ((partie technique)) sur l'autre la mention de ((partie financière)).

II – CONTENU DE L'ENVELOPPE DE LA PARTIE TECHNIQUE :

Cette enveloppe intérieure contiendrait :

- Cahier de charge coté et paraphé partie technique.
- Pièces justification de toutes les rubriques contenues dans l'instruction aux Soumissionnaire.
- l'instruction aux soumissionnaires dument visée et signée.

III - CONTENU DE L'ENVELOPPE DE LA PARTIE FINANCIERE :

Cette enveloppe intérieure contiendrait les pièces suivantes dument renseignées visées et signées :

- Cahier de charge coté et paraphé partie financière.

LE SOUMISSIONNAIRE

تعليمات للعارضين

المادة 01 :التعهدات

يلزم المتعهدون بتقديم عروضهم طبقا للأحكام المنصوص عليها في دفتر الأعباء .

المادة 02: تعريف العبارات المستعملة في هذه الوثيقة :

صاحب المشروع و المسمى أحيانا المصلحة المتعاقدة هو السيد : **رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية فرجيوة**

- المقاول و المسمى أحيانا المتعامل المتعاقد و هو المتعهد المختار من طرف صاحب المشروع **لإنجاز المشروع** .
- العرض هو مجموعة الوثائق المذكورة في المادة المتعلقة بالوثائق التعاهدية .

المادة 03: توضيحات و تكميلات

أي متعهد راغب في الحصول على توضيحات حول ملف المناقصة بإمكانه تبليغ طلبه كتابيا لصاحب المشروع عبر :

العنوان : **رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية فرجيوة .**

المادة :04 تغيير ملف المناقصة :

خلال مدة الإعلان عن المناقصة و في حالة ظهور أي خطأ(أخطاء الريشة) على مستوى الجانب التقني من دفتر الأعباء الذي بإمكانه الإخلال بشروط المنافسة يمكن لصاحب المشروع إحداث التصحيحات اللازمة على أن يتم :

- الإبلاغ بجميع الوسائل الممكنة كل المتعهدين الذين سبق لهم سحب دفتر الأعباء هذه التغيرات .
- إعطاء المتعهدين الآجال الضرورية للأخذ بعين الإعتبار التغيرات و تحضير عروضهم (إمكانية تمديد آجال إيداع العروض حسب نفس شروط الاعلان و المناقصة) .

المادة 05 : سحب الملف :

بإمكان كل مقاول مهتم بالمناقصة سحب الملف الكامل من العنوان التالي : **مكتب الصفقات العمومية لبلدية فرجيوة** .

المادة 06: تحضير و تقديم العروض

دراسة دفتر الأعباء:

قبل تحضير عرضه يجب على المقاول دراسة دفتر الاعباء بتمعن قصد :

- تكوين فكرة واضحة حول طبيعة وأهمية الأشغال و الخدمات الواجبة و المطلوبة .
- صياغة ملف عرضه طبقا للأحكام المنصوص عليها في دفتر الأعباء .

كل عرض غير مطابق يرفض بدون تحفظ أو شرط .يقسم العرض لجزئين يتضمن كل واحد منهما :

العرض التقني :

1- دفتر الشروط التقني ممضي و مؤشر على كل الصفحات .

2- التصريح بالإكتتاب مملوء و ممضي .

3- التصريح بالنزاهة .

الوثائق الواجب إرفاقها بدفتر الشروط :

- نسخة من شهادة التأهيل والتصنيف (الدرجة 01 فما فوق).
- نسخة للسجل التجاري مصادق عليها من طرف CNRC.
- نسخة من شهادة السوابق العدلية رقم 03 سارية المفعول.
- شهادة دفع مستحقات ص.ض.إ CNAS .
- شهادة دفع مستحقات ص.ض.إ. لغير الأجراء CASNOS.
- شهادة دفع مستحقات ص.و.للعطل المدفوعة الأجر C ACOBATPH
- نسخة مصادق عليها للقانون الأساسي للمشارك بالنسبة للشركات .
- قائمة الوسائل المادية + شهادة تأمين العتاد .
- نسخة من شهادة الإيداع القانوني للحسابات الإجتماعي بالنسبة للشركات .
- مستخرج الضرائب بملاحظة غير مسجل بسجل الغشاشين.
- الحصائل المالية للسنوات الثلاث(03) الأخيرة
- المراجع المهنية.
-

العرض المالي :

1- دفتر الشروط المالي ممضي و مؤشر عليه (رسالة العرض مملوءة و ممضاة .)

2- جدول الأسعار الوحدوية بالحروف و الأرقام ممضى و مؤشر على كل صفحاته .

3- الكشف الكمي و التقديري ممضى و مؤشر على كل صفحاته .

المادة 07 :إيداع العروض

ترسل العـروض الى السيـد/ رئيس المجلس الشعبي البلـدي لبلديـة فرجيوة (يجب أن يوضع كل من العرض التقني و العرض المالي في ظرف منفصل ومقفل ومختوم يبين كل منهما مرجع المناقصة وموضوعها ، ويتضمنان عبارة "تقني "أو "مالي " حسب الحالة . ويوضع الظرفان في ظرف آخر مقفل ويحمل عبارة " لا يفتح – مناقصة خاصة بالمشروع المشار إليه أعلاه) مع إرفاق الوثائق التالية:

حدد آجال تحضير العروض بـ : 15 يوم ابتداءا من تاريخ أول نشر لهذا الإعلان، و يتم استلام العروض في اليوم الأخير ابتداءا من الساعة(08.00 صباحا إلى غاية الثانية عشر 12.00) ولا يقبل أي عرض يقدم بعد الساعة الثانية عشر (12.00 سا) و إذا وافق آخر يوم لتحضير و إيداع العروض يوم راحة قانونية فان يوم إداع العروض يمدد إلى غاية يوم العمل الموالي .

المادة 08 :فتح العروض :

يتم فتح الأظرفة المالية و التقنية في جلسة علنية في اليوم الذي يوافق آخر يوم من مدة ايداع العروض على الساعة الثانية زوالا (14.00سا) بمقر البلدية في اليوم المحدد لفتح العروض.

المتعهدون ملزمين بعروضهم لمدة 120 يوم ابتداءا من تاريخ ايداع العروض.

المادة 10: الطعن

يمكن لكل متعهد الإحتجاج على اختيار منح المشروع برفع طعن أمام لجنة الصفقات العمومية البلدية في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشـر إعـلان المنـح المؤقت للصفقـة طبقا لأحكام المادة 114 من المرسوم الرئاسـي رقم :236/10 المـؤرخ فـي 2010/10/07 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

فرجيوة في : .....

قرأ و صودق عليه من طرف المتعهـــــد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : ميلة

دائرة : فرجيوة

بلدية: فرجيوة

دفتر الشروط

لإنجاز مشروع:

إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة

العرض المالي

صاحب المشروع / بلدية فرجيـــــوة .

المتعامل المتعاقد /.....

.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ميلـــة

دائرة فرجيـوة

بلدية فرجيوة

رسالة العرض

أنـــــا الموقـــع (ة) أسفلـــــــــــــــــه،

الاسم و اللقب: .....

المهنة : .....

الساكن بـ : .....

المتصـــرف باسم ولحســاب : ..... - المقيـــد بالسجـــل التجـــــاري أو سجـل الحرف والمهـــن أو غير ذلك (يوضـــــــــح):.....

بعد الإطلاع على وثائق مشروع الصفقة ، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومـــــدى صعوبتها من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي:

أسلم جدولا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الوارديين في ملف مشروع الصفقة ، موقعين بالسعي.

ألتزم و أتعهد تجاه (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة): **بلدية فرجيوة** بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة مقابل مبلغ (يذكر مبلغ الصفقة بالدينار ، وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة ويحرر بالحروف والأرقام :

..... بدون رسوم

..... بكل الرسوم

ألتزم بتنفيذ الصفقة في آجال (يذكر آجال تنفيذ الصفقة بالحروف والأرقام) :.....

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عنها بدفعها في الحساب المصرفي أو الحساب البريدي رقم:..... لدى: ..... العنوان:.....

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون، أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، بأن الشركة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات،المعدل والمتمم.

حرر بـ ..... في :.....

المتعهد

(إسم و صفة الموقع، وختم المتعهد)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ميلـــة

دائرة فرجيوة

بلدية فرجيوة

رسالة العرض

أنـــــا الموقـــع (ة) أسفلـــــــــــــــــــــه،

الاسم و اللقب: .....

المهنة: .....

الساكن بـ: .....

المتصـــرف باسم ولحســـاب: ..... - المقيـــد بالسجـــل التجـــــاري أو سجـــل الحرف والمهـــن أو غير ذلك (يوضحـــــــــــح): .....

بعد الإطلاع على وثائق مشروع الصفقة ، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومـــــدى صعوبتها من وجهة نظري، وتحت مسؤوليتي:

أسلم جدولا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة ، موقعين باسمي.

ألتزم و أتعهد تجاه (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة): **بلدية فرجيوة** بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة مقابل مبلغ (يذكر مبلغ الصفقة بالدينار، وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة ويحرر بالحروف والأرقام :

..... بدون رسوم

..... بكل الرسوم

ألتزم بتنفيذ الصفقة في آجال (يذكر آجال تنفيذ الصفقة بالحروف والأرقام) : .....

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي أو الحساب البريدي رقم: ..... لدى: ..... العنوان: .....

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون، أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، بأن الشركة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات،المعدل والمتمم.

حرر بـ ..... في: .....

المتعهد

(إسم و صفة الموقع، وختم المتعهد)

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE MILA
DAIRA DE FERDJIOUA
COMMUNE DE FERDJIOUA

BORDEREAU DES PRIX UNITAIRES
POUR AMENAGEMENT :CITE 95 LOTS FERDJIOUA

N°	DESIGNATIONS DES OUVRAGES	U	P.U	MONTANT
1	Décaissement du corps de chaussée sur une eps de 0,20 m y compris évacuation à la D.P et T.S.B.E	M3		
2	FTMO d'une couche de basse en gravier concassée sur une eps de 0,20 m y compris arrosage et compactage et T.S.B.E	M3		
3	L'imprégnation au cut-back de 0/1sablé au 3/8	M2		
4	FTMO d'un couche de béton bitumineux d'une éps 0,05 m y compris T.S.B.E	T		
5	Exécution d'une cunette de dim 0,10 x 0,25 y compris cimentage lissé et T.S.B.E	ML		
6	Surélévation d'un regard d'assainissement en béton armé + tampon en font dim (850*850) mm type berouaguia .	U		
7	Réfections de avaloire existant y compris grille en font et TSBE	U		
8	Démolition d'un mur de clôture existant y compris évacuation à la D.P	M3		
9	Réalisation d'un voile- y c terrassement , semelles longrine , voile en béton armé dosé a 350 kg/m3 y compris barbacane en pvc 50 Ø ET T. S. B. E .	M3		

FERDJIOUA LE .....

LE CO CONTRACTANT

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE MILA
DAIRA DE FERDJIOUA
COMMUNE DE FERDJIOUA

Devis Quantitatif Estimatif
POUR AMENAGEMENT :CITE 95 LOTS FERDJIOUA

N°	DESIGNATIONS DES OUVRAGES	U	QUANTITE	P.U	MONTANT
1	Décaissement du corps de chaussée sur une eps de 0,20 m y compris évacuation à la D .P et T.S.B.E	M3	1 200		
2	FTMO d'une couche de basse en gravier concassée sur une eps de 0,20 m y compris arrosage et compactage et T.S.B.E	M3	1 200		
3	L'imprégnation au cut-back de 0/1sablé au 3/8	M2	6000		
4	FTMO d'un couche de béton bitumineux d'une éps 0,05 m y compris T.S.B.E	T	700		
5	Exécution d'une cunette de dim 0,10 x 0,25 y compris cimentage lissé et T.S.B.E	ML	1800		
6	Surélévation d'un regard d'assainissement en béton armé + tampon en font dim (850*850) mm type berouaguia .	U	15		
7	Réfections de avaloire existant y compris grille en font et TSBE	U	15		
8	Démolition d'un mur de clôture existant y compris évacuation à la D.P	M3	24		
9	Réalisation d'un voile- y c terrassement . semelles **longrine . voile en béton armé dosé a 350 kg/m3** y compris barbacane en pvc 50 Ø ET T. S. B. E .	M3	50		
				TOTAL H.T ..	-
				T.V.A07 %	-
				TOTAL T.T.C	-

DELAI /----------

Arréte le présent devis à la somme ----------

FERDJIOUA LE ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,

LE CO CONTRACTANT

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ميلة
دائرة فرجيوة
بلدية فرجيوة

رقم : /2014 / م.ص.ع

فرجيوة في : .....

رئيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية
لبلدية فرجيوة

إلى السادة/

- ----------
- ----------
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- أمين خزينة البلدية
- المراقب المالي لدى البلدية .
- رئيس القسم الفرعي للسكن والتجهيزات العمومية

الموضوع : استدعاء

يشرفني أن أطلب منكم الحضور إلى مقر البلدية وذلك يوم ---------- ---------- على الساعة الرابعة عشر (14.00 سا) زوالا ، من أجل دراسة ومناقشة الصفقة الخاصة بالمشروع التالي:

- إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة .

رئيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ميلة

دائرة فرجيوة

بلدية فرجيوة

اللجنة البلدية للصفقات العمومية

تقريـــر تحليلـــي لـدفتر الشروط

المقرر : [redacted] **– المراقب المالي لدى بلدية فرجيوة– ممثل مصلحة الميزانية .**

مشروع رقم : ..... مسجل في جدول الأعمال لجلسة يوم 2013/11/13 .

عرض الملف :

1-موضوع مشروع دفتر الشروط : اتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة .

2- صاحب المشروع : بلدية فرجيوة ممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي .

3/ الوثائق المرفقة :

- **نسخة من مشروع دفتر الشروط (العرض التقني + العرض المالي)**
- **مشروع الإعلان عن المناقصة باللغتين الوطنية والاجنبية (الفرنسية).**
- **تقرير تقديمي لدفتر الشروط**

التحليل و الملاحظات

- رخصة البرنامج الخاصة بهذا المشروع غير مدرجة ضمن هذا الملف .
- يجب ذكر موضوع دفتر الشروط على المادة 01 لدفتر الشروط .
- ينبغي ذكر نسبة التسبيق على التموين الواردة على المادة 14 لدفتر الشروط .
- اعادة النظر في ترقيم صفحات دفتر الشروط .
- التقدير الاداري للمشروع غير موجود ضمن الملف المتعلق بالدراسة .
- يجب توحيد صياغة مشروع الاعلان عن المناقصة الوطنية المفتوحة باللغة الوطنية و الاجنبية .
- ينبغي كتابة مايلي : مشروع اعلان عن مناقصة وطنية مفتوحة / projet avis d'appel d'offer national ouvert.
- عملية التنقيط الخاصة بالعرض التقني تخضع للدراسة من طرف جميع أعضاء لجنة الصفقات العمومية للبلدية فرجيوة .

٥٨ - ٥٢

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ميلة
دائرة فرجيوة
بلدية فرجيوة
رقم : /2013

محضر اجتماع اللجنة البلدية للصفقات العمومية ليوم : 2013/11/13

في يوم الثلاث عشر من شهر نوفمبر عام ألفين وثلاثة عشر (13) على الساعة الرابعة عشر زوالا اجتمعت بمقر البلدية اللجنة البلدية للصفقات العمومية تحت رئاسة السيد [redacted] رئيس اللجنة وبحضور السادة

[redacted] عضو
[redacted] عضو
[redacted] عضو
[redacted] عضو
[redacted] عضو
[redacted] المراقب المالي لدى بلدية فرجيوة
[redacted] رئيس القسم الفرعي للسكن والتجهيزات العمومية
[redacted] عضو
[redacted] كاتب الجلسة

جدول الاعمال/ المصادقة على دفتر الشروط الخاص بانجازمشروع: إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة .

افتتح رئيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية الجلسة ورحب في مستهلها بالحضرين وقدم لهم دفتر الشروط الخاص بالمشروع المذكور أعلاه المعد طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم: 10 236 المؤرخ في: 07 10 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم حيث شرع مقرر اللجنة السيد [redacted] (المراقب المالي لدى بلدية فرجيوة) في تقديم التحفظات التالية

- ذكر موضوع دفتر الشروط على المادة 01 لدفتر الشروط .
- رفع التحفظ المتعلق بذكر نسبة التسبيق على التموين الواردة في المادة 14 من دفتر الشروط .
- تم ترقيم صفحات دفتر الشروط .
- رفع التحفظ المتعلق بتوحيد الإعلان عن المناقصة الوطنية باللغة العربية والفرنسية .
- رفع التحفظ الخاص بعملية التنقيط الخاصة بالعرض التقني من حيث دراستها من طرف جميع أعضاء اللجنة

بعد المناقشة و إبداء الرأي من طرف أعضاء اللجنة تفق الحاضرون و بالإجماع على ما يلي :

المصادقة على دفتر الشروط الخاص بإنجازمشروع **إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة** وهذا بعد رفع التحفظات المسجلة من طرف مقرر اللجنة السيد [redacted] (المراقب المالي لدى بلدية فرجيوة).

بعد نفاذ جدول الاعمال رفعت الجلسة على الساعة الخامسة عشر مساء
حرر بفرجيوة في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـة ميلـة
دائرة فرجيوة
بلدية فرجيوة
رقم ...../2013

مقـررة التأشيـــرة
(دفتـر الشـــروط)

إن رئيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية لبلدية فرجيوة .

- بمقتضى القانون رقم : 11/10 المؤرخ في : 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم :236/10 المؤرخ في : 2010/10/07 ، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم:12-23 المؤرخ في: 2012/01/18 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ولا سيما المادة 130 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم :11-118 المؤرخ في : 2011/03/16 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية.
- بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي رقم :2013/06 المؤرخة في: 2013/01/23 المتضمنة تعديل المداولة 2012/148 المؤرخة في 2012/12/23 المصادق عليها بتاريخ 2012/12/30 تحت رقم 2012/144 م ش ا م من طرف رئس دائرة فرجيوة و المتضمنة تعيين عضويين من المجلس الشعبي البلدي في اللجنة البلدية للصفقات العمومية.
- بناءا على القرار رقم :2013/31 المؤرخ في :2013/01/23 المتضمن تعديل القرار رقم:2012/593 المؤرخ في: 2012/12/23 المتضمن تشكيل اللجنة البلدية للصفقات العمومية المعدل بالقرار رقم :2013/76 المؤرخ في : 2013/03/07
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة البلدية للصفقات العمومية ليوم: 2013/11/13

باقتراح من السيـــد/ الأميـــن العـــام للبلديـــة.

يقـــــــــــرر

تمنح التأشيرة لدفتر الشروط الخاص بمشروع :

- **إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة .**

المتعاقد العمومي: بلديـــة فرجيـوة.
المقـــــــرر: [redacted] (رئيس القسم الفرعي للسكن والتجهيزات العمومية).

الملحق 02

الوثائق الإدارية الخاصة بمنح الصفقة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية ميلة
دائرة فرجيوة
بلدية فرجيوة
رقم التعريف الجبائي: 098543029071219

إعلان عن مناقصة وطنية مفتوحة

يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية فرجيوة عن مناقصة وطنية مفتوحة من أجل إنجاز المشروع التالي:

-**إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة**

بإمكان المقاولات المؤهلة المهتمة بهذه المناقصة سحب دفتر الشروط من مكتب الصفقات العمومية رقم: 15 مقابل دفع مبلغ قدره: 1.200.00 دج

ترسل العروض إلى السيد/ رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية فرجيوة (يجب أن يوضع كل من العرض التقني والعرض المالي في ظرف منفصل ومقفل ومختوم يبين كل منهما مرجع المناقصة وموضوعها، ويتضمنان عبارة "تقني" أو "مالي" حسب الحالة. ويوضع الظرفان في ظرف آخر مغفل ويحمل عبارة "لا يفتح- مناقصة خاصة بالمشروع المشار اليه أعلاه) مع ارفاق الوثائق التالية:

العرض التقني:

- دفتر الشروط التقني ممضي ومؤشر عليه
- التصريح بالاكتتاب مملوء وممضي
- التصريح بالنزاهة مملوء وممضي
- نسخة من شهادة التأهيل والتصنيف (الدرجة 01 فما فوق)
- نسخة مصادق عليها للسجل التجاري من طرف المركز الوطني للسجل التجاري
- نسخة من شهادة السوابق العدلية رقم 03 سارية المفعول
- شهادة دفع مستحقات ص.ض.إ.CNAS
- شهادة دفع مستحقات ص.ض.إ لغير الأجراء CASNOS
- شهادة دفع مستحقات ص.و. للعطل المدفوعة الأجر CACOBATPH
- نسخة مصادق عليها للقانون الأساسي للمشارك بالنسبة للشركات
- قائمة الوسائل المادية + شهادة تأمين العتاد + البطاقات الرمادية
- نسخة من شهادة الايداع القانوني للحسابات الاجتماعي بالنسبة للشركات
- مستخرج الضرائب بملاحظة غير مسجل بسجل الغشاشين
- الرقم الجبائي
- الحصائل المالية للسنوات الثلاث (03) الأخيرة
- المراجع المهنية

العرض المالي:

-دفتر الشروط المالي ممضي ومؤشر عليه (رسالة العرض مملوءة وممضاة، الكشف الكمي والتقديري، جدول الأسعار الوحدوية).

حدد أجال تحضير العروض بـ:15 خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ أول نشر لهذا الإعلان، ويتم استلام العروض في اليوم الأخير ابتداء من الساعة (08.00 صباحا إلى غاية الثانية عشر 12.00) ولا يقبل أي عرض يقدم بعد الساعة الثانية عشر (12.00 سا).وإذا وافق آخر يوم لتحضير وايداع العروض يوم راحة قانونية فإن يوم ايداع العروض يمدد الى غاية يوم العمل الموالي.

يتم فتح الأظرفة المالية والتقنية في جلسة علنية في اليوم الذي يوافق آخر يوم من مدة إيداع العروض على الساعة الثانية زوالا (14.00سا) بمقر البلدية في اليوم المحدد لفتح العروض.

المتعهدين ملزمين بعروضهم لمدة 120 يوم ابتداء من تاريخ إيداع العروض.

ملاحظة: كل وثيقة صورة طبق الأصل غير مصادق عليها لا تؤخذ بعين الاعتبار

رئيس المجلس الشعبي البلدي

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE MILA DAIRA DE FERDJIOUA COMMUNE DE FERDJIOUA

N.I.F : 0854300274019

AVIS D'APPEL D'OFFRE NATIONAL OUVERT

ACHEVEMENT D'AMENAGEMENT CITE 05 LOTS

A NE PAS OUVRIR, SOUMISSION CONCERNANT LES PROJETS CITÉS CI-DESSUS

I) L'OFFRE TECHNIQUE :

II) L'OFFRE FINANCIERE :

N.B. Toute piece non legalisee, ne sera pas prise en consideration. LE MAIRE

الجمهوريـــــه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيـــه

ولايـــة : ميـــلـــة
دائـــرة : فرجيـــوة
بلديـــة : فرجيـــوة

محضر اجتماع لجنة فتح الأظرفة
ليـوم :2013/12/22

في اليوم الثاني والعشرين من شهر ديسمبر عام ألفين وثلاثة عشرة وعلى الساعة الرابعـــة عشر زوالا إجتمعت بمقر البلدية اللجنة البلدية لفتح الأظرفة تحت رئاسة السيد/ سديرة عبد العزيز نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيس اللجنة وبحضور السادة/

- بلحاج عبد المجيد — نائب رئيس المجلـس الشعبـي البلـدي — عضو
- يحي عبد الكريم — ممثل مكتب الصفقات — عضو
- عبد الرزاق جمال — ممثل القسم الفرعي للسكن والتجهيزات العمومية — عضو

جـدول الأعمـــال:

فتح العروض الخاصة بالمشروع التالي: **إتمـــام التهيئة الحضريـــــة لحي 95 حصـــة .**

افتتح الرئيس الجلسة ورحب في مستهلها بالحاضرين وقدم لهم ملفات العارضين المشاركين وعددهم ستة (06) ،حيث أسفرت عملية الفتح على النتائج التالية :

– فتح العروض التقنية:

الرقم	التعريف بالمشاركين	التأهيـــل	الوثائق المطلوبة												الملاحظة
			دفتر الشروط التقني ممضي و مؤشر عليه	التصريح بالاكتتاب مملوء ممضي و مؤشر	التصريح بالنزاهة مملوء ممضي و مؤشر	نسخة من شهادة التأهيل والتصنيف الدرجة الاولى فما فوق	نسخة مصادقة عليها للسجل التجاري	نسخة من شهادة السوابق العدلية رقم03 سارية المفعول	شهادة دفع مستحقات الضرائب CNAS	شهادة دفع مستحقات ص.ض ا لغير الاجراء CASNOS	شهادة دفع مستحقات ص.ض.ا CACOBATPH	الحصائل المالية للسنوات الثلاثة (03) الأخيرة	قائمة الوسائل المادية + شهادة تأمين العتاد + البطاقات الرمادية	مستخرج الضرائب يحمل عبارة غير مسجل في قائمة المقاولين	الرقم الجبائي	المراجع المهنية	
01	[redacted]	تأهيل في الاشغال العمومية الدرجة الرابعة	ممضي ومؤشر	مملوء وممضي مؤشر	مملوء وممضي مؤشر	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	نسخة من شهادة الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية بالنسبة للشركات نسخة من مضمون عليها من القانون الأساسي بالنسبة للشركات	الملف كامـــــل
02	[redacted]	تأهيل في الري الدرجة الأولى	ممضي و مؤشر	مملوء ممضي و مؤشر	مملوء ممضي و مؤشر	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	غير موجودة	غير معني بها غير معني بها	الملف كامل ماعدا : الرقم الجبائي

03	[redacted]	تأهيل في البناء الدرجة الثانية	ممضي و موشر	مملوء ممضي و موشر	مملوء ممضي و موشر	غير مصادق عليه	غير مصادق عليه	غير مصادق عليه	منتهي الصلاحية	غير مصادق عليه	غير مصادق عليه	موجودة	موجودة	موجودة	غير مصادق عليه	غير معفى بها	غير معفى بها	موجودة	س التجاري + الرقم الجبائي + الشهادة التأهيل + شواهد العلمية + casnos+cacobatph غير مصادق عليها + منتهي الصلاحية Cnas
04	[redacted]	تأهيل في الأشغال العمومية الدرجة الرابعة	ممضي وموشر	مملوء و ممضي موشر	مملوء وممضي موشر	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	غير معفى بها	غير معفى بها	موجودة	الملف كامل
05	[redacted]	تأهيل في الأشغال العمومية الدرجة الخامسة	ممضي وموشر	مملوء وممضي موشر	مملوء وممضي موشر	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	الملف كامل
06	[redacted]	تأهيل في الأشغال العمومية الدرجة السابعة	ممضي وموشر	مملوء وممضي موشر	مملوء وممضي موشر	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	الملف كامل

02- فتح العروض المالية:

الرقم	تعريف بالمشاركين	المبلغ المقترح	مدة الإنجاز	الملاحظة
01	[redacted]	8.901.330.00 دج	شهرين (02)	/
02	[redacted]	11.535.670.00 دج	أربعة (04) أشهر	/
03	[redacted]	9.391.390.00 دج	شهرين (02)	/
04	[redacted]	11.038.655.00 دج	ستة (06) أشهر	/
05	[redacted]	10.523.022.00 دج	أربعة (04) أشهر	/
06	[redacted]	8.988.000.00 دج	أربعة (04) أشهر	/

بعد نفاذ جدول الأعمال رفعت الجلسة على الساعة الخامسة عشر والنصف زوالا .
حـــــرر بفرجيوة فـي اليــوم والـشهر والسنــة المذكـــوريـــن أعـــلاه.

الجمهوريـــــة الجزا ئرية الـديمقرا طية الشـعبـيـــة

ولايـــة : ميـلـــة
دائـــرة : فرجيـــوة
بلديـــة : فرجيـــوة

محضر اجتماع اللجنة البلدية لتقييم العروض
ليوم :2014/01/07

في اليوم السابع من شهر جانفي عـام ألفين وأربعة عشر وعلى الساعـــة التاسعة (09.00) صباحا اجتمعت بمقر البلدية لجنة تقييم العروض تحت رئاسة السيد/طورشي عبد الحفيظ رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس اللجنة وبحضور السادة/

[redacted] عضو
[redacted] عضو
[redacted] عضو
[redacted] عضو
ممثل القسم الفرعي للسكن والتجهيزات العمومية [redacted] عضو

السادة الغائبون بدون عذر :

- ممثل أمين الخزينة البلديـــــــــة عضو

جـدول الأعمـــال:

تقييم العروض الخـاصة بالمشروع التالي :

إتمـــام التهيئة الحضريـــــة لحي 95 حصـــة .

افتتـــــح الرئيس الجلسة ورحب في مستهلها بالحاضرين وقدم لهم محضر لجنة فتح الأظرفة و كذا ملفات العارضين الستة (06) المشاركين الآتية أسماؤهـــــــم :

01 – تقييم العروض التقنية:

الرقم	تعريف بالمشاركين	التـــأهيـــل	ملاحظـات
01	[redacted]	تأهيل في الأشغال العمومية الدرجة الرابعة	الملف كامـــــــــل
02	[redacted]	تأهيل في الري الدرجة الأولى	الملف كامل ماعـــــدا : الرقم الجبائـــــــي
03	[redacted]	تأهيل في البناء الدرجة الثانية	س التجاري+ الرقم الجبائي +اشهادة التأهيل+السوابق العدلية +casnos+cacobatph +منتهي الصلاحية Cnasغير مصادق عليها .
04	[redacted]	تأهيل في الأشغال العمومية الدرجة الرابعة	الملف كامـــــــــل
05	[redacted]	تأهيل في الأشغال العمومية الدرجة الخامسة	الملف كامـــــــــل
06	[redacted]	تأهيل في الأشغال العمومية الدرجة السابعة	الملف كامـــــــــل

02 - -تقييم العروض التقنية (بالتنقيط) :العرض الذي لا يتحصل على (40) نقطة فما فوق (العرض التقني + مدة الإنجاز) يعد عرضا غير مؤهل للتقييم المالي.

رقم	التعريف بالمشاركين	المبلغ المقترح	التقييم التقني: المبلغ بعد الفحص	التقييم التقني: التأهيل (/08)	التقييم التقني: التأطير 04 ن مهندس04ن	التقييم التقني: إنجاز مشروع مماثل 05 ن	التقييم التقني: قائمة العمال 08 ن	التقييم التقني: مدة الإنجاز (10ن) =10*أحسن مدة عرض ة/ المدة المقترحة	قائمة الوسائل المادية(25) NIVELEUSE 04 P	CHARGEUR OU RETRECHQRGEUR 03 P	COMPACTEUR A PNEUS 03	ROULEUR VIBREUR-CYLINDRIQUE 02 P	CAMION BENNE 07T ET PLUS 06 P	CAMION CITERNE A EAU 02 P	BETONIERE ET DIVERS OUTILLAGE 03 P	PETIT REULEAU COMPACTEUR (SP24) 02 P	المجموع	الملاحظات
1	[redacted]	8.901.330.00 دج	8.901.330.00 دج	4.57	04	04	1.21	10	04	03	03	02	06	02	03	02	48.78	مؤهل
2	[redacted]	11.535.670.00 دج	11[redacted]35[redacted]70.00 دج	1.14	00	00	0.52	05	00	00	00	00	00	00	03	00	9.66	غير مؤهل
3	[redacted]	9.391.390.00 دج	9.391.390.00 دج	2.28	00	01	0.52	10	04	03	00	00	00	00	03	00	23.80	غير مؤهل
4	[redacted]	11.038.655.00 دج	11.038.655.00 دج	4.57	04	05	1.56	3.33	04	03	03	02	06	02	03	02	43.46	مؤهل
5	[redacted]	10.523.022.00 دج	10.234.122.00 دج	5.71	04	04	2.60	05	04	03	03	02	06	00	03	02	44.31	مؤهل
6	[redacted]	8.988.000.00 دج	8.988.000.00 دج	08	00	05	08	05	00	03	03	02	06	02	03	02	47.00	مؤهل

03 – تقييم العروض المالية:

الرقم	تعريف بالمشاركين	المبلغ المقترح	المبلغ بعد الفحص	مدة الإنجاز	مجموع النقط المتحصل عليها العرض التقني + مدة الإنجاز	الملاحظة
01	[redacted]	8.901.330.00 دج	8.901.330.00 دج	شهرين (02)	48.78	المقدم أقل عرض من بين العروض المؤهلة تقنيا
02	[redacted]	11.038.655.00 دج	11.038.655.00 دج	ستة (06) أشهر	43.46	/
03	[redacted]	10.523.022.00 دج	10.234.122.00 دج	أربعة (04) أشهر	44.31	/
04	[redacted]	8.988.000.00 دج	8.988.000.00 دج	أربعة (04) أشهر	47.00	/

بعد الدراسة و المناقشة اقترحت اللجنة إسناد المشروع الى شركة تضامن [redacted] للمقاولات الكبرى الكائن مقرها بحي 08 ماي 1945 فرجيوة ولاية ميلة المقدم أقل عرض من بين العروض المؤهلة تقنيا بمبلغ قدره: 8.901.330.00 دج (ثمانية ملايين وتسعمائة وواحد ألف وثلاثمائة وثلاثون دينار جزائري -/-) بمجموع (48.78) نقطة وبمدة انجاز تقدر بشهرين (02) .

بعد نفاذ جدول الأعمال رفعت الجلسة على الساعة الحادية عشر صباحا .

حرر بفرجيوة في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه

[redacted]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية ميلة
دائرة فرجيوة
بلدية فرجيوة
رقم التعريف الجبائي: 098543029071219

اعلان عن المنح المؤقت

طبقا لأحكام المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية فرجيوة عن نتائج المناقصة الوطنية المفتوحة المعلن عنها بتاريخ 2013.12.07 بجريدة الأصيل تحت رقم: 25/ 75.834 على التوالي الخاصة بالمشروعين التاليين:

إسم المشروع	إسم المقاول	الرقم الجبائي	مبلغ العرض	مدة الإنجاز	النقطة	الملاحظة
إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة	شركة التضامن [redacted]	000643029003647	8.901.330.00دج	شهرين (02)	/48.78 60	أقل عرض من بين المؤهلين تقنيا

وتطبيقا لأحكام المادتين 114 و 125 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

كما يمكن للعارضين الراغبين أن يطلعوا على النتائج المفصلة لتقييم العروض التقنية والمالية لدى المصلحة المعنية في أجل أقصاه ثلاثة أيام ابتداءا من نشر هذا الإعلان.

كل من يعارض هذا الاختيار بإمكانه تقديم طعن أمام لجنة الصفقات البلدية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداءا من تاريخ نشر هذا الإعلان طبقا للمادة 114 من المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 المؤرخ في: 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

رئيس المجلس الشعبي البلدي

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE MILA
DAIRA DE FERDJIOUA COMMUNE DE FERDJIOUA
NIF: 098543029071219

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE

En application de l'article 49 du decret presidentiel N°10-236 du 07.10.2010 modifié et complete portant reglementation des marchés publics

Le Président de l'APC de Ferdjioua informe les soumissionnaires participants à l'appel d'offres national ouvert du 07.12.2013 N° 75 684.25 El Arif que l'attribution du marché est comme suit

INTITULE DE L'OPERATION	ENTREPRISE	NIF	MONTANT	DELAI	NOTE	Remarque
Achevement	SNC					
d'amenagement	[redacted]	200840029000864	6.901.388,00 DA	Deux (02)	45,78.00	Moins
Cite 95 Logts	[redacted]			Mois		disant

Les soumissionnaires qui contestent ce choix peuvent introduire un recours auprès de la commission des marchés compétente dans un delai de 10 jours à compter de la publication du présent avis conformement à l'article 114 du decret présidentiel N°10-236 du 07.10.2010 modifié et completé portant reglementation des marchés publics

Le P/APC

الملحق 03

الوثائق الخاصة بتمويل الصفقة

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولاية : ميلـــة
دائرة : فرجيوة
بلدية : فرجيوة
رقم:_____/ 2014 م ص ع

رئيس المجلس الشعبي البلدي
إلـــى
السيد/مدير البرمجة ومتابع الميزانية
تحت إشراف السيد /
رئيس دائـــرة فرجيـــوة

جـــدول الإرســـال

الرقم	نوعية الوثائق	العدد	ملاحظات
01	تجدون رفقة هذا الإرسال : • الملف الخاص بمشروع : إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصـــــة المرفقات: - البطاقة التقنية للمشروع. - نسخة من الإعلان عن المناقصة. - نسخة من محضر لجنة فتح الاظرفة. - نسخة من محضر لجنة تقييم العروض. - نسخة من الإعلان عن المنح المؤقت. - التقييم الكمي والكيفي للمقاول . ----------	02x 01 02x 01 02x 01 02x 01 02x 01 02x 01	للغرض المطلوب

فرجيوة في :
رئيس المجلس الشعبي البلدي

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE MILA
DAIRA DE FERDJIOUA
COMMUNE DE FERDJIOUA

BORDEREAU DES PRIX UNITAIRES
POUR AMENAGEMENT : CITE 95 LOTS FERDJIOUA

N°	DESIGNATION DES TRAVAUX	U	PU EN CHIFFRES	PU EN LETTRES
1	Decaissement du corps de chaussée sur une eps de 0.20 m y compris evacuation a la D.P et T.S.B.F	M3		
2	R.T.M.O d'une couche de basse en grave concassée sur une eps de 0.20 m y compris arrosage et compactage et T.S.B.F	M3		
3	L'impregnation au cut-bak de 0.1 sable au 3 S	M2		
4	R.T.M.O d'un couche de beton bitumineux d'une eps 0.05 m y compris T.S.B.F	T		
5	Execution d'une cunette de dim 0.10*0.25 y compris coffrage bisse et T.S.B.F	M		
6	Surelevation d'un regard d'assainissement en beton arme + tampon en fonte dim (850*850) mm type beton grille	U		
7	Refection d'avaloirs existants y compris grille en fonte et T.S.B.F	U		
8	Demolition d'un mur de cloture existant y compris evacuation a la D.P	M3		
	Realisation d'un voile y compris terrassement semelles longrines voiles en beton arme dose à 350kg/m3 y compris cheminée en pvc Ø50 et T.S.B.F	M3		

LE SOUMISSIONNAIRE

DEVIS QUANTITATIF ET ESTIMATIF
POUR AMENAGEMENT : CITE 95 LOTISSEMENT DOLA

N°	DESIGNATION DES TRAVAUX	U	Q	PU	MONTANT
1	[illegible]				
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
3	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	[illegible]				
	[illegible]				
	[illegible]				
	[illegible]	[illegible]			
	[illegible]	M3			

TOTAL H.T
TVA 0%
TOTAL T.T.C

[illegible]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الولاية : 43

البلدية 02

مقررة رقم 43 / م ب م م/2014

مبلغة في 20 2014

المخططات البلدية للتنمية (م ب ت)

البلدية : فرجيوة 02

تسجيل ☒

إعادة تقييم ☐

إنخفاض تقييم ☐

تغيير ☐

مقررة ✥

- ان والي ولاية ميلة -

- المرسوم التنفيذي رقم 10-151 المؤرخ في 17 جوان 2010، المحدد كيفيات تسيير حسابات التخصيص الخاص رقم 134-302 المعنون "حساب تسيير عمليات الإستثمارات العمومية المسجلة بعنوان "برنامج دعم النمو الإقتصادي 2010-2014"

- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2010 المتضمن تعيين السيد والي الولاية.

- المرسوم رقم 148/09 المؤرخ في 09/05/02 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.

- القانون رقم 84-17 المؤرخ في 1984/07/07 المعدل والمكمل والمتضمن قوانين المالية.

- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتضمن قانون البلدية.

- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.

- القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2014.

- المرسوم التنفيذي رقم 14/ 287 المؤرخ في 2014/01/02 المتضمن تسجيل وعنوان برنامج دعم النمو الإقتصادي لسنة 2014 لفائدة المخططات البلدية للتنمية لولاية ميلة.

- قرار المجلس الشعبي البلدي رقم 423/م ب م/2013 المؤرخ في 01/ 2013/08.

- قرار المطلب المقدم من طرف دائرة فرجيوة تحت رقم: 510 /2014 المؤرخ في 2014/02/06.

يقرر

المادة الأولى: يسمح حسب الحصيلة المحددة بتسجيل العمليات التالية

في إطار المخططات البلدية للتنمية لبلدية فرجيوة

برسم السنة 2014 طبقا لتحديد مبلغ التعهد حسب القانون التالي

- المبلغ الإجمالي لتحديد حصيلة البرنامج 26.500.000.00دج

(ستة وعشرون مليون وخمسمائة ألف دينار جزائري)

- الملحق 1 -

(الوحدة : 1000 دج)

رقم العملية	تسجيل			
	عنوان العملية	العدد	رخصة البرنامج	العدد
ع.ب. 5. 392. 1 .263. 536 . 14. 01	إتمام تهيئة مقبرة بلحاج علي مسان.	01	17.100	
ع.ب. 5. 793. 1 .263. 536 . 14. 01	إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة.	01	9.400	

الولاية : 43

البلدية : 02

- الملحق 2 -

تذكير مقررة رقم : 43 / م ب م م /2014

(و = 1000 دج)

طبيعة العملية	طبيعة التمويل				الجدول الزمني الفصلي			الرقم الثابت
	مساهمات محلية	مساهمات موفقة	مساهمات أخرى	المجموع	التسجيل	الإنطلاق	الإتمام	
01.14.536.263.1.392	17.100	-	-	17.100	14/01	14/1	14/2	14.43.01.048
01.14.536.263.1.793	9.400	-	-	9.400	14/01	14/1	14/3	14.43.01.049
المجموع	26.500		-	26.500				

- المادة الثالثة : يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية فرجيوة بإعمار الأهداف المعادية و المالية المشار إليها في هذه المقررة كل فيما يخصه مهما كان نوعه تخضع لمراقبة الوالي مسبقا
- المادة الرابعة : يكلف السيد المرسل إليهم أدناه كل فيما يخصه بتنفيذ هذه المقررة

الوالي

المرسل إليهم :

- السيد رئيس الدائرة
- السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي
- السيد أمين خزينة الولاية
- أمين خزينة البلدية

المرسل إليهم للإعلام والسعادة

- وزير الداخلية والجماعات المحلية
- وزير المالية (م ع م)

الملحق 04

الوثائق الخاصة بإعداد الصفقة والمصادقة عليها من طرف لجنة البلدية للصفقات العمومية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـة ميلـة
دائرة فرجيوة
بلدية فرجيوة
رقم : ...03../2014

مقـررة التأشيرة
(الصفقة)

إن رئيس اللجنـة البلدية للصفقات العمومية لبلديـة فرجيـوة .

- بمقتضى القانون رقم : 11/10 المؤرخ في : 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى المرسـوم الرئاسي رقم :236/10 المؤرخ في : 2010/10/07 ، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم:12-23 المؤرخ في: 2012/01/18 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية . ولا سيما المادة 130 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم :11-118 المؤرخ في : 2011/03/16 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية.
- بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي رقم :2013/06 المؤرخة في: 2013/01/23 المتضمنة تعديل المداولة 2012/148 المؤرخة في 2012/12/23 المصادق عليها بتاريخ 2012/12/30 تحت رقم 2012/144 م ش ا م من طرف رئس دائرة فرجيوة و المتضمنة تعيين عضويين من المجلس الشعبي البلدي في اللجنة البلدية للصفقات العمومية.
- بناءا على القرار رقم :2013/31 المؤرخ في :2013/01/23 المتضمن تعديل القرار رقم:2012/593 المؤرخ في: 2012/12/23 المتضمن تشكيل اللجنة البلدية للصفقات العمومية المعدل بالقرار رقم :2013/76 المؤرخ في : 2013/03/07.
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة البلدية للصفقات العمومية ليوم : 2014/03/12

باقتـــراح من السيـــد/ الأمين العـام للبلديـــة.

يقـــــــــرر

تمنـــــح التأشيـــــــــــــرة لـــــ:

الصفقة رقم: 2014/02 المتعلقة بـ : إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة.

المتعاقد العمومي: بلدية فرجيوة.

المتعامل المتعاقد: شركـة تضامـن [redacted]

مبلغ الصفقة: 8.901.330.00 دج (ثمانية ملايين وتسعمائة وواحد ألف وثلاثمائة وثلاثون دينار جزائـري).

المقرر: السيد/ (رئيس القسم الفرعـي للسكن والتجهيزات العمومية)

فرجيـــوة في:

رئيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية

الملحق 05

استمارة تكفل المراقب المالي بالصفقة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المراقبة المالية لدى بلدية فرجيوة
رقم : 47
تاريخ : 11 مارس 2014
المحرر المساعد

استمارة / تكفل

ولاية : ميلـــة
دائرة : فرجيوة
بلدية : فرجيوة

رقم العملية															
ع ك	5	3	9	7	1	3	6	2	6	3	5	4	1	1	01
برنامج	تمويل	الباب			المادة	المسير						رقم تسلسلي			

رقم الاستمارة							
0	0	0	1	2	0	1	4
الرقم				التسيير			

عنوان العملية : إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة .

موضوع الالتزام : التكفل بمقررة تسجيل العملية رقم : 43/ م ب م م / 2014 بتاريخ : 2014/02/20

تفصيل هيكلة الإلتزام :

تفصيل الهيكلة	المبلغ	الملاحظات
1- الدراسات.....	.....	
2- البناء.....	.....	
3- الأشغال العمومية.....	9.400.000.00	
4- آلات و تجهيزات.....	.....	
5- عتاد النقل.....	.....	
6- التكوين.....	.....	
7- خدمات خارجية.....	.....	
8- تخزين - أدوات.....	.....	
9- غير ذلك.....	.....	
المجمـــــوع	9.400.000.00	

ملخص :

الرصيد القديم	الإلتزام المقترح	الرصيد الجديد	ملاحظات
0.00	9,400,000.00	9,400,000.00	.....

حرر بفرجيوة في : 09 مارس 2014

تأشيرة المراقب المالي
رقم .....بتاريخ .....

الآمر بالصرف
(التوقيع و الختم)

[redacted]

12 مارس

الملحق 06

استمارة الالتزام بالصفقة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المراقبة المالية لدى بلدية فرجيوة
رقم ..... 12 .....
تاريخ ..... 06 أفريل 2014 .....

استمارة / التزام بنفقات

المراقبة المالية لدى بلدية فرجيوة
رقم ..... 158 .....
تاريخ ..... 23 أفريل 2014 .....
البريد الوارد

ولاية : ميلـــة
دائرة : فرجيوة
بلدية : فرجيوة

رقم العملية														
ع ك	5	3	9	7	1	3	6	2	6	3	5	4	1	01
برنامج	تمويل	الباب			المادة	المسير							رقم تسلسلي	

رقم الاستمارة							
0	0	0	2	2	0	1	4
التسيير				الرقم			

عنوان العملية : إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة .

موضـوع الالتـزام : الإلتـزام بالصفقـة رقـم : 2014/02 المبرمـة مـع شركـة تضامـن قرمـاش و شركائـه بتاريخ : 2014/03/06 لإنجاز مشروع : إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة .

تفصيل هيكلة الإلتزام :

تفصيل الهيكلة	المبلغ	الملاحظات
1- الدراسات.....	.....	
2- البناء.....	.....	
3- الأشغال العمومية.....	8.901.330.00	
4- آلات و تجهيزات.....	.....	
5- عتاد النقل.....	.....	
6- التكوين.....	.....	
7- خدمات خارجية.....	.....	
8- تخزين - أدوات.....	.....	
9- غير ذلك.....	.....	
المجمـــــوع	8.901.330.00	

ملخص :

الرصيد القديم	الإلتزام المقترح	الرصيد الجديد	ملاحظات
9,400,000.00	8,901,330.00	498,670.00	.....

حرر بفرجيوة في : 06 أفريل 2014

تأشيرة المراقب المالي
رقم .....بتاريخ .....

الآمر بالصرف
(التوقيع و الختم)

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق 07

الوثائق الخاصة بعملية المصادقة على الصفقة من طرف السلطة الوصية(الدائرة)

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولاية : ميلة
دائرة : فرجيوة
بلدية : فرجيوة
رقم: ____ / 2014 م ص ع

رئيس المجلس الشعبي البلدي
إلـــى
السيد/ رئيس دائـــرة فرجيـــوة

جـــدول الإرســـال

الرقم	نوعية الوثائق	العدد	ملاحظات
01	تجدون رفقة هذا الارسال : • مداولـــة رقـــم ...../2014 المؤرخـــة فـــي 2014/03/26المتضمنة المصادقة على الصفقة المبرمة مع شركة تضامن ---------- لإنجاز مشـــروع : - إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة . المرفقات: - الإعلان عن المناقصة. - محضر فتح الأظرفة . - محضر تقييم العروض. - الإعلان عن المنح المؤقت - الصفقة المبرمة مع المقاول - مقررة التأشيرة على الصفقة - محضر لجنة الصفقات العمومية ----------	05x 01 02x 01 02x 01 02x 01 02x 01 02x 01 02x 01 02x 01	للتأشيرة

فرجيوة في :
رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ميلة

دائرة فرجيوة

بلدية فرجيوة

الرقم :...../2014

مستخرج من سجل مداولات المجلس الشعبي البلدي لبلدية فرجيوة

الموضوع/ المصادقة على الصفقة رقم:2014/02 المبرمة مع شركة تضامن لإنجاز / مشروع /إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة.

الدورة العادية للجلسة المنعقدة يوم :2014/03/26 في اليوم السادس والعشرين من شهر مارس عام ألفين وأربعة عشرة وعلى الساعة التاسعة صباحا اجتمع المجلس الشعبي البلدي لبلدية فرجيوة في دورة عادية بقاعة المداولات تحت رئاسة السيد/ ---------- رئيس المجلس الشعبي البلدي تبعا للاستدعاء رقم:01 الموجه لكل عضو بتاريخ:2014/03/09

السادة الحاضرون/ ---------- رئيس المجلس الشعبي البلدي

السادة المصوتون بالوكالة / ----------

السادة الغائبون بعذر/ ----------

السادة الغائبون بدون عذر / لا شيئ .

بعد التأكد من توفر النصاب القانوني لأعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين أعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة وتعيين السيد/ ---------- كاتبا لها.

عرض الرئيس على الأعضاء الحاضرين الصفقة رقم: 2014/02 المبرمة مع شركة تضامن ---------- بتاريخ 2014/03/06 المقدم أقل عرض من بين العروض المؤهلة تقنيا بـ 60/48.78 نقطة حسب محضر لجنة تقييم العروض المؤرخ في : 2014/01/07 وذلك بمبلغ إجمالي قدره : 8.901.330.00 دج (ثمانية ملايين وتسعمائة وواحد ألف وثلاثمائة وثلاثون دينار جزائري -/-) و المسجل ضمن مخططات البلدية للتنمية لسنة 2014 عملية رقم : ع ك 01.14.536.263.1.793.5.

كما أطلعهم بأن هذه الصفقة أبرمت بعد مناقصة وطنية مفتوحة طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم:236/10 المؤرخ في: 2010/10/07 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

وطلب منهم التداول حول هذا الموضوع .

إن المجلس الشعبي البلدي بعد المناقشة والمداولة وبإجماع الحاضرين.

يقرر

يصادق على الصفقة رقم: 2014/02 المبرمة مع شركة تضامن ---------- بتاريخ 2014/03/06 المقدم أقل عرض من بين العروض المؤهلة تقنيا بـ 60/48.78 نقطة حسب محضر لجنة تقييم العروض المؤرخ في : 2014/01/07 وذلك بمبلغ إجمالي قدره : 8.901.330.00 دج (ثمانية ملايين وتسعمائة وواحد ألف وثلاثمائة وثلاثون دينار جزائري -/-) و المسجل ضمن مخططات البلدية للتنمية لسنة 2014 عملية رقم : ع ك 01.14.536.263.1.793.5.

02- تقيد النفقات بالمادة280 الباب 9561/956 ويؤذن للرئيس بإمضاء كل الوثائق المتعلقة بهذه العملية.

03- يرجو من السلطة الوصية المصادقة على هذه المداولة.

تداولت وحررت بفرجيوة في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه.

ملحق المداولة رقم :...../2014 المؤرخة في :2014/03/26

طبقا لأحكام المادة 30 من القانون 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ، تعلق المداولات بإستثناء تلك المتعلقة بالنظام العـــام و الحالات التأديبية ، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي ، في الأماكن المخصصة للملصقات و اعلام الجمهور ، و نشر بكل و سيلة اعلام أخرى خلال ثمانية (08) أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبقا لأحكام هدا القانون –طبقا للمادة 55 من القانون نفسه ، تحررالمداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني فـــي سجل خاص مرقم و مؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة اقليميا .

توقع هده المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت ويودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات في أجل (08) أيام لدى الوالي مقابل وصل إستلام .

نتائج دراسة المداولة من

طرف الدائرة أو الولاية

فرجيـوة في :.....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق 08

الوثائق الخاصة بالانطلاق الفعلي للمشروع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ميلة
دائرة فرجيوة
بلدية فرجيوة
رقم : /2014/ م.ص.ع

رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية فرجيوة
إلى السادة/
---------- مكلف بالأشغال.
- رئيس القسم الفرعي للسكن والتجهيزات العمومية
- ممثل المصلحة التقنية للبلدية.
- ---------- مقاولة الإنجاز.

الموضوع : استدعاء

يشرفني أن أطلب منكم الحضور إلى مقر البلدية وذلك يوم ----------

على الساعة الحادية عشرة صباحا (11.00 سا) ، من أجل القيام بخرجة ميدانية لفتح الورشة الخاصة بالمشروع التالي :

- التهيئة الحضرية لحي 95 حصة .

فرجيوة في :
رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق 09

الوثائق الخاصة بالمتابعة الميدانية للمشروع والرقابة عليه

الجمهوريـة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـة

ولايـــة/ ميلـــــــة **فرجيـوة في :.....**
دائـــرة/ فرجيـــوة
بلديـــة/ فرجيـــوة

أمـــر بانطـلاق الأشغـــال رقـــم :

السيـــد/ ----------
----------الكائن مقره بـ ----------
الحـائـز علـــى العقـــد المبرم بتاريـخ : ----------
لإنـــجـاز مشروع: **التهيئة الحضرية لحي 95 حصة**
وذلك طبقا للكشف الكمي والتقديري.
بمبلغ إجمالي قدر بـ : 8.901.330.00 دج (ثمانية ملاييـــــــن وتسعمائـــــــة وواحد ألف وثلاثمائة وثلاثون دينار جزائري -/-)
في مدة زمنية قدرها: **شهرين (02) .**
ابـتـداء مـــن:.....

تأشيرة المصلحة التقنية **رئيس المجلس الشعبي البلدي**

تبلـيـــغ

أنـا الـممـضـي أسفـلـه الـسيـد/ ----------
----------الكائن مقره بـ ----------
أشهد بأنني استلمت هذا اليوم نسخـة مـن الأمـر بانطلاق الأشغـــال.
لإنـــجـاز مشروع: **التهيئة الحضرية لحي 95 حصة**

فرجيـــوة فـي :
إمضـاء وختـم المقاولـــة

الجمهوريــة الجزائريـــة الديمقراطيــة الشعبيــة

ولايـــة/ ميلـــــة **فرجيـوة في :.....**
دائـــرة/ فرجيـــوة
بلديـــة/ فرجيـــوة

أمـــر بانطـلاق الأشغـــال رقـــم :

السيـــد/ ----------
----------الكائن مقره بـ ----------
الحـائـز علـــى العقـــد المبرم بتاريـخ : ----------
لإنـجـاز مشروع: **التهيئة الحضرية لحي 95 حصة**
وذلك طبقا للكشف الكمي والتقديري.
بمبلغ إجمالي قدر بـ : 8.901.330.00 دج (ثمانية ملاييـــــن وتسعمائـــــة وواحد ألف وثلاثـ
وثلاثون دينار جزائري -/-)
في مدة زمنية قدرها: **شهرين (02) .**
ابـتـداء مـــن:.....

تأشيرة المصلحة التقنية **رئيس المجلس الشعبي**

تبلـيـــغ

أنـا الـممـضـي أسفـلـه السـيـد/ ----------
----------الكائن مقره بـ ----------
أشهد بأنني استلمت هذا اليوم نسخـة مـن الأمـر بانطلاق الأشـغـــال.
لإنـجـاز مشروع: **التهيئة الحضرية لحي 95 حصة**

فرجيـــوة فـي :
إمضـاء وخـتـم المقاولـــة

الملحق 09

الوثائق الخاصة بالمتابعة الميدانية للمشرع والرقابة عليه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية/ ميلة
دائرة/ فرجيوة
بلدية/ فرجيوة

فرجيوة في :2014/06/26

أمـــر بتوقيف الأشغـــــال رقـــم : 50/ 14 /ع و

السيـــــد/ شركـــــة تضامـــــن [redacted] وشركائـــــه للمقـــــاولات الكبـــــرى – فرجيـــــوة – ميلـــــة .
الحائز على الصفقة رقم : 2014/02 المبرمة بتاريخ : 2014/03/06
إنجاز مشروع/ إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة .
عملية رقم : 01.14.536.263.1.793.5
يؤذن له بتوقيف الأشغال ابتداءا من : 2014/06/26 .
للأسباب التالية : أشغال جارية على مستوى التحصيص من طرف شركة سونلغاز تعيق الأشغال .

تأشيرة المصلحة التقنية

رئيس المجلس الشعبي البلدي

تبلـــيـــــغ

أنا الممضي أسفله السيد/ شركـــــة تضامـــــن [redacted] وشركائـــــه للمقـــــاولات الكبـــــرى – فرجيـــــوة – ميلـــــة .
أشهد بأنني استلمت هذا اليوم نسخة من الأمر بتوقيف الأشغال.
في مشروع/ إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة .

فرجيوة في : 2014/06/26
إمضاء وختم المقاولة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية/ ميلة
دائرة/ فرجيوة
بلدية/ فرجيوة

فرجيوة في :2014/07/15

أمر باستئناف الأشغال رقم : 14/14 م

السيد/ شركة تضامن [redacted] وشركائه للمقاولات الكبرى – فرجيوة – ميلة .
الحائز على الصفقة رقم : 2014/02 المبرمة بتاريخ : 2014/03/06
إنجاز مشروع/ إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة .
يؤذن له بالإستئناف في الأشغال ابتداءا من:2014/07/15
للأشغال المتوقفة بأمر التوقيف بتاريخ : 2014/06/26

تأشيرة المصلحة التقنية

رئيس المجلس الشعبي البلدي

تبليغ

أنا الممضي أسفله السيد/ شركة [redacted] وشركائه للمقاولات الكبرى – فرجيوة – ميلة .
أشهد بأنني استلمت هذا اليوم نسخة من الأمر استئناف في الأشغال .
في مشروع/ إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة .

فرجيوة في :2014/07/15
إمضاء وختم المقاولة

2014 ماي 27 ... يوم ...

مشروع / إتمام التهيئة الحضرية لـ 92 وحدة.

مقاولة الإنجاز : شركة تضامن [redacted] .

محضر خرجة ميدانية.

في اليوم السابع والعشرين من شهر ماي عام ألفين وأربعة عشر تم برمجة خرجة ميدانية تعقد بين المشروع المسمى أعلاه، وقد حضر كل من السادة /

* [redacted] ← نائب مكلف بالأشغال
* [redacted] ← مهندس بالبلدية
* [redacted] ← ممثل القسم الفرعي للسكن
* [redacted] ← ممثلة " " "
* [redacted] ← ممثل المقاولة

* بعد المعاينة الميدانية لوتيرة سير الأشغال على مستوى جزء جسم الطريق المخصص لـ 92 متعلقة، بعد مناقشة دارت بين أعضاء اللجنة لاحظوا، هو دعوة البنود التي تستوجب زيادتها أين قررت اللجنة مايلي

1 * Realisation des Avaloirs N° (1,30 / 0,75).
2 * Reglage et compactage de plate forme.
3 * Gros béton. for Mole.
4 * Murco élévation des murs de soutennment.
5 * Refection des Bordures EKI.

* على المقاولة تقديم اقتراح للأسعار للبنود المسجلة أعلاه في وقت ممكن.

حرر بتاريخ أعلاه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ميلـــة

دائرة فرجيـوة

بلديـة فرجيوة

صفقة رقم: 2014/02

لإنجاز مشروع: إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة

((المخططات البلدية للتنمية))

صاحب المشروع: بلديـــة فرجيـــوة

المتعامل المتعاقد : ----------

رقم العملية : ع ك 5 793 1 263 536 14 01

تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم: 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ميلـــة

دائرة فرجيـوة

بلدية فرجيـوة

رسالة العرض

أنـــــا الموقـــع (ة) أسفلـــــــــــــــــــه،

الاسم و اللقب: ----------

المهنـــــــة : ----------

الساكن بـ : ----------

المتصـــرف باسم ولحســاب : ---------- المقيـــد بالسجـــل التجـــاري أو سجـــل الحرف والمهـــن أو غير ذلك (يوضحـــــــــــــح):----------

بعد الإطلاع على وثائق مشروع الصفقة ، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومـــــدى صعوبتها من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي:

أسلم جدولا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة ، موقعين باسمي.

ألتزم و أتعهد تجاه (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة): **بلدية فرجيوة** بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة مقابل مبلغ (يذكر مبلغ الصفقة بالدينار، وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة ويحرر بالحروف والأرقام :

(8.901.330.00 دج) ثمانية ملايين وتسعمائة وواحد ألف وثلاثمائة وثلاثون دينار جزائري بكل الرسوم

ألتزم بتنفيذ الصفقة في آجال (يذكر آجال تنفيذ الصفقة بالحروف والأرقام) :شهرين (02) أشهر .

تبـرئ المصلحـة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقـة منها بدفعهـا في الحساب المصرفي أو الحساب البريدي رقم: لدى: القرض الشعبي الجزائري العنوان:**وكالة ميلـــــــــة .**

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون، أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، بأن الشركة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهـد بأن المعلومـات المذكـورة أعـلاه صحيحـة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات،المعدل والمتمم.

حررب فرجيوة في :2013/12/18

المتعهد

(إسم و صفة الموقع، وختم المتعهد)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ميلـــة

دائرة فرجيـوة

بلدية فرجيـوة

التصريح بالإكتتاب

تسمية الشركة (أو المقاولة) :
أو عنوان الشركة :
عنوان المقر االرئيسي للشركة:
الشكل القانوني للشركة :
مبلغ رأسمال الشركة : /
رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أغير ذلك (يوضح):
تحت رقم : 06 ب 0323000 – 00 /43 بتاريـــــــخ : 2013/09/09
البلدية أوالولاية التي يتم فيها تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة : بلدية فرجيـوة ولاية ميـلـة
إسم ولقب وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المسؤول أو االمسؤولين القانونيين الأساسيين للشركة أو الأشخاص الذين لهم الصفة للإلتزام باسم الشركـة عند إبـرام الصفقة الاسم واللقب : ، الجنسية : جزائرية
تاريخ ومكان الميلاد :
يشهد المصرح بأن الشركة مؤهلة و/ أو معتمدة من هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليها بموجب نصوص تنظيمية: ..نعم...../.....
في حالة الإيجاب: (أذكر الهيئة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ إنتهاء صلاحيتها) 21/م أ ع/2013
يشهد المصرح بأن الشركة حققت خلال السنوات الثلاثة الماضية متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام):15.228.166.00دج (خمسة عشر مليون ومائتان وثمانية وعشرون ألف ومائة وستة وستون دينار جزائري)
هل توجد امتيازات و رهون مسجلة ضد الشركة بكتابة ضبط المحكمة، الفرع التجاري؟ .....لا.....
في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعة هذه الإمتيازات والرهون وعين المحكمة)...../.....
يشهد المصرح أن الشركة ليست في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط :.....لا.....
يشهد المصرح أن الشركة ليست محل إجراء عملية إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط :.....نعم.....
هل الشركة في حالة تسوية قضائية أو صلح : .....لا.....
في حالـة الإيجـاب: (عين المحكمة، أذكر الحكم والأمر، الشروط التي رخص فيها للشركة بمتابعة نشاطها واسم وعنوان وكيل التسوية القضائية):...../.....
هل الشركة محل إجراء عملية تسوية قضائية أو صلح؟.....لا.....
في حالـة الإيجـاب: (عين المحكمة، أذكر الحكم والأمر، الشروط التي رخص فيها للشركة بمتابعة نشاطها واسم وعنوان وكيل التسوية القضائية):...../.....
هل حكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم: 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ؟.....لا.....
في حالة الإيجاب (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم) ...../.....
يشهد المصرح أن الشركة استوفت واجباتها الجبائية والإيداع القانوني لحساباتها .....نعم.....
هل الشركة قامت بتصريح كاذب ؟.....لا.....
في حالة الإيجاب (وضح في أي مناسبة والعقوبة المفروضة وتاريخها) .../.....
هل أدينت الشركة بحكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بالنزاهة المهنية ؟.....لا.....
في حالة الإيجاب :(حدد سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم).....//.....
هل كانت الشركة محل قرارات فسخ تحت مسؤوليته من أصحاب المشاريع ؟.....لا.....
في حالة الإيجاب : (أذكر أصحاب المشاريع المعنيين ,أسباب قراراتهم و هل كانت محل طعون أمام اللجنة الوطنية للصفقات المختصة أو العدالة و أذكر القرارات أو الأحكام و تاريخها).....//.....
هل الشركة مسجلة في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها

في المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق لـ 7 أكتوبر 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم ؟.....لا.....

في حالة الإيجاب : (أذكر سبب الإدانة و تاريخ التسجيل في القائمة)...../.....

هل الشركة مسجلة في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش , مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة ؟.....لا.....

في حالة الإيجاب : (أذكر سبب الإدانة و تاريخ التسجيل في القائمة)...../.....

هل حكم على الشركة لمخالفتها تشريع العمل و الضمان الإجيماعي ؟.....لا.....

في حالة الإيجاب : (أذكر سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم)...../.....

هل أخلت الشركة , في حالة المتعامل الأجنبي بالتزامها بالإستثمار المنصوص عليه في المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق لـ 7 أكتوبر 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم ؟...../.....

في حالة الإيجاب : (أذكر صاحب المشروع المعني,موضوع الصفقة وتاريخ توقيعهاوتبليغها والعقوبة المسلطة عليها) ...../.....

أذكرلقب و اسم موقع التصريح و صفته و تاريخ و مكان ميلاده و جنسيته :

2- اسم ولقب، صفة، تاريخ ميلاد و جنسية موقع التصريح :

الاسم واللقب : – - الصفة :

تاريخ ومكان الميلاد الجنسية: جزائرية

3- أؤكد تحت طائلة فسخ الاتفاقية قانونا أو جعلها تحت الإدارة المباشرة على عاتق المؤسسة.

إن هذه المؤسسة لا تقع عليها الموانع المنصوص عنها في التشريع والتنظيم الجاري المعمول بهما.

أشهد تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة : 216 من الأمر رقم :66-156 المؤرخ في : 08 جوان 1966 المتضمن القانون الجزائي بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة.

فرجيوة يوم : 2013/12/18

المتعهد

(اسم وصفةالموقع وختم المتعهد)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة

ولاية : ميلـة

دائرة : فرجيوة

بلدية : فرجيوة

التصـريـح بالنـزاهـة

أنـا الموقـع (ة) أسفلـه،
اللقب و الاسم :
المتصرف باسم و لحساب :
أصرح بشـرفي بأنه لم أكن أنا شخصيا، و لاأحد من مستخدمي، أو ممثلين عني أو معاملين ثانويين لي، محل متابعات قضائيـة بسبب الـرشوة أو محاولة رشـوة أعوان عمـوميين.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أوتفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان أخر، مكافأة أو امتيـاز مهما كانت طبيعتـه، بمناسبـة تحضير صفقة أوعقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة أوعقد أو ملحق يشكل سببا كافيا لإلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعني،ومن شأنه كذلك أن يكون سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي آخر ، يمكن أن يصل حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية وفسخ الصفقة أو العقد و/ أو المتابعات القضائية.

أشهـد بأن المعلومـات المذكـورة أعـلاه صحيحـة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ،المعدل والمتمم.

حـــرر بـفرجيوة فـــي :2013/12/18
المتعهـــــد
اسـم وصفة الموقـــع وختم المتعهد

دفتر المواصفات الخاصة

المادة 01 : موضوع الصفقـــــــــة :

تهدف هذه الصفقة إلى إنجاز مشروع : **إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة .**

المادة 02: مبلغ العرض :

بمبلغ إ جمالـــــي يســاوي: **(8.901.330.00 دج) ثمانيـــــة ملاييـــــن وتسعمائـــــة وواحـــد ألف وثلاثمـــائـــــة وثلاثـــــون دينـــــار جزائـــــري بكـــــل الرســـــوم .**

المادة 03: آجال تنفيذ الصفقة:

في مدة:شهـــــــــرين (02) .

المادة 04 : كيفية إبرام الصفقة :

أبرمت هذه الصفقة بعد الإعلان عن مناقصة وطنية مفتوحة ، طبقا للمواد:25، 26،28،29 من المرسوم الرئاســـــــي رقم :236/10 المؤرخ في:28 شوال عام 1431 الموافق لـ :07 أكتوبـــرسنة 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم .

المادة 05 : تعريف الصفقة :

إن هذه الصفقة بالتمتير و بالوحدة من خلال جدول الأسعار الموحدة، و تسوية المنشآت تكون بتطبيق جـــدول الأسعـــار الوحدوية للكميات المنجزة فعليا حسب القواعد الفنية.

المادة 06 : الترتيب الأولوي :

في حالة وجود تناقض بين مخططين أو أكثر، المخططات المنجزة بمقياس أكبر تأخذ الأولوية.جدول الأسعار الأحادية يأخذ الأولوية على السعر المفصل التقييمي، ويجعل كقاعدة لتسوية أشغال هذه الصفقة بما فيها الأشغال الزائدة.

المادة 07 : الاطراف المتعاقدة :

الأطراف المتعاقدة في هذه الصفقة هما صاحب المشروع : بلدية فرجيوة ممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي السيد/ طورشي عبد الحفيظ

مـن جهـــة

و **المتعامل المتعاقد:**

مـن جهة أخـرى

المادة 08 : الوثائق التعاقدية :

أ) الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة هي على التوالي :

1- رسالة العرض.
2- التصريح بالإكتتاب.
3- التصريح بالنزاهة.
4- دفتر البنود العام ة .
5- دفتر التعليمات المشتركة .
6- دفتر المواصفات التقنية .
7- جدول الأسعار الوحدوية.
8- الكشف الكمي والتقديري للأشغال.

المادة 09 : طريقة تقييم الأشغال

إن الأسعار الواردة ضمن جدول الأسعار الوحدوية تشكل حسب طبيعة كل خدمة أو منشاة ثمنا يتضمن جميع مصاريف المواد، المصاريف العامة، مصاريف الورشة، الفوائد ،الأعباء الاجتماعية،الأعباء المختلفة وكل الاقتراحات المنجزة عن إنجاز العقد ، بما في ذلك تنصيب الورشة، اللوازم، النقل، المنافذ و الطرق المؤدية إلى الورشة ،الإشارات ،الظروف المناخية،الصعوبات والعوائق المرتبطة بطبيعة الموقع وبصفة عامة جميع المصاريف الملحقة.

أ) إن الأسعار المحددة وكما هو مبين أدناه، يقصد بها جميع الخدمات الواجب إنجازها مهما كانت مقاساتها، وطبيعتها وصعوبة تنفيذها كما لا يجب قبول أي اقتراحات خاصة، أو احتساب خدمات ضئيلة للحصول على أسعار إضافية أو تعويضات مهما كان نوعها.

ب) الأسعار المنصوص عليها في جدول الأسعار و الموزعة على المواد كما هو محدد تتضمن جميع المنشآت تامة الإنجاز وفي حالة التشغيل بكامل أجزائها الرئيسية والثانوية.

ج) الأسعار الجزافية تتضمن كل وحدة أشغال، جميع المصاريف المستثمرة من طرف مقاولة المنشآت المذكورة، وخاصة المصاريف العامة، المصاريف الثانوية و المصاريف الخفية ، وتشمل أيضا جميع مصاريف نقل العتاد و المستخدمين.

د) لا يؤخذ بعين الاعتبار أي طلب للمراجعة الإضافية للأسعار بحجة الوصف الغير كامل للمنشآت.

هـ) إن المقاولة مدعوة للحكم بنفسها وتحت مسؤوليتها التامة على كمية الأشغال وصعوبة إنجاز المنشآت حتى تمام إنهائها ودخولها حيز الخدمة النهائية.

و) إن الأسعار تتضمن أيضا جميع مصاريف نقل العتاد الذي ترى المقاولة ضرورة في استعماله،بما في ذلك الشحن والتفريغ وتنصيب مختلف آلات الورشة أو آلات الرفع بصفة خاصة.

ز) إن المقاول لا يمكنه بأي حال من الأحوال المنازعة في التقييم الذي أعده بنفسه وطلب إعادة تقييمه في حالة الخطأ أو النسيان والذي يكتشف بعد المصادقة على الصفقة .

المادة 10 : توطين المتعامل المتعاقد :

طبقا للمادة 10 من د.ش.إ.ع فإن المتعامل المتعاقد ملزم باختيار موطن لها و إخبار الإدارة المعنية بذلك لتمكين هذه الأخيرة من تبليغ المتعامل المتعاقد بمختلف المراسلات القانونية و غيرها و قد اختار المتعامل المتعاقد المعني هذا العنوان:

المادة 11 : قيود الأشغال المنجزة

قيود الأشغال المنجزة للمتعامل المتعاقد الحق في إنجاز القيود (ATTACHEMENTS) للأشغال المنجزة كل شهر و تسوى هذه القيود تناقضيا بين المتعامل المتعاقد و المستشار الفني والمصلحة المتعاقدة ما بين 20-25 للشهر المعتبر، المتعامل المتعاقد مطالب بتقديم وضعية الأشغال يتكفل المستشار الفني بإنجاز القيد والمتعامل المتعاقد مطالب بالقبول.

المادة 12 : الأشغال الإضافية و التكميلية

المتعامل المتعاقد لا يحق له الشروع في إنجاز الأشغال الإضافية و التكميلية الغير المعرفة في المادة الرابعة من هذه الصفقة ، هذه الأشغال تطلب مسبقا من طرف المصلحة المتعاقدة الذي يأمر بإنجازها بواسطة أمر بالخدمة.

تقيم هذه الأشغال على أساس جدول الأسعار المرفقة لهاته الصفقة إذا تعلق الأمر بالأشغال الإضافية وفي حالة الأشغال الجديدة تقترح الأسعار من طرف المتعامل المتعاقد و يتم المصادقة عليها من طرف المصلحة المتعاقدة.

المادة 13 : شروط التسديد :

يتم تسديد الأشغال موضوع هذه الصفقة والمذكور في الكشف الوصفي عن طريق وضعيات أشغال شهرية تعد حسب تقدم الأشغال ويقدمها المتعامل المتعاقد إلى المصلحة المتعاقدة التي تصادق عليها بعد مراجعتها من قبل المستشار الفني ثم يدفع مبلغها إلى الحساب البنكي رقم : لدى بنك : وكالة:

يتم إعداد وضعيات الأشغال و تقديمها في خمسة (05) نسخ و تطبيقا للمادة رقم 89 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في : 2010/10/07 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية ، في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة، يحدد أجل صرف الدفعات في العقد و تعلم المصلحة المتعاقدة كتابيا المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع ، يوم إصدار الحوالة .

يخول عدم صرف الدفوعات عل الحساب في الأجل المحدد أعلاه، للمتعامل المتعاقد و بدون أي إجراء الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة البنكية المطبقة على القروض القصيرة المدى ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر مدرجا اليوم الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب غير أنه في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل خمسة عشر يوم المحددة في الفقرة السابقة ، وإذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب ، و لم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات ، يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة ، يترتب على عدم دفع كل الفوائد على تأخير أو جزء منها عند صرف المدفوعات زيادة بنسبة 02 % من هذه الفوائد على كل شهر تأخير التأخر الذي تحسب على أساسه هذه النسبة يقدر بشهر كامل محسوب يوم بيوم تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل كشهر كامل ولا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة وعن طريق إرسال موصى عليه مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد قبل(08) أيام على الأقل من انقضاء الأجل تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه و التي تبرر رفض صرف الدفوعات كما تبين على الخصوص الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها ويجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام يتضمن جدول الوثائق المرسلة لجميع التبريرات التي طلبت منه لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف المدفوعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف بأي حال من الأحوال خمسة عشر يوما.

و في حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد ، يتم صرف المدفوعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة ، و إذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد ، يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل . يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية ، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد و المعاين يجب على المتعامل المتعاقد تحضير شهريا وضعية الأشغال وتقديمها للمصلحة المتعاقدة من أجل التسديد.

المادة 14 : تسبيقات التموين:

طبقا للمادة 80 من المرسوم الرئاسي رقم:10-236 المؤرخ في :2010/10/07 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ، يمكن أصحاب صفقات الأشغال والتزويد باللوازم أن يقبضوا بالإضافة إلى التسبيق الجزافي ، تسبيقا على التموين إذا أثبتوا حيازتهم عقودا أو طلبات مؤكدة للمواد أو المنتوجات الضرورية لتنفيذ الصفقة .

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعامل المتعاقد معها التزاما صريحا بإيداع المواد والمنتوجات المعنية في الورشة أو في مكان التسليم خلال أجل يلائم الرزنامة التعاقدية تحت طائلة إرجاع التسبيق.

المادة 15 : التسبيقات الجزافية

طبقا للمادة 77 من المرسوم الرئاسي رقم:10-236 المؤرخ في :2010/10/07 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية يحدد التسبيق الجزافي بنسبة أقصاها خمسة عشر في المائة (15%) من السعر الأولي للصفقة .

المادة 16: كفالة إرجاع التسبيق:

تطبيقا للمادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في : 2010/10/07 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ، فإنه لا تدفع التسبيقات إلا إذا قدم المتعامل المتعاقد مسبقا كفالة بقيمة معادلة بإرجاع التسبيقات ، يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري صندوق ضمان الصفقات العمومية ، بالنسبة للمتعهدين الجزائريين ويجب أن تصدر كفالة المتعهدين الأجانب من بنك خاضع للقانون الجزائري ، يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى وتحرر كفالة إرجاع التسبيقات.

المادة 17: تجميع التسبيقات:

طبقا لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم:10-236 المؤرخ في2010/10/07 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لا يتعدى التسبيق الجزافي والتسبيقات على التموين نسبة 50 % من مبلغ الصفقة .

المادة 18 : استعادة التسبيقات:

تطبيقا للمادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، يتم استعادة كل من تسبيقات التموين و التسبيق الجزافي عن طريق اقتطاعات تقتطعها المصلحة المتعاقدة أو المصلحة الإدارية المخولة قانونا من المبالغ المسددة و ذلك على سبيل حسابات مسبقة أو تسوية نهائية .

و تتم هذه الإستعادة ابتداء من وضعية الأشغال الأولى وفق وتيرة محددة تعاقديا بالخصم من المبالغ المستحقة من قبل المتعامل المتعاقد وفي جميع الأحوال فإن الإرجاع ينتهي عندما تصل المبالغ المسددة نسبة 80 % من مبلغ الصفقة .

المادة 19 : كفالة التعهد:

طبقا للمادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، فإن المتعامل المتعاقد غير ملزم بتقديم كفالة التعهد.

المادة 20 : مدة الضمان:

تحدد مدة الضمان بـ : إثنى عشرة (12) شهرا ابتداءا من تاريخ تحرير محضر التسليم المؤقت، ويمكن تمديد المدة إذا أمرت المصلحة المتعاقدة بأشغال أخرى ترى بأنها ضرورية لإعطاء المشروع أكثر سلامة وخلال هذه المدة يكون المتعامل المتعاقد مسؤول عن المشروع وملزم بصيانته وحراسته إلى غاية الإعلان الفعلي عن استلامه النهائي.

المادة 21 : الضرائب و الرسوم :

إن الأسعار المذكورة في هذه الصفقة هي أسعار خارجة عن الرسوم و عليه فهي تخضع لجميع الضرائب و الرسوم التي ينص عليها التشريع المعمول به في الجمهورية الجزائرية.

المادة 22 : عقوبات التأخير:

في حالة عدم إنهاء المتعامل المتعاقد الأشغال في الآجال المحددة ، تخضع المقاولة المسؤولة إلى غرامة يومية بما فيها أيام الجمعة والعطل و يقدر مبلغها تبعا للصيغة التالية :

ع = م/ x7 أ

حيث : ع = العقوبة اليومية .

م = المبلغ الإجمالي للصفقة بما فيها الزيادة أو التخفيض لمبالغ الملاحق عند الاقتضاء.

أ = المدة التعاقدية لتنفيذ الأشغال و المقدرة بالأيام.

وتطبق هذه العقوبة حسب التاريخ المذكور ابتداء من اليوم المحددة في رزنامة الإنجاز المعتمدة سابقا كآخر أجل لانتهاء الأشغال. لا يمكن في أي حالة أن يتجاوز المبلغ الإجمالي لعقوبة التأخير 10% عشرة في المائة من المبلغ الإجمالي للصفقة . و ذلك تحت تحفظات مواد و بنود الشروط العامة، و في حالة بلوغ سقف المبلغ تفسخ الصفقة تلقائيا على عاتق المتعامل المتعاقد، إضافة إلى العقوبات المالية اليومية فإنه إذا تسبب تأخير تنفيذ هذه الصفقة أضرار عند تشغيل أجزاء المشروع أو أعاق حسن سير مصالحه فإن المقاول يتحمل الأضرار و الفوائد و التي يتم مطالبته بها عن طريق القضاء.

المادة 23 : كفالة حسن التنفيذ:

طبقا لأحكام للمادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم: 236/10 المؤرخ في:2010/10/07 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية أنه زيادة على كفالة رد التسبيقات المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم:236/10 المؤرخ في :2010/10/07 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية يتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدم حسب نفس الشروط كفالة حسن تنفيذ العقد ويعفى الشريك المتعاقد من كفالة حسن تنفيذ الصفقة في بعض أنواع صفقات الدراسات والخدمات التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني. يمكن المصلحة المتعاقدة أن تعفي المتعامل معها من كفالة حسن التنفيذ ، إذا لم يتعد أجل تنفيذ العقد ثلاثة (03) أشهر. يجب تأسيس كفالة حسن التنفيذ في اجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من المتعامل المتعاقد.تتم هذه الكفالة بنفس الشروط في حالة وجود ملحق. تحرر الكفالة حسب الصيغ التي تعتمدها المصلحة المتعاقدة والبنك

الذي تنتمي إليه.

يتعين على المتعامل المتعاقد تقديم كفالة حسن التنفيذ وتقدر بـ: **05%** من المبلغ الإجمالي للصفقة المستقبلية وتحرر الكفالة حسب الصيغ التي تعتمدها المصلحة المتعاقدة والبنك الذي ينتمي إليه، وذلك طبقا لأحكام المادة:100 من قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.

المادة 24 : كفالة الضمان:

تطبيقا لأحكام المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم :10-236 المؤرخ في : 2010/10/07 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية زيادة على كفالة حسن التنفيذ تفرض عند الاستلام المؤقت كفالة ضمان وتؤسس كفالة الضمان في هذه الصفقة عن طريق تحويل كفالة حسن التنفيذ إلى كفالة ضمان.

المادة 25 : استرجاع الضمانات:

تطبيقا لأحكام المادة 101 من المرسوم الرئاسي رقم : 10-236 المؤرخ في: 2010/10/07 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية استرجاع الكفالات المنصوص عليها في المادة 98 أو اقتطاعات الضمان المذكورة في المادتين 99 و100من نفس المرسوم في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي للأشغال، و تقديم رفع اليد من طرف المصلحة المتعاقدة.

المادة 26 : التأمين العشري:

يجب على المتعامل المتعاقد إبرام عقد تأمين تحسبا للمسؤولية المنصوص عليها في المواد:619،620 من القانون المدني وكذا المواد من 94 إلى99 من الأمر رقم: 07/95 المؤرخ في: 1995/01/25،والمتعلق بالتأمينات التي يمكن أن تقع على عاتقه من جراء الانهيار المحتمل للمباني جزئيا أو كليا أثناء مدة الضمان، كما أن المتعامل المتعاقد ملزم باكتتاب تأمين على الأضرار التي يكون مسؤول عنها بفعل الحرائق أو الانفجارات أوالفيضانات أو غيرها في المباني التي يتم إنشاؤها أو في المباني المجاورة (التأمين على المسؤولية) للتعويض عن الأضرار الملحقة بالغير والتأمين يخص المسؤولية المدنية للاستغلال وفق المادة 163 من الأمر رقم: 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات المدنية العشرية وفق المواد 621، 620، 619، 556،557، 555، 554 من القانون المدني.

المادة 27 : الاستلام المؤقت و النهائي

أ – الإستلام المؤقت : إن الإعلان عن الإستلام المؤقت للأشغال لايتم إلا إذا تبين و بعد مراقبة الأشغال المنجزة عدم وجود أي تحفظات و لايتم الإعلان عنها إلا بعد إجراء مراقبة تثبت أن الملاحظات المذكورة خلال الزيارة الأولى قد تم التكفل بها حيث يقوم المتعامل المتعاقد بتنظيف المكان و في حالة الإخلال بذلك في الموعد المحدد للإستلام المؤقت يتم تعيين وقت لاحق.

ب – الإجراءات : يجب على المتعامل المتعاقد أن يطلب استلام بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالوصول و هذا بمجرد إنهاء تلك الأشغال، وعلى المصلحة المتعاقدة أن تطعن في غضون 10 أيام عن تاريخ إجراء الاستلام على أن لا يتجاوز هذا التاريخ مدة عشرين (20) يوم عن تاريخ استلام الرسالة المسجلة المذكورة آنفا ، إذا لم تلتزم المصلحة المتعاقدة بهذه الآجال مع عدم إبداء رفضها للاستلام ، فإن هذا الأخير يصبح حقا مكتسبا المتعامل المتعاقد يتم إمضاء محضر استلام الأشغال من طرف جميع الأطراف

جـ – الإستلام النهائي : يتم الإعلان عن الإستلام النهائي عند انتهاء مدة الضمان المحددة في هذا الصفقة شريطة أن يكون قد تم رفع كل التحفظات التي تكون قد أبديت في الإستلام المؤقت، و كذا الصيانة و الحراسة للمشروع إن الإستلام النهائي يرسم نهاية تنفيذ الصفقة و يحرر الأطراف المتعاقدة من كل الإلتزامات الواردة في هذه الصفقة و كذا ملحقاتها باستثناء الحقوق التي قد تترتب على الأطراف إياها خارج الصفقة المذكورة و ملحقاتها.

المادة 28 : الفسخ

طبقا لأحكام المادة 112 من المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 المؤرخ في:2010/10/07 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة أعذار ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد و إن لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الآجال الذي حدده الأعذار المنشور حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة من جانب واحد كما لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة عند تطبيقها البنود التعاقدية .

يمكن أن يتم الفسخ باتفاق مشترك للصفقة جارية التنفيذ وعليه تقدم الحسابات تبعا للأشغال المنفذة و الأشغال الباقية عن الإنجاز وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة، وهذا طبقا للمادة 113 من المرسوم الرئاسي رقم:10-236 المؤرخ في: 2010/10/07 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية يتم الفسخ في الحالات التالية:

أ- في حالة العجز، الغش ، التخلي عن ورشة العمل أو التدليس الثابت قانونا لنوعية مواد الأشغال أو تنفيذها.

ب- في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقد.

ج- في حالة القيام بالتعامل الثانوي، التنازل، أو تحويل الصفقة بدون ترخيص من صاحب العمل.

د- في حالة انحلال المقاولة.

هـ- في حالة وفاة المتعامل المتعاقد، غير أنه لصاحب العمل قبول عروض الورثة أو الخلف فيما تعلق بالمقاولة.

وأخيرا في جميع الحالات الأخرى،عند عدم التزام المتعامل المتعاقد ببنود الصفقة، أو الأوامر المعطاة له كتابيا.

فضلا عن ذلك، يحتفظ صاحب العمل بالحق في فسخ الصفقة في حالة تسجيل المتعامل المتعاقد تأخر في تقدم الأشغال ويستند التأخر إليه دون غيره، أو بإجراء التنقيص الجزئي للأشغال المبرمجة و التي قد يعهد بها إلى مقاولات أخرى.

المادة 29: تسوية النزاعات:

تطبيقا لأحكام المواد 114 من المرسوم الرئاسي رقم10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به يمكن للمتعامل المتعاهد أن يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار مناقصة أو إجراء التراضي بعد الإستشارة، أن يرفع طعنا أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر إعلان عن المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة في حدود المبالغ القصوى المحددة في المواد 136، 146، 147، 148 مكرر أدناه، وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد تاريخ المحدد لرفع الطعون إلى يوم العمل الموالي .

يقدم الطعن في حالات المسابقة والإستشارة القانونية عند نهاية الإجراء.

تصدر لجنة الصفقات المختصة رأيا في أجل خمسة (15) عشر يوما، ابتداءا من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام المذكور أعلاه ، ويبلغ هذا الرأي للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن.

وفي حالة الطعن، لايمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين يوما ابتداءا من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت، الموافق للآجال المحددة ، لتقديم ولدراسة الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة ولتبليغه، وتجتمع في هذه الحالة لجنة الصفقات المختصة المحددة تشكيلتها في المواد 152.151.150.149.137.135.133 مكرر أدناه، بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري. وبالنسبة للصفقات التابعة لاختصاص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية، ومراكز البحث التنمية والمؤسسات العمومية الإقتصادية المذكورة في المادة 2 أعلاه، تقدم الطعون لدى لجان الصفقات البلدية أو الولائية، أو الوزارية أو القطاعية أو الوطنية، وفق حدود اختصاص لجنة الصفقات المعنية والطبيعة الطبيعة الجغرافية للمؤسسة العمومية.

ويجب أن يشير إعلان المنح المؤقت للصفقة إلى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن.

يخضع إلغاء إجراء إبرام الصفقة أو منحها المؤقت، من قبل المصلحة المتعاقدة ، إلى الوافقة المسبقة من مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعني ، إلا في الحالات الناجمة عن قرار من لجنة الصفقات المختصة.

تنشر المصلحة المتعاقدة إلغاء إجراء إبرام الصفقة أو عدم جدوها ،ضمن نفس الأشكال التي تم على أساسها نشر المنح المؤقت للصفقة .

وتطبيقا لأحكام المادة 115 من المرسوم الرئاسي رقم:10-236 المؤرخ في: 2010/10/07 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ، غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة ، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

وفي حالة اتفاق الطرفين، يكون هذا الإتفاق موضوع مقرر يصدره مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، حسب طبيعة النفقات المطلوب الإلتزام بها في الصفقة.

ويصبح هذا المقرر نافذا ، بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية.

يمكن المتعامل المتعاقد أن يرفع طعنا ، قبل كل مقاضاة أمام العدالة ، أمام اللجنة الوطنية أو اللجنة القطاعية للصفقات المختصة التي تصدر مقررا في هذا الشأن خلا ثلاثين (30) يوما ابتداءا من تاريخ إيداع الطعن.

يسري هذا المقرر على المصلحة المتعاقدة بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية حسب الشروط المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم:91-314 المؤرخ في: 28 صفر 1412 الموافق لـ: 07 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بإجراء تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.

المادة 30 : طابع التسجيل:

إن هذه الصفقة معفاة من حقوق طابع التسجيل.

المادة 31 : الرهن:

طبقا لأحكام المادة 110 من المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 المؤرخ في:2010/10/07 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية يمكن الرهن لدى البنك محل الوفاء و بهذه الصفة يتم الدفع إلزاميا و يصب لدى هذا البنك.

يعين بصفته المحاسب المكلف بالدفع السيد/ أمين الخزينة لبلدية فرجيوة.

ويعين بصفته الموظف المكلف بتقديم المعلومات السيد/ رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية فرجيوة السيد/ طورشي عبدالحفيظ.

المادة 32 : صلاحية الصفقة

إن هذه الصفقة وبعد المصادقة عليها من طرف الهيئة المخولة قانونا بعد رفع التحفظات التي ترافق تأشيرة المراقبة الخارجية، ترسل إلى المصالح المالية قصد الإلتزام بالنفقة ويبلغ صاحب المشروع بعد استكمال كل هذه الإجراءات، أمر المصادقة على الصفقة إلى الطرف المتعاقد معه بواسطة وثيقة إدارية (أمر بالخدمة).كما يقع على عاتق المقاولة المكلفة بإنجاز المشروع تنصيب الورشة الملحقة للمشروع .

المادة 33 : البنك محل الوفاء

تؤدي الإدارة بنفسها ما عليها من مستحقات تنفيذا للصفقة وهذا بتزويد الحساب البنكي رقم
لدى بنك : القرض الشعبي الجزائري وكالة :

اسم المتعامل المتعاقد:

يلتزم المتعامل المتعاقد صراحة بالحضور في مواعيد الورشة المحددة مسبقا من قبل المستشار الفني بصفة شخصية أو بنيابة موكلين معينين من قبله (المتعامل المتعاقد) ومعتمدين من قبل المستشار الفني.

المادة 35 : التأخر في إنجاز الأشغال

تطبيقا للمادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 لـ: 2010/10/07 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تدفع مبالغ الخدمات المنجزة بعد الأجل التعاقدي للتنفيذ المتفق عليه على أساس الأسعار المطبقة إعتمادا على السعر المرجعي في الصفقة وهذا في إطار المدة التعاقدية.

المادة 36 : كشف الحساب النهائي

كشف الحساب النهائي ينجز عن طريق المذكرات النهائية للأعمال وتفصيل كل الأشغال تحسب بالأثمان الأولية.

المادة 37 : إجراءات عامة متعلقة بتنفيذ الأشغال

أ- الأمر بالخدمة: يجب على المتعامل المتعاقد الامتثال لأوامر الخدمة التي تحررها المصلحة المتعاقدة، كما يجب عليه أيضا الامتثال للتعديلات والتغييرات التي قد تطلب منه أثناء مدة الأشغال.

ب- جدولة الأشغال المنجزة ميدانيا: إن المتعامل المتعاقد ملزم بإنجاز جدولة مقارنة لكل الأشغال المنجزة ميدانيا بحضور ممثل المستشار الفني تمنح المتعامل المتعاقد مهلة عشرة أيام للتوقيع على الجدولة وإلا يسقط حقه في الاعتراض عليها كليا أو جزئيا.

المادة38: التعامل الثانوي

طبقا للمواد 107، 108 و109 من المرسوم الرئاسي رقم:10-236 المؤرخ في:2010/10/07 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية يشمل التعامل الثانوي جزءا من موضوع الصفقة في إطار التزام تعاقدي يربط المتعامل الثانوي مباشرة بالمتعامل المتعاقد التابع للمصلحة المتعاقدة ، المتعاقد هو المسؤول الوحيد اتجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ الصفقة المتعامل فيها بصفة ثانوية ، يجب أن يحضى كل متعامل ثانوي بموافقة المصلحة المتعاقدة مقدما.

المادة 39 : القوة القاهرة

1)- إن وضع حالة القوة القاهرة تنفذ طبقا للمادة 27 من دفتر الشروط الإدارية العامة CCAG المطبق على صفقات الأشغال و المصادق عليه بتاريخ 1964/11/21 من طرف وزير إعادة البناء و الأشغال العمومية و النقل لايمكن للمتعاقد أن يتذرع و يتهرب من التزاماته الواردة في العرض أو إثارة أي شكوى تبعا للظروف التي يمكن أن يتعرض لها:

أ)- بالاستغلال العادي للأملاك و المرافق العمومية لاسيما عند وجود أشغال الحفر و القنوات الكوابل بجميع أصنافها و تلك الضرورية للورشة أيضا أو نقل أو تحويل هذه التركيبات ماعدا الاستثناءات الصريحة المعددة في دفتر التعليمات الخاصة

ب)- بالتنفيذ المتزامن مع أشغال أخرى و المحددة صراحة في دفتر التعليمات الخاصة.

2- لايمنح المتعامل المتعاهد أي تعويض بسبب الخسائر، التلف أو الأضرار التي تعرض لها بإهماله و عدم تبصره أو لعيب في الوسائل أو لسوء تصرفه

3- يتعين على المتعامل المتعاهد أن يتحمل مسئولية كل التبعات لاتخاذ الترتيبات الضرورية لتمويته بالعتاد و إقامة ورشة الأشغال التي لايمكن أن تزيلها أو تتلفها العواصف و الفيضانات و جميع الظواهر الجوية .

4)- يعلن المتعامل المتعاهد كتابيا عن الحوادث الفجائية غير أنه لاتؤخذ بعين الاعتبار بموجب التدابير السابقة حالات القوة القاهرة سوى في اجل (10) عشرة أيام على أبعد تقدير بعد الحادث و لايمكن قبول شكوى المتعامل المتعاهد عند تجاوز مدة عشرة أيام هذه و على أي حال لايمنح أي شيء إلا بعد المصادقة على العرض و تبقى المواد 5 و6 خاضعة لبنود دفتر الشروط الإدارية العامة.

المادة 40 : تحيين الأسعار

أسعار هذه الصفقة غير قابلة للتحيين.

المادة 41 : مراجعة الأسعار

أسعار هذه الصفقة غير قابلة للمراجعة.

المادة 42 : حالات الإقصاء من الصفقات .

تطبقا لأحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم:10-236 المؤرخ في:2010/10/07 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية يقصى بشكل نهائي أو مؤقت من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الإقتصاديون :

- الذين تنازلوا عن تنفيذ الصفقة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 مكرر،
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيئ المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية،
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.

- الذين لايستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم،
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع، بعد استنفاد إجراءات الطعن المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- المسجلون في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،المنصوص عليها في المادة 61 من هذا المرسوم،
- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، أصحاب المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الإجتماعي،
- الأجانب المستفيدون من صفقة، وأخلوا بالتزامهم المحدد في المادة24 من هذا المرسوم.

توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، بومجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 43 : نصوص تطبيقية عامة

تطبق على هذه الصفقة النصوص و المراجع القانونية التالية :

01 - المرسوم الرئاسي رقم : 10–236 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وبشكل تكميلي إلى:

02 - د.ش.أ.ع المطبق على صفقات الأشغال العمومية والبناء المصادق عليه بمقرر: 1964/11/21

03 - دفتر الشروط العامة لخدمة المهندس المعماري المصادق عليها بتاريخ : 1982/02/25

كما يجب توضيح أيضا أن كل البنود المدرجة ضمن الوثائق المرجعية لهذه الصفقة والتي قد تكون مخالفة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم :10-236 المؤرخ في: 2010/10/07 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تعد ملغاة.

فرجيوة في : .....
المتعامل المتعاقد

فرجيوة في : .....
المصلحة المتعاقدة

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE MILA
DAIRA DE FERDJIOUA
COMMUNE DE FERDJIOUA

Devis Quantitatif Estimatif
POUR AMENAGEMENT :CITE 95 LOTS FERDJIOUA

N°	DESIGNATIONS DES OUVRAGES	U	QUANTITE	P.U	MONTANT
1	Décaissement du corps de chaussée sur une eps de 0,20 m y compris évacuation à la D .P et T.S.B.E	M3	1 200	200,00	240 000,00
2	FTMO d'une couche de basse en gravier concassée sur une eps de 0,20 m y compris arrosage et compactage et T.S.B.E	M3	1 200	1 200,00	1 440 000,00
3	L'imprégnation au cut-back de 0/1sablé au 3/8	M2	6000	100,00	600 000,00
4	FTMO d'un couche de béton bitumineux d'une éps 0,05 m y compris T.S.B.E	T	700	5 500,00	3 850 000,00
5	Exécution d'une cunette de dim 0,10 x 0,25 y compris cimentage lissé et T.S.B.E	ML	1800	250,00	450 000,00
6	Surélévation d'un regard d'assainissement en béton armé + tampon en font dim (850*850) mm type berouaguia .	U	15	23 000,00	345 000,00
7	Réfections de avaloire existant y compris grille en font et TSBE	U	15	18 000,00	270 000,00
8	Démolition d'un mur de clôture existant y compris évacuation à la D.P	M3	24	1 000,00	24 000,00
9	Réalisation d'un voile- y c terrassement . semelles **longrine . voile en béton armé dosé a 350 kg/m3** y compris barbacane en pvc 50 Ø ET T. S. B. E .	M3	50	22 000,00	1 100 000,00
			TOTAL H.T ..		8 319 000,00
			T.V.A07 %		582 330,00
			TOTAL T.T.C		8 901 330,00

DELAI /DEUX (02) MOIS

Arrête le présent devis à la somme :HUIT MILLIONS NEUF CENT UN MILLE TROIS CENT TRENTE DINARS ,

FERDJIOUA LE ,, FERDJIOUA LE ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,

.E CO- CONTRACTANT LE CONTRACTANT

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE MILA
DAIRA DE FERDJIOUA
COMMUNE DE FERDJIOUA

BORDEREAU DES PRIX UNITAIRES
POUR AMENAGEMENT :CITE 95 LOTS FERDJIOUA

N°	DESIGNATIONS DES OUVRAGES	U	P.U	MONTANT
1	**Décaissement du corps de chaussée sur une eps de 0,20 m y compris évacuation à la D .P et T.S.B.E**	**M3**	**200,00**	**deux cent DA**
2	**FTMO d'une couche de basse en gravier concassée sur une eps de 0,20 m y compris arrosage et compactage et T.S.B.E**	**M3**	**1 200,00**	**mille deux cent DA**
3	**L'imprégnation au cut-back de 0/1sablé au 3/8**	**M2**	**100,00**	**cent DA**
4	**FTMO d'un couche de béton bitumineux d'une éps 0,05 m y compris T.S.B.E**	**T**	**5 500,00**	**cinq mille cinq cent DA**
5	**Exécution d'une cunette de dim 0,10 x 0,25 y compris cimentage lissé et T.S.B.E**	**ML**	**250,00**	**deux cent cinquante DA**
6	**Surélévation d'un regard d'assainissement en béton armé + tampon en font dim (850*850) mm type berouaguia .**	**U**	**23 000,00**	**vingt trois mille DA**
7	**Réfections de avaloire existant y compris grille en font et TSBE**	**U**	**18 000,00**	**dix huit mille DA**
8	**Démolition d'un mur de clôture existant y compris évacuation à la D.P**	**M3**	**1 000,00**	**mille DA**
9	**Réalisation d'un voile- y c terrassement . semelles longrine . voile en béton armé dosé a 350 kg/m3 y compris barbacane en pvc 50 Ø ET T. S. B. E .**	**M3**	**22 000,00**	**vingt deux mille DA**

FERDJIOUA LE ,,
LE CO- CONTRACTANT

FERDJIOUA LE ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,
LE CONTRACTANT

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ميلة

دائرة فرجيوة

بلدية فرجيوة

مذكـــــــرة تحليليـــــــــــة

- **المصلحة المتعاقدة:** بلديـــة فرجيـوة ممثلـة برئيس المجلس الشعبي البلدي.
- **المتعامل المتعاقد:** شركة تضامن [redacted] وشركائه للمقاولات الكبرى - فرجيوة - ميلـــــــــــة
- **كيفية إبرام الصفقة:** تم إبرام الصفقة طبقا لاحكام المرسوم الرئاسي رقم:10-236 المؤرخ في: 07 10 2010 المعدل و المتمم المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية.
- **موضوع الصفقة:** تهدف هذه الصفقة الى انجاز مشروع: إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة .
- **آجال التنفيذ:** شهرين (02).

القيد في الميزانية(التجهيز أو التسيير): ميزانية التجهيز و الاستثمار لبلدية فرجيوة (المخصصات البلدية للتنمية 2014).

المبلغ الإجمالي للصفقة:(8.901.330.00 دج) ثمانية ملايين وتسعمائة وواحد ألف وثلاثمائة وثلاثون دينار جزائري

كل الرسوم

1- العناصر المكونة للملف الخاضع لتاشيرة اللجنة:

- محضر اجتماع اللجنة البلدية للصفقات العمومية الخاص بالمصادقة على دفتر الشروط.
- مقررة التأشيرة لدفتر الشروط.
- الاعلان عن المناقصة الوطنية المحدودة.
- محضر اجتماع اللجنة البلدية لفتح الاظرفة.
- محضر اجتماع اللجنة البلدية لتقييم العروض.
- الاعلان عن المنح المؤقت.

2- اجراءات الابرام ومعايير الاختيار:

1- الصيغة التي اختيرت لابرام الصفقة هي كالتالي:

- العرض الذي لا يتجاوز اربعين (40) نقطة (العرض التقني - نقطة مدة الإنجـــاز) يعد العـــرض غيـــــر مؤهل.

- يتم اختيار العرض المقدم أقل عرض من بين العارضين المؤهلين.

2-معلومات حول الإعلان عن المناقصة:

- تأشيرة رقم:32 2013 المؤرخة في: 05 12 2013 من طرف اللجنة البلدية صنع الخصة بدراسة دفتر الشروط المكونة من:

[redacted]	رئيس اللجنة
[redacted]	عضو
[redacted]	عضو
[redacted]	عضو
[redacted]	عضو
[redacted]	عضو

[redacted] المراقب العام لبلدية فرجيوة عضو

- التقييم الاداري للمشروع: 9,400,000,00 دج (تسعة ملايين و أربعمائة ألف دينار جزائري)

- تاريخ نشر الإعلان عن المناقصة في الصحف الوطنية

يوم: 09 12 2013 بجريدة النصر تحت رقم:25 75834

يوم: 07 12 2013 بجريدة الأصيل تحت رقم:25 75834 .

- حدد أجل تحضير العروض ب 15 يوما ابتداءا من تاريخ أول نشر لهذا الاعلان.

- يتم استلام العروض في اليوم الاخير من مدة تحضير العروض ابتداء من الساعة (08.00) صباحا الى غاية الساعة (12.00) و ذ وافق آخر يوم لتحضير العروض يوم راحة قانونية فان يوم ايداع العروض يمدد الى غاية ليوم الموالي.

يتم فتح الاظرفة المالية والتقنية في يوم ايداع العروض على الساعة الثانية (14.00) زوالا بمقر البلدية في جلسة علنية.

- صلاحية العروض هي 120 يوما ابتداءا من تاريخ ايداع العروض.

- المؤسسات التي سحبت دفتر الشروط هي:

01-شركة تضامن ق[redacted]

02- [redacted]

03- [redacted]

04- [redacted]

05-ش ت ن [redacted]

06 – م ش و ذ م [redacted]

03-فتح الاظرف:

- المؤسسات التي قدمت عرضا هي:

01 - شركة تضامن [redacted] وشركاه

02- [redacted]

03- [redacted]

04- [redacted]

05-ش ت [redacted] وشركاه

06 – م ش و ذ م [redacted]

4-قابلية التأهيل:

يشترط التأهيل (الدرجة الأولى فما فوق) .

كل المتعهدين لهم قابلية تأهيل.

5- المطابقـــــــة:

كل العروض المقدمة متطابقة مع أحكام دفتر الشروط.

6- تقييم العروض:

- العرض الذي لا يتجاوز أربعين (40) نقطة (العرض التقني - نقطة مدة الانجاز) يعد هذا العارض غير مؤهل.

- تم اختيار العارض لتعهد كل عرض من بين العارضين المؤهلين

7- المنح المؤقت للصفقة:

تاريخ التي استعملت للاعلان عن المنح المؤقت هي:

*محضر اللجنة البلدية لتقييم العروض المؤرخ في: 07 01 2014

8- الطعون: لم يسجل أي طعن.

9- التفاوض مع المتعهداو المتعهدين المختارين : لا توجد أي مفاوضات مع المتعهد أو المتعهدين المختارين.

10- الأحكام الإلزامية الواردة في مشروع الصفقة:

كل الأحكام الإلزامية المنصوص عليها في المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم:10-236 المؤرخ في:07 10 2010 مذكورة في مشروع الصفقة.

11-معلومات مختلفة:/

3-القيد في الميزانية والتمويل وشوط تسديد الصفقة:

1-القيد في الميزانية:

ميزانية التجهيز و الاستثمار لبلدية فرجيوة السنة المالية 2014 (المخططات البلدية للتنمية لسنة 2014)
ث- ميزانية التجهيز و الاستثمار لبلدية فرجيوة السنة المالية 2014 ، (المخططات البلدية للتنمية)
الباب : 956 الباب الفرعي 9560 المادة 280
- المبلغ الاجمالي :9.400.000.00دج (تسعة ملايين و اربعمائة دينار جزائري)
- الإلتزام:
- مبلغ الالتزامات المجمعة : 9.400.000.00دج (تسعة ملايين و أربعمائة دينار جزائري)

- مبلغ الالتزامات المطلوبة : **:(** 8.901.330.00 دج) ثمانية ملايين وتسعمائة وواحد ألف وثلاثمائة وثلاثون دينار جزائري كل الرسوم

- باقي الالتزام : 498.670.00 دج (أربعمائة وثمانية وتسعون ألف وستمائة وسبعون دينار جزائري)

2-التمويل:

أ- مقرر التمويل:

ميزانية التجهيز و الاستثمار لبلدية فرجيوة السنة المالية 2014 ، (المخططات البلدية للتنمية 2014)

مقررة رقم : 43 د ب م 2014 المؤرخة في : 20 02 2014 ب 956 ، ب ف 9561

3- شروط تسديد الصفقة:

أ-أسعار الصفقة:

- يدفع أجر المتعامل المتعاقد وفق الكيفيات الآتية:

بالسعر الإجمالي والجزافي.

بناء على قائمة سعر الوحدة.

بناء على النفقات المراقبة.

بسعر مختلط.

يمكن المصلحة المتعاقدة مراعاة لاختيار الأسعار ، تفصيل دفع مستحقات الصفقة وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي.

- أسعار هذه الصفقة غير قابلة للتحيين.

- أسعار هذه الصفقة غير قابلة للمراجعة.

ب- كيفية الدفع والضمانات والتحويلات:

01- يتم تسديد الأشغال موضوع هذه الصفقة والمذكور في الكشف الوصفي عن طريق وضعيات أشغال شهرية تعد حسب تقدم الأشغال ويقدمها المتعامل المتعاقد إلى المصلحة المتعاقدة التي تصادق عليها بعد مراجعتها من قبل المستشار الفني ثم يدفع مبلغها إلى الحساب البنكي رقم :00400333400000155311 لدى القرض الشعبي الجزائري وكالة : ميلة

يتم إعداد وضعيات الأشغال و تقديمها في خمسة (05) نسخ و تطبيقا للمادة رقم 89 من المرسوم الرئاسي رقم 10 236 المؤرخ في : 07 10 2010 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 12-23 المؤرخ في: 18 01 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية ، في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة، يحدد أجل صرف الدفعات في العقد و تعلم المصلحة المتعاقدة كتابيا المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع ، يوم اصدار الحوالة .

يخول عدم صرف الدفوعات عن الحساب في الأجل المحدد أعلاه، للمتعامل المتعاقد و بدون أي اجراء الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة البنكية المطبقة على القروض القصيرة المدى ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر مدرجا اليوم الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب غير انه في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل خمسة عشر يوم المحددة في الفقرة السابقة ، وإذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب ، و لم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات ، يتم تسديد الفوائد على التأخير الى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة ، يترتب على عدم دفع كل الفوائد على تأخير أو جزء منها عند صرف

من هذه الفوائد على كل شهر تأخير التأخر الذي تحسب على أساسه هذه النسبة يقدر بشهر كامل 0% المدفوعات زيادة بنسبة 02 محسوب يوم بيوم تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل كشهر كامل ولا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة وعن طريق إرسال موصى عليه مع طلب إشعار بالاستلام الى المتعامل المتعاقد قبل(08) ايام على الأقل من انقضاء الأجل تطلعه على الأسباب المنسوبة اليه و التي تبرر رفض صرف الدفوعات كما تبين على الخصوص الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها ويجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف صرف الدفعات الى غاية تقديم المتعامل المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام يتضمن جدول الوثائق المرسلة لجميع التبريرات التي طلبت منه لا يمكن أن يفوق الأجل الممنوح للمصلحة المتعاقدة لصرف المدفوعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف بأي حال من الأحوال خمسة عشر يوما.

و في حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد ، يتم صرف المدفوعات على أساس مبلغ تقبله من المصلحة المتعاقدة ، و إذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد ، يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل . يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية ، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد و المعاين يجب على المتعامل المتعاقد تحضير شهريا وضعية الأشغال وتقديمها للمصلحة المتعاقدة من أجل التسديد.

02- في حالة عدم انهاء المتعامل المتعاقد الأشغال في الآجال المحددة ، تخضع المقاولة المسؤولة الى غرامة يومية عن كل يوم تأخير بما فيها أيام الجمعة والعطل و يقدر مبلغها تبعا للصيغة التالية :

$$\frac{\text{م}}{\text{أ ج}} \times \text{ع}$$

ع = العقوبة اليومية .

م = المبلغ الإجمالي للصفقة بما فيها الزيادة أو التخفيض لمبالغ الملاحق عند الاقتضاء.

أ ج = المدة التعاقدية لتنفيذ الأشغال و المقدرة بالأيام.

وتطبق هذه العقوبة حسب التاريخ المذكور ابتداء من اليوم المحددة في رزنامة الإنجاز المعتمدة سابقا كآخر أجل لانتهاء الأشغال.

لا يمكن في أي حالة ان يتجاوز المبلغ الإجمالي لعقوبة التأخير 10% عشرة في المائة من المبلغ الإجمالي للصفقة و ذلك تحت تحفظات مواد و بنود الشروط العامة، و في حالة بلوغ سقف المبلغ تفسخ الصفقة تلقائيا على عاتق المتعامل المتعاقد، إضافة إلى العقوبات المالية اليومية فانه اذا تسبب تأخير تنفيذ هذه الصفقة ضررا عند تشغيل اجزاء المشروع او أعاق حسن سير مصالحه فان

المقاول يتحمل الأضرار و الفوائد و التي يتم مطالبته بها عن طريق القضاء.

4- عناصر أخرى من شأنها ان تقدم توضيحات لأعضاء اللجنة

- موضوع مشروع الصفقة: إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة .

- تاريخ اجتماع اللجنة البلدية للصفقات العمومية لدراسة دفتر الشروط: 13 11 2013

- **مناقصة وطنية محدودة بوم:** 09 12 2013 بجريدة النصر تحت رقم:25 75834

يوم: 07 12 2013 بجريدة الأصيل تحت رقم:25 75834 .

- مدة صلاحية العروض لهذه المناقصة 120 يوما.

- **التاريخ المحدد لإيداع العروض** 15 يوما.

- عدد العروض المستلمة 06

- تاريخ فتح العروض: 22 12 2013

- تاريخ اجتماع لجنة تقييم العروض 07 01 2014

تم اسناد المشروع الى شركة التضامن الإخوة [redacted] المقدمة أقل عرض من بين العروض المؤهلة تقنيا كما سبق ذكر طريقة التقييم.

- تاريخ الإعلان عن المنح المؤقت :يوم 16 01 2014 بجريدة النصر تحت رقم:76926 25

يوم: 16 01 2014 بجريدة الأصيل تحت رقم:25 76926

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـة ميلـة
دائرة فرجيوة
بلدية فرجيوة
رقم : 02 /2014

مقـررة
(تعييـــن مقـــرر اللجنـــة)

إن رئيس اللجنـة البلدية للصفقات العموميـة لبلديـة فرجيـوة .

- بمقتضى القانون رقم : 11/10 المؤرخ في : 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم :236/10 المؤرخ في : 2010/10/07 ، المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية . ولا سيما المادة 130 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم :11-118 المؤرخ في : 2011/03/16 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية.
- بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي رقم :2013/06 المؤرخة في: 2013/01/23 المتضمنة تعديل المداولة 2012/148 المؤرخة في 2012/12/23 المصادق عليها بتاريخ 2012/12/30 تحت رقم 2012/144 م ش ا م من طرف رئس دائرة فرجيوة و المتضمنة تعيين عضويين من المجلس الشعبي البلدي في اللجنة البلدية للصفقات العمومية.
- بناءا على القرار رقم :2013/31 المؤرخ في :2013/01/23 المتضمن تعديل القرار رقم:2012/593 المؤرخ في: 2012/12/23 المتضمن تشكيل اللجنة البلدية للصفقات العمومية المعدل بالقرار رقم :2013/76 المؤرخ في : 2013/03/07

باقتـــراح من السيـــد/ الأمين العـام للبلديـــة.

يقـــــــــــرر

المادة الاولى: يعين السيد / ------- ((رئيس القسم الفرعي للسكن والتجهيزات العمومية)).

كمقرر للجنة البلدية للصفقات العمومية في المشروع التالي :

- إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة .

المادة الثانية: يكلف السادة/ الأميـن العـام للبلدية وأمين خزينة البلدية، كل في حدود إختصاصه بتنفيذ هذا القرار.

فرجيوة في:
رئيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية

الملحق 10

الوثائق الخاصة بتسليم المشروع

تقريـــــــر تحليلـــــي للصفقـــــــــة

المشروع إتمـــــام التهيئـــــة الحضرية

لحي 95 حصة

(المخططات البلدية للتنميـــــة)

المقـــــــرر : [redacted] رئيس فرع السكن و التجهيزات العمومية فرجيوة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن و العمران و المدينة

ولايـــــة ميلـــــة

دائرة فرجيـــــوة

بلديـــــة فرجيوة

اللجنة البلديـــة للصفقات العموميـــة

تقريـــــــر تحييـــــي لصفقـــــة

المشروع إتمام التهيئة الحضرية حي 95 حصة

(المخططات البلدية للتنميـــــة)

المقـــــــــرر : [redacted] رئيس فرع السكن و التجهيزات العمومية فرجيوة

مشـــــــروع رقـــــم : 618 2014 مسجل بجدول الأعمال رقم : 11 03 2014 .

- مناقصة وطنية مفتوحة في جريدة الأصيل AL-ACIL تحت رقم : 75834 25 بتاريخ : 07 12 2013 .
- مناقصة وطنية مفتوحة في جريدة النصر AN-NASR تحت رقم : 75834 25 بتاريخ : 09 12 2013 .
- مدة المناقصة المعلن عنها : 15 يوم ابتداء من تاريخ أول نشر .
- مدة صلاحية المناقصة : 120 يوم ابتداء من إيداع العروض .
- عدد العروض المستلمة : 06 .
- تاريخ اجتماع فتح العروض :22 12 2013 .
- تاريخ اجتماع تقييم العروض : 07 01 2014 .
- المنح المؤقت : معلن عليه بجريدة الأصيل AL-ACIL تحت رقم : 76926 25 بتاريخ : 16 01 2014 .
- المنح المؤقت : معلن عليه بجريدة النصر AN-NASR تحت رقم : 76926 25 بتاريخ: 16 01 2014 .
- المقاولة المقترحة : شركة تضامن [redacted] للمقاولات الكبرى

1 - الاطراف المتعاقدة :

- السيـــــد [redacted] رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية فرجيوة .

- السيـــــد : شركة تضامن [redacted] للمقاولات الكبرى .

- مبلـــغ الصفقـــة 8901330 00 دج .

- مدة الانجـــــاز شهرين (02 شهرين) .

- صفقة غير قابلة لمراجعة الأسعار .

- صفقة غير قابلة للتحيين الأسعار .

- مصدر تمويل المشروع : ميزانية التجهيز و الاستثمار لبلدية فرجيوة (المخططات البلدية للتنمية 2014) .

- عملية رقم : ع.ك.5 793 1 263 536 14 01 .

2- مرفقـــات الملـــف :

- نسخة من مشروع الصفقة .

- نسخة من محضر اجتماع فتح العروض بتاريـــخ : 22 12 2013 .

- نسخة من محضر اجتماع تقييم العروض بتاريـــخ : 07 01 2014 .

- تقرير تقديمي مؤرخ بتاريخ : 04 03 2014 .

- نسخة من الإعلانات عن المناقصة .

- نسخة من الإعلانات عن المنح المؤقت .

3- الوثائـــق المرجعيـــة للمتعهـــد :

- مشروع الصفقة .

- دفتر الشروط (تقني . مالي) للمتعهد ممضى ومؤشر عليه .

- شهادة التأهيل و التصنيف .

- السجل التجاري .

- شهادة السوابق العدلية رقم 03 سارية المفعول .

- شهادات حسن السيرة (CNAS CASNOS CACOPATH) .

- قائمة الوسائل المادية و البشرية + شهادة دفن الجثة - لبطاقات الرمادية .

- مستخرج من الضرائب .

- الرقم الجبائي .

- الحصائل المالية للسنوات (03) الأخيرة .

- المراجع المهنيـــــــــــة .

التحاليل و الملاحظات :

- اكمال ملأ التصريح بالاكتتاب .

- الموافقة بعد رفع التحفظات .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة
دائرة فرجيوة
بلدية فرجيوة
رقم: /2014

محضر اجتماع لجنة بلدية الصفقات
العمومية ليوم : 12 03 2014

في اليوم الثاني عشر من شهر مارس سنة ألفين و أربعة عشر و على الساعة الرابعة عشر زوالا اجتمعت بمقر البلدية لجنة الصفقات العمومية المعدل و المتمم و التي تتكون من أعضاء اللجنة و الحضور الآتية

[redacted]	عضو
[redacted]	عضو
	عضو
	عضو
رئيس المصلحة الفرعي للسكن و التجهيزات العمومية	عضو
ممثل المصلحة المتعاقدة	عضو
كاتب اللجنة	

جدول الاعمال/ المصادقة على الصفقة رقم:2014/02

لانجاز مشروع: إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة.

فتح رئيس الجلسة و رحب في مستهلها بالحضرين وقدم للأعضاء الحاضرين الصفقة رقم: 02 2014 المبرمة مع شركة تضامن [redacted] وشركائه لانجاز مشروع: **إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة.**

عملية رقم: ع ك 5 793 | 263 536 14 01

بمبلغ اجمالي قدره:8.901.330,00 دج (ثمانية ملايين وتسعمائة وواحد ألف وثلاثمائة وثلاثون دينار جزائري).

في مدة تقدر بـ: (02) أشهر.

وذلك طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم: 10 236 المؤرخ في: 07 10 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

بعد الدراسة والمناقشة و إبداء الرأي من طرف أعضاء اللجنة اتفق الحاضرون و بالاجماع على ما يلي :

المصادقة على الصفقة رقم:02 2014 المبرمة مع شركة تضامن [redacted] وشركائه لانجاز مشروع.

إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة. عملية رقم: ع ك 5 793 | 263 536 14 01 بمبلغ اجمالي قدره:8.901.330,00 دج (ثمانية ملايين وتسعمائة وواحد ألف وثلاثمائة وثلاثون دينار جزائري).

في مدة تقدر بـ: (02) أشهر.

وهذا بعد رفع التحفظات المسجلة من طرف ممثل اللجنة السيد

المراقب المالي (رئيس القسم الفرعي للسكن و التجهيزات العمومية فرجيوة) و المتمثلة في:

- اكمال مدة التصريح بالاكتتاب.

بعد نفاذ جدول الاعمال رفعت الجلسة على الساعة الثالثة عشر مساء .

حرر بفرجيوة في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه.

PROJET : ACHEVEMENT D'AMENAGEMENT URBAIN POUR 95 LOTS FERDJIOUA

E.T.P : SNC [redacted] GRANDE ENTREPRISES

PROPOSITION DES PRIX

N°	*DESIGNATION DES TRAVAUX*	*U*	*PRIX E.T.P*	*PRIX S/Technique*	*PRIX ARRETE*	*OBSERVATION*
1.00	Réalisation des avaloires sphoides dim:1,30x0,75x1,50m y compris F.en tranchée , lit de sable , buse comprimé diam 200 mm , remblai en TVO et grille en fonte dim : 40 x 40 mm .	U	38 000,00		34 000,00	
2.00	Réglage et compactage de la plate forme .	M2	100,00	-	90,00	
3.00	Gros béton pour mur de soutenement .	M3	9 000,00	-	8000,00	
4.00	Mur en élevation sur mur de soutenement y compris maçonnerie en brique de 15cm , poteaux , corniche , enduit en ciment et peinture .	M2	8 000,00	-	3000,00	
5.00	Réfection des bordures existants .	ML	700,00	-	600,00	

SERVICE TECHNIQUE ***M.DE L'OUVRAGE*** ***L'ENTREPRISE***

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـة/ ميلـة
دائـرة/ فرجيـوة
بلديـة/ فرجيـوة

فرجيوة في : 27 ماي 2014.....

أمر بانطلاق في الأشغال الإضافية والتكميلية

السيـــد/ شركـــة تضامـــن [redacted] وشركائـــه للمقـــاولات الكبـــرى – فرجيـــوة - ميلـــة - .

أمر بالانطلاق في الأشغال الإضافية والتكميلية

لإنجاز مشروع : **– إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة .**

عملية رقم : ع ف 01.14.536.263.1.793.5

في مدة زمنية قدرها: **ثمانية (08) أيام**

ابتداء مـن: 27 ماي 2014.....

تأشيرة المصلحة التقنية **رئيس المجلس الشعبي البلدي**

تبليغ

أنـا الممضي أسفله السيد/ / شركـــة [redacted] شركائـــه للمقـــاولات الكبـــرى – فرجيـــوة - ميلـــة - .

أشهد بأنني استلمت هذا اليوم نسخة مـن الأمر بانطلاق الأشغـال الإضافية والتكميلية .

لإنـجاز مشروع:

– إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة .

عملية رقم : ع ف 01.14.536.263.1.793.5

فرجيوة في : 27 ماي 2014

إمضـاء وختـم المـقـاولة

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـة/ ميلـة
دائـرة/ فرجيـوة
بلديـة/ فرجيـوة

فرجيوة في : 27 ماي 2014

أمر بانطلاق في الأشغال الإضافية والتكميلية

السيـــد/ شركـــة تضامـــن [redacted] وشركائـــه للمقـــاولات الكبـــرى – فرجيـــوة - ميلـــة - .

أمر بالانطلاق في الأشغال الإضافية والتكميلية

لإنجاز مشروع : **– إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة .**

عملية رقم : ع ف 01.14.536.263.1.793.5

في مدة زمنية قدرها: **ثمانية (08) أيام**

ابتداء مـن: 27 ماي 2014

تأشيرة المصلحة التقنية **رئيس المجلس الشعبي البلدي**

تبليغ

أنـا الممضي أسفله السيد/ / شركـــة [redacted] شركائـــه للمقـــاولات الكبـــرى – فرجيـــوة - ميلـــة - .

أشهد بأنني استلمت هذا اليوم نسخة مـن الأمر بانطلاق الأشغـال الإضافية والتكميلية .

لإنـجاز مشروع:

– إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة .

عملية رقم : ع ف 01.14.536.263.1.793.5

فرجيوة في : 27 ماي 2014

إمضـاء وختـم المـقـاولة

ولاية ميلة

دائرة فرجيوة

بلدية فرجيوة

الملحق رقم 01

صفقة رقم : 2014/02

لانجاز مشروع : اتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة
((المخططات البلدية للتنمية))

صاحب المشروع : بلدية فرجيوة

المتعامل المتعاقد : شركة تضامن [redacted] للمقاولات الكبرى
حي 08 ماي 45 فرجيوة - ميلة -

رقم العملية : ع ك 5 793 1 263 536 14 01

تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم : 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن الصفقات العمومية المعدل والمتمم

الملحق رقم – 01 –

البند رقم 01 موضوع الملحق :

هدا الملحق رقم 01 للصفقة الإبتدائية رقم : 2014/02 المؤرخة في : 2014/03/06

والمتعلقة : **اتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة ((المخططات البلدية للتنمية))**

يهدف إلى :

-01 إدراج الأشغال الاضافية في إطار الصفقة

-02 إدراج الأشغال الاضافية خارج إطار الصفقة

-03 حدف كميات الأشغال غير المنجزة (المنجزة بالنقصان)

البند رقم 02:

ابرم هدا الملحق رقم01 للصفقة الابتدائية رقم : 2014/02 المؤرخة فى : 06 /03/ 2014 طبقا للمواد رقم : من 102 الى 106 من المرسوم الرئاسى 236/10 المؤرخ فى :2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم

البند رقم 03: **المبلغ الجديد للصفقة**

مبلغ الصفقة الأبتدائية بكل الرسوم	8 901 330,00	دج
مبلغ الأشغال الاضافية في اطار الصفقة بكل الرسوم	117 807,00	دج
مبلغ الأشغال الاضافية خارج اطار الصفقة بكل الرسوم	1 046 362,74	دج
المجموع 01	10 065 499,74	دج
مبلغ الأشغال غير المنجزة بكل الرسوم	1 059 338,41	دج
المجموع 02	1 059 338,41	دج
المبلغ الجديد للصفقة = المجموع 01 - المجموع 02	9 006 161,33	دج

حدد المبلغ الجديد للصفقة بكل الرسوم بمبلغ:

تسعة ملايين وستة ألاف ومئة وواحد وستون دينار وثلاثة وثلاثون سنتيم (9.006.161,33 دج)

البند رقـــم 04: مـبـلـــغ الملحـــق

مبلغ الأشغال الاضافية في اطار الصفقة بكل	الرسوم.....	117 807,00	دج
مبلغ الأشغال الاضافية خارج اطار الصفقة بكل	الرسوم.....	1 046 362,74	دج
المجمـــوع 01	.....	1 164 169,74	دج
مبلغ الأشغال غير المنجزة بكل الرسوم	.....	1 059 338,41	دج
المجمـــوع 02	.....	1 059 338,41	دج
مبلغ الملـــحـق	= المجموع 01 - المجموع 02	104 831,33	دج

حدد مبلغ الملحق رقم 01 بالزيادة بكل الرسوم بـ:

مئة واربعة ألاف وثمانمائة وواحد وثلاثون دينار وثلاثة وثلاثون سنتيم (104.831,33 دج)

البند رقـــم 05: كل البـنـود الأخرى للصفقة تبقى غير قابلة للتغيـيـر

فرجيوة في: 05 /2014

المصلحة المتعاقدة :

فرجيوة في: 05 /2014

المتعامل المتعاقد

فرجيوة في: 05 /2014

المصلحة التقنية

E.T.P : SNC GUERMACHE ET CIE FERDJIOUA - MILA

PROJET : ACHEVEMENT D'AMENAGEMENT URBAIN CITE 95 LOTS A FERDJIOUA

DECOMPTE GENERAL DES TRAVAUX REALISES

N°	DESIGNATION DES OUVRAGES	U	Quantité marché	Quantité Réelle	Quantité en plus	Quantité en moins	Prix Unitaire	Montant Réel	Montant en plus	Montant en moins
1.00	*Décaissement du corps de chaussée sur une éprs de 0,20 m y compris évacuation à la D.P et TSBE .*	M3	1200	1062,198	-	137,802	200,00	212 439,60	-	27 560,40
2.00	*FTMO d'une couche de base en grave concassé sur une éps de 0,20 m y compris arrosage et compactage et TSBE.*	M3	1200	1089,220	-	110,780	1 200,00	1 307 064,00	-	132 936,00
3.00	*Imprégnation au cut-back de 0/1 sablé au 3/8 .*	M2	6000	5303,57	-	696,43	100,00	530 357,00	-	69 643,00
4.00	*FTMO D'un couche de béton bitumineux d'une éps 0,05 m y compris TSBE.*	T	700	620,517	-	79,483	5 500,00	3 412 843,50	-	437 156,50
5.00	*Exécution d'une cunette de dim : 0,10x 0,25 y compris cimentage lissé et TSBE .*	ML	1800	801,00	-	999,00	250,00	200 250,00	-	249 750,00
6.00	*Surélévation d'un regard d'assainissement en béton armé + tampon en fonte dim (850x850)mm type berouaguia .*	U	15	19	4	-	23 000,00	437 000,00	92 000,00	-
7.00	*Réfection des avaloires existant y compris grille en fonte et TSBE .*	U	15	11	-	4	18 000,00	198 000,00	-	72 000,00
8.00	*Démolution d'un mur de cloture existant y compris évacuation à la D.P .*	M3	24	42,100	18,100	-	1 000,00	42 100,00	18 100,00	-
9.00	*Réalisation d'un voile y compris semelles , longrine, voile en béton armé dosé à 350 kg/m3 y compris barbacane en pvc 50 et TSBE .*	M3	50	49,955	-	0,045	22 000,00	1 099 010,00	-	990,00
	TOTAL H.T :							***7 439 064,10***	***110 100,00***	***990 035,90***
	T.V.A 07% :							***520 734,49***	***7 707,00***	***69 302,51***
	TOTAL T.T.C :							***7 959 798,59***	***117 807,00***	***1 059 338,41***

ARRETE LE PRESENT DEVIS DES TRAVAUX REALISES EN TTC A LA SOMME DE :

SEPT MILLIONS NEUF CENT CINQUANTE NEUF MILLE SEPT CENT QUATRE VINGT DIX HUIT DINARS ET CINQUANTE NEUF CENTIMES

SERVICE TECHNIQUE ***L'ENTREPRISE***

E.T.P : SNC GUERMACHE ET CIE FERDJIOUA - MILA
PROJET : ACHEVEMENT D'AMENAGEMENT URBAIN CITE 95 LOTS A FERDJIOUA

DEVIS ESTIMATIF ET QUANTITATIF
DES TRAVAUX EN PLUS (CADRE MARCHE)

N°	DESIGNATION DES OUVRAGES	U	Quantitè En plus	Prix Unitaire	Montant En plus
6.00	*Surélévation d'un regard d'assainissement en béton armé + tampon en fonte dim (850x850)mm type berouaguia .*	U	4	23 000,00	92 000,00
8.00	*Démolution d'un mur de cloture existant y compris évacuation à la D.P .*	M3	18,100	1 000,00	18 100,00
	TOTAL H.T :.....				110 100,00
	T.V.A 07% :.....				7 707,00
	TOTAL T.T.C :.....				117 807,00

ARRETE LE PRESENT DEVIS DES TRAVAUX HORS MARCHE EN TTC A LA SOMME DE :

CENT DIX SEPT MILLE HUIT CENT SEPT DINARS

2014 أوت 05 2014 أوت 05 2014 أوت 05

SERVICE TECHNIQUE ***M. DE L'OUVRAGE*** ***L'ENTREPRISE***

E.T.P : SNC GUERMACHE ET CIE FERDJIOUA - MILA
PROJET : ACHEVEMENT D'AMENAGEMENT URBAIN CITE 95 LOTS A FERDJIOUA

DEVIS ESTIMATIF ET QUANTITATIF
DES TRAVAUX EN MOINS (CADRE MARCHE)

N°	DESIGNATION DES OUVRAGES	U	Quantitè En moins	Prix Unitaire	Montant En moins
1.00	*Décaissement du corps de chaussée sur une éprs de 0,20 m y compris évacuation à la D.P et TSBE .*	M3	*137,802*	*200,00*	*27 560,40*
2.00	*FTMO d'une couche de base en grave concassé sur une éps de 0,20 m y compris arrosage et compactage et TSBE.*	M3	*110,780*	*1 200,00*	*132 936,00*
3.00	*Imprégnation au cut-back de 0/1 sablé au 3/8 .*	M2	*696,43*	*100,00*	*69 643,00*
4.00	*FTMO D'un couche de béton bitumineux d'une éps 0,05 m y compris TSBE.*	T	*79,483*	*5 500,00*	*437 156,50*
5.00	*Exécution d'une cunette de dim : 0,10x 0,25 y compris cimentage lissé et TSBE .*	ML	*999,00*	*250,00*	*249 750,00*
7.00	*Réfection des avaloires existant y compris grille en fonte et TSBE .*	U	*4*	*18 000,00*	*72 000,00*
9.00	*Réalisation d'un voile y compris semelles , longrine, voile en béton armé dosé à 350 kg/m3 y compris barbacane en pvc 50 et TSBE .*	M3	*0,045*	*22 000,00*	*990,00*
	TOTAL H.T :				***990 035,90***
	T.V.A 07% :				***69 302,51***
	TOTAL T.T.C :				***1 059 338,41***

ARRETE LE PRESENT DEVIS DES TRAVAUX HORS MARCHE EN TTC A LA SOMME DE :
UN MILLION CINQUANTE NEUF MILLE TROIS CENT TRENTE HUIT DINARS ET QUARENTE ET UN CENTIMES

SERVICE TECHNIQUE 2014 أوت 05 2014 أوت 05 2014 ***L'ENTREPRISE***

M.DE L'OUVRAGE

E.T.P : SNC GUERMACHE ET CIE FERDJIOUA - MILA
PROJET : ACHEVEMENT D'AMENAGEMENT URBAIN CITE 95 LOTS A FERDJIOUA

BORDEREAU DES PRIX UNITAIRES DES TRAVAUX HORS MARCHE

N°	*DESIGNATION DES OUVRAGES ET PRIX UNITAIRE EN LETTRE*	*Prix Unitaire*
	TRAVAUX HORS MARCHE :	
1	Réalisation des avaloires sphoides dim:1,30x0,75x1,50m y compris F.en tranchée , lit de sable , buse comprimé diam 200 mm , remblai en TVO et grille en fonte dim : 40 x 40 mm .	
	L'UNITE : Trente sept mille dinars .	37 000,00
2	Réglage et compactage de la plate forme .	
	LE METRE CARRE : Quatre vint dix dinars .	90,00
3	Gros béton pour mur de soutenement .	
	LE METRE CUBE : Huit mille dinars .	8 000,00
4	Mur en élevation sur mur de soutenement y compris maçonnerie en brique de 15cm , poteaux , corniche , enduit en ciment et peinture .	
	LE METRE LINEAIRE : Huit mille dinars .	8 000,00
5	Réfection des bordures existants .	
	LE METRE LINEAIRE : Six cent dinars .	600,00

SERVICE TECHNIQUE 2014 05 2014 05 2014 ***L'ENTREPRISE***

E.T.P : SNC GUERMACHE ET CIE FERDJIOUA - MILA
PROJET : ACHEVEMENT D'AMENAGEMENT URBAIN CITE 95 LOTS A FERDJIOUA

DEVIS ESTIMATIF ET QUANTITATIF DES TRAVAUX HORS MARCHE

N°	DESIGNATION DES OUVRAGES	U	Quantité	Prix Unitaire	Montant
1	Réalisation des avaloires sphoides dim:1,30x0,75x1,50m y compris F.en tranchée , lit de sable , buse comprimé diam 200 mm , remblai en TVO et grille en fonte dim : 40 x 40 mm .	u	6	37 000,00	222 000,00
2	Réglage et compactage de la plate forme .		5310,99	90,00	477 989,10
3	Gros béton pour mur de soutenement .	u	5,740	8 000,00	45 920,00
4	Mur en élevation sur mur de soutenement y compris maçonnerie en brique de 15cm , poteaux , corniche , enduit en ciment et peinture .		20,30	8 000,00	162 400,00
5	Réfection des bordures existants .		116,00	600,00	69 600,00
	TOTAL H.T :.....				977 909,10
	T.V.A 07% :.....				68 453,64
	TOTAL T.T.C :.....				1 046 362,74

ARRETE LE PRESENT DEVIS DES TRAVAUX HORS MARCHE EN TTC A LA SOMME DE :

UN MILLION QUARENTE SIX MILLE TROIS CENT SOIXANTE DEUX DINARS ET SOIXANTE QUATORZE CENTIMES

05 أوت 2014

SERVICE TECHNIQUE *M.DE L'OUVRAGE* *L'ENTREPRISE*

الخلاصة العامة

المبلغ الجديد للصفقة

مبلغ الصفقة الأبتدائية بكل الرسوم ..... 8 901 330,00 دج

مبلغ الأشغال الاضافية في اطار الصفقة بكل الرسوم..... 117 807,00 دج

مبلغ الأشغال الاضافية خارج اطار الصفقة بكل الرسوم..... 1 046 362,74 دج

المجموع 01 ..... 10 065 499,74 دج

مبلغ الأشغال غير المنجزة بكل الرسوم ..... 1 059 338,41 دج

المجموع 02 ..... 1 059 338,41 دج

المبلغ الجديد للصفقة = المجموع 01 - المجموع 02 ..... 9 006 161,33 دج

حدد المبلغ الجديد للصفقة بكل الرسوم بمبلغ بـ:

تسعة ملايين وستة ألاف ومئة وواحد وستون دينار وثلاثة وثلاثون سنتيم (9.006.161,33 دج)

مبلغ الملحق رقم 01

المبلغ الجديد للصفقة - مبلغ الصفقة الاصلية

9 006 161,33 - 8 901 330,00 = 104 831,33 دج

حدد مبلغ الملحق رقم 01 بكل الرسوم بالزيادة بـ :

مئة واربعة ألاف وثمانمائة وواحد وثلاثون دينار وثلاثة وثلاثون سنتيم (104.831,33 دج)

فرجيوة في:

المتعامل المتعاقد

فرجيوة في:

المفتاحة المتعاقدة :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ميلة

ولاية ميلة

دائرة فرجيوة

بلدية فرجيوة

الرقم :...../2014

مستخرج من سجل مداولات المجلس الشعبي البلدي لبلدية فرجيوة

الموضوع /المصادقة على الملحق رقم: 01 للصفقة المبرمة مع شركة وشركائه لإنجاز مشروع / إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة .

الدورة العادية للجلسة المنعقدة يوم :2014/10/30

في اليوم الثلاثين من شهر أكتوبر عام ألفين وأربعة عشرة وعلى الساعة التاسعة صباحا اجتمع المجلس الشعبي لبلدية فرجيوة في دورة عادية بقاعة المداولات تحت رئاسة السيد/ طورشي عبد الحفيظ رئيس المجلس الشعبي البلدي تبعا للاستدعاء رقم:04 الموجه لكل عضو بتاريخ:2014/10/19

السادة الحاضرون/

رئيس المجلس الشعبي البلدي

السادة المصوتون بالوكالة /

السادة الغائبون بدون عذر / لا شيئ .

السادة الغائبون بعذر/

بعد التأكد من توفر النصاب القانوني لأعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين أعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة وتعيين السيد/ كاتبا لها.

عرض الرئيس على الأعضاء الحاضرين الملحق رقم: 01 للصفقة المبرمة مع شركة وشركائه بتاريخ: 2014/03/06 بموجب المداولة رقم:2014/16 المؤرخة في: 2014/03/26 والمصادق عليها بتاريخ : 2014/04/22 تحت رقم: 2014/27 / م ش أ م / لإنجاز مشروع : إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة ،المسجل في إطار المخططات البلدية للتنمية لسنة 2014 عملية رقم: ع ك :01.14.536.263.1.793.5 .

كما أطلعهم بأن هدا الملحق هو كالآتي:

- مبلغ الصفقة الإبتدائي مع كل الرسوم ..... 8.901.330.00 دج
- مبلغ الأشغال الإضافية في إطار الصفقة بكل الرسوم ..... 117.807.00 دج
- مبلغ الأشغال الإضافية خارج إطار الصفقة بكل الرسوم ..... 1.046.362.74 دج
- مبلغ الأشغال الغير منجزة بكل الرسوم ..... 1.059.338.41 دج
- مبلغ الملحق رقم: 01 بالزيادة بكل الرسوم ..... 104.831.33 دج
- المبلغ الجديد للصفقة عقد بكل الرسوم ..... 9.006.161.33 دج

طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم:236/10 المؤرخ في : 2010/10/07 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

وطلب منهم التداول حول هذا الموضوع .

إن المجلس الشعبي البلدي بعد المناقشة والمداولة وبأغلبية الحاضرين.

يقرر

01 – يصادق على الملحق رقم: 01 للصفقة المبرمة مع شركة تضامن بتاريخ: 2014/03/06 بموجب المداولة رقم:2014/16 المؤرخة في: 2014/03/26 والمصادق عليها بتاريخ : 2014/04/22 تحت رقم: 2014/27 / م ش أ م / لإنجاز مشروع : إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة ،المسجل في إطار المخططات البلدية للتنمية لسنة 2014 عملية رقم: ع ك :01.14.536.263.1.793.5 ليصبح مبلغ الصفقة الجديد (9.006.161.33 دج) تسعة ملايين وستة ألاف ومائة وواحد وستون دينار وثلاثة وثلاثون سنتيم -/-).

02- تقيد النفقات بالمادة 280 الباب 956 /9561 ويؤذن للرئيس بإمضاء كل الوثائق المتعلقة بهذه العملية.

03- يرجو من السلطة الوصية المصادقة على هذه المداولة.
تداولت وحررت بفرجيوة في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه.

ملحق المداولة رقم :...../2014 المؤرخة في :2014/10/30

طبقا لأحكام المادة 30 من القانون 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ، تعلق المداولات بإستثناء تلك المتعلقة بالنظام العـــام و الحالات التأديبية ، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي ، في الأماكن المخصصة للملصقات و اعلام الجمهور ، و نشر بكل و سيلة اعلام أخرى خلال ثمانية (08) أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبقا لأحكام هدا القانون –طبقا للمادة 55 من القانون نفسه ، تحرر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني فـــي سجل خاص مرقم و مؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا .

توقع هده المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت ويودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات في أجل (08) أيام لدى الوالي مقابل وصل إستلام .

نتائج دراسة المداولة من
طرف الدائرة أو الولاية

فرجيـوة في :.....
رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـة ميلـة
دائرة فرجيوة
بلدية فرجيوة
رقم : ..02../2015

مقـررة
(تعييـــن مقـــرر اللجنـــة)

إن رئيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية لبلدية فرجيوة .

- بمقتضى القانون رقم : 11/10 المؤرخ في : 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم :236/10 المؤرخ في : 2010/10/07 ، المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية . ولا سيما المادة 130 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم :11-118 المؤرخ في : 2011/03/16 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية.
- بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي رقم :2013/06 المؤرخة في: 2013/01/23 المتضمنة تعديل المداولة 2012/148 المؤرخة في 2012/12/23 المصادق عليها بتاريخ 2012/12/30 تحت رقم 2012/144 م ش ا م من طرف رئس دائرة فرجيوة و المتضمنة تعيين عضويين من المجلس الشعبي البلدي في اللجنة البلدية للصفقات العمومية.
- بناءا على القرار رقم :2014/278 المؤرخ في :2014/05/26 المتضمن تعديل القرار رقم :2013/76 المؤرخ في : 2013/03/07.

باقتـــراح من السيـــد/ الأمين العـام للبلديـــة.

يقـــــــــرر

المادة الاولى: يعين السيد/ [redacted] (رئيس القسم الفرعي للسكن والتجهيزات العمومية)

كمقرر للجنة البلدية للصفقات العمومية للملحق رقم : 02 للغلق للصفقة رقم : 2014/02 المتعلقة بمشروع :

- إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة .

المادة الثانية: يكلف السادة/ الأميـن العـام للبلدية وأمين خزينة البلدية، كل في حدود إختصاصه بتنفيذ هذا القرار.

فرجيوة في:
رئيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـة ميلـة
دائرة فرجيوة
بلدية فرجيوة
رقم :.../2015

مقـررة تأشيـــرة
(الملحـــق)

إن رئيس اللجنـة البلدية للصفقـات العموميـة لبلديـة فرجيـــوة .

- بمقتضى القانون رقم : 11/10 المؤرخ في : 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم :236/10 المؤرخ في : 2010/10/07 ، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم:12-23 المؤرخ في: 2012/01/18 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية . ولا سيما المادة 130 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم :11-118 المؤرخ في : 2011/03/16 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية.
- بناءا على مداولـة المجلس الشعبي البلدي رقم :2013/06 المؤرخـة فـي: 2013/01/23 المتضمنة تعديل المداولـة 2012/148 المؤرخـة فـي 2012/12/23 المصـادق عليهـا بتـاريخ 2012/12/30 تحـت رقـم 2012/144 م ش ا م من طرف رئس دائرة فرجيوة و المتضمنة تعيين عضويين من المجلس الشعبي البلدي في اللجنة البلدية للصفقات العمومية.
- بناءا على القرار رقم :2014/278 المؤرخ في :2014/05/26 المتضمن تعديل القرار رقم :2013/76 المؤرخ في : 2013/03/07.
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة البلدية للصفقات العمومية ليوم: 2015/02/10

باقتـراح من السيـد/ الأميـن العـام للبلديـــة.

يقـــــــــرر

تمنح التأشيرة للملحق المتعلق بـ :

الملحق رقم 02 للغلق لمشروع:

- إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة

المتعاقد العمومي: بلدية فرجيوة.

المتعامل المتعاقد: شركة تضامن [redacted] و شركائه

مبلغ الملحق رقم 02 للغلق بالنقصان : 282.197.52 - دج

المبلغ الجديد للصفقة: 8.723.963.81 دج .

المقـــــــرر: [redacted] (رئيس القسم الفرعي للسكن والتجهيزات العمومية)

فرجيـــوة في: 12 فيفري 2015

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ميلة
دائرة فرجيوة
بلدية فرجيوة
رقم : 2015/03

محضر إجتماع اللجنة البلدية للصفقات العمومية ليوم : 2015/02/10

في اليوم العاشرمن شهر فيفري عام ألفين وخمسة عشرة وعلى الساعة الرابعة عشر زوالا اجتمعت بمقر البلدية اللجنة البلدية للصفقات العمومية تحت رئاسة السيد/ [redacted] رئيس اللجنة وبحضور السادة /

[redacted]	عضو
[redacted]	عضو
[redacted]	عضو
[redacted]	عضو
المراقب المالي لدى بلدية فرجيوة	عضو
رئيس القسم الفرعي للسكن والتجهيزات العمومية	عضو
كاتب الجلسة	[redacted]

السادة الغائبون: لا شيئ

جدول الاعمال/ المصادقة على الملحق رقم:02 للغلق للصفقة رقم:2014/02المبرمة مع : ش ت [redacted] وشركائه لانجاز مشروع : إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة. المسجل ضمن المخططات البلدية للتنمية عملية رقم: ع ك 5 793 1 263 536 14 01

افتتح رئيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية الجلسة ورحب في مستهلها بالحاضرين وقدم لهم الملحق رقم :02 للغلق للصفقة رقم : 2014/02 المبرمة مع ش ت [redacted] وشركائه الخاصة بإنجاز المشروع المذكور أعلاه كما أطلعهم بأن هذا الملحق يتعلق بـ :

- المبلغ الصفقة الابتدائية +الملحق رقم:01 بكل الرسوم	9.006.161.33 دج
- مبلغ الأشغال غير المنجزة بكل الرسوم	282.197.52 – دج
- مبلغ الملحق رقم 02 للغلق بالنقصان بكل الرسوم	282.197.52- دج
- مبلغ الصفقة الجديد مع كل الرسوم	8.723.963.81دج

حيث شرع مقرر اللجنة السيد/ [redacted] (رئيس القسم الفرعي للسكن والتجهيزات العمومية) في تقديم التقرير الخاص بدراسة الملحق المذكور أعلاه .

بعد الدراسة والمناقشة و إبداء الرأي من طرف أعضاء اللجنة اتفق الحاضرون و بالإجماع على ما يلي :

المصادقة على الملحق رقم:02 للغلق للصفقة رقم:2014/02المبرمة مع : ش ت [redacted] وشركائه لانجاز مشروع : إتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة. المسجل ضمن المخططات البلدية للتنمية

عملية رقم: ع ك 5 793 1 263 536 14 01 ليصبح مبلغ الصفقة بـ :8.723.963.81 **دج (ثمانية ملايين وسبعمائة وثلاثة وعشرون ألف وتسعمائة وثلاثة وستون دينار وواحد وثمانون سنتيم -/-)** وهذا بعد رفع التحفظات المسجلة من طرف أعضاء اللجنة والمتمثلة .

بعد نفاذ جدول الاعمال رفعت الجلسة على الساعة الخامسة عشر مساءا .
حرر بفرجيوة في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه.

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

ولاية ميلة

دائرة فرجيوة

بلدية فرجيوة

الملحق رقم 02 للغلق

صفقة رقم : 2014/02

لانجاز مشروع : **اتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة**
((المخططات البلدية للتنمية))

صاحب المشر **بلدية فرجيوة**

المتعامل المتع **شركة تضامن [redacted] وشركائه للمقاولات الكبرى**
حي 08 ماي 45 فرجيوة - ميلة -

رقم العملية : **ع ك 5 793 1 263 536 14 01**

لأحكام المرسوم الرئاسي رقم : 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن الصف

الملحق رقم – 02 – للغلق

الصفقة رقم : 02/ 2014

والمتعلقة : **اتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة**
((المخططات البلدية للتنمية))

المبرمة بين

السيد رئيس بلدية فرجيوة

بصفته صاحب المشروع

من جهة

وشركة تضامن [redacted] وشركائه للمقاولات الكبرى

من جهة أخرى

لقد تقرر ما يلي

الملحق رقم – 02 – للغلق

البند رقم 01 موضوع الملحق :

هدا الملحق رقم02 للغلق للصفقة الإبتدائية رقم : 2014/02 المؤرخة في : 2014/03/06

والمتعلقة : **اتمام التهيئة الحضرية لحي 95 حصة ((المخططات البلدية للتنمية))**

يهدف إلى :

-01 حدف كميات الأشغال غير المنجزة (المنجزة بالنقصان)

-02 غلق الصفقة نهائيا

البند رقم 02:

ابرم هدا الملحق رقم01 للصفقة الابتدائية رقم : 2014/02 المؤرخة في : 06 /03/ 2014 طبقا للمواد رقم : من 102 الى 106 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في :2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم

البند رقم 03: المبلغ الجديد للصفقة

مبلغ الصفقة الأبتدائية+الملحق رقم 01 بكل الرسوم	9 006 161,33	دج
المجموع 01	**9 006 161,33**	دج
مبلغ الأشغال غير المنجزة بكل الرسوم	282 197,52	دج
المجموع 02	**282 197,52**	دج
المبلغ الجديد للصفقة = المجموع 01 – المجموع 02	8 723 963,81	دج

حدد المبلغ الجديد للصفقة بكل الرسوم بمبلغ:

ثمانية ملايين وسبعمائة وثلاثة وعشرون ألف وتسعمائة وثلاثة وستون دينار وواحد وثمانون سنتيم (8.723.963,81 دج)

البند رقم 04: **مبلغ الملحق**

مبلغ الأشغال غير المنجزة بكل الرسوم	282 197,52	دج
المجموع	**282 197,52**	دج

حدد مبلغ الملحق رقم 02 للغلق بالنقصان بكل الرسوم بـ:

مئتان واثنان وثمانون ألف ومئة وسبعة وتسعون دينار واثنان وخمسون سنتيم (-282.197,52 دج)

البند رقم 05: كل البنود الأخرى للصفقة تبقى غير قابلة للتغيير

فرجيوة في:

المصلحة المتعاقدة :

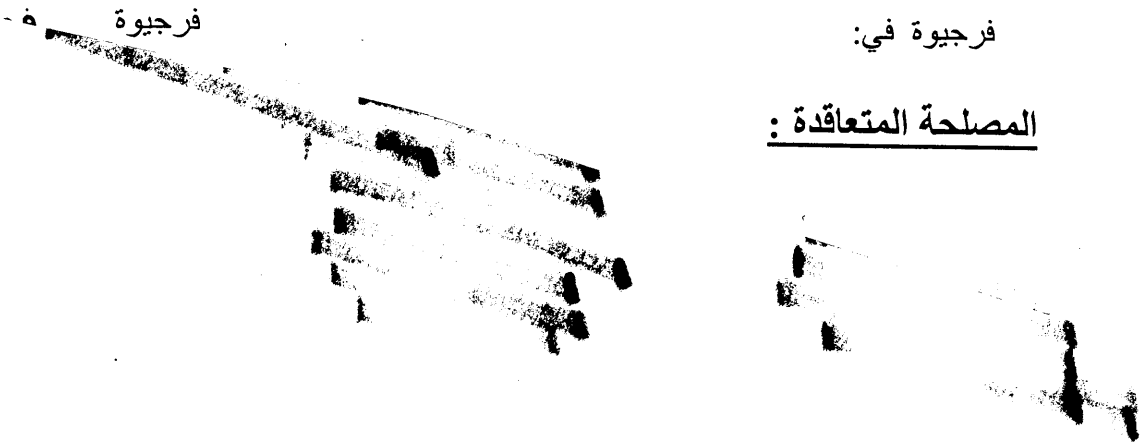

: SNC [redacted] ET CIE FERDJIOUA - MILA

PROJET : ACHEVEMENT D'AMENAGEMENT URBAIN CITE 95 LOTS A FERDJIOUA

DECOMPTE GENERAL DES TRAVAUX REALISES

N°	DESIGNATION DES OUVRAGES	U	Qtè marche +avnt 01	Quantitè Réelle	Quantitè en plus	Quantitè en moins	Prix Unitaire	Montant Réel	Montant en plus	Montant en moins
1.00	*Décaissement du corps de chaussée sur une éprs de 0,20 m y compris évacuation à la D.P et TSBE .*	M3	1062,198	1062,198	-	-	200,00	212 439,60	-	-
2.00	*FTMO d'une couche de base en grave concassé sur une éps de 0,20 m y compris arrosage et compactage et TSBE.*	M3	1089,220	1089,220	-	-	1 200,00	1 307 064,00	-	-
3.00	*Imprégnation au cut-back de 0/1 sablé au 3/8 .*	M2	5303,57	5303,57	-	-	100,00	530 357,00	-	-
4.00	*FTMO D'un couche de béton bitumineux d'une éps 0,05 m y compris TSBE.*	T	620,517	620,517	-	-	5 500,00	3 412 843,50	-	-
5.00	*Exécution d'une cunette de dim : 0,10x 0,25 y compris cimentage lissé et TSBE .*	ML	801,00	801,00	-	-	250,00	200 250,00	-	-
6.00	*Surélévation d'un regard d'assainissement en béton armé + tampon en fonte dim (850x850)mm type berouaguia .*	U	19	19	-	-	23 000,00	437 000,00	-	-
7.00	*Réfection des avaloires existant y compris grille en fonte et TSBE .*	U	11	11	-	-	18 000,00	198 000,00	-	-
8.00	*Démolution d'un mur de cloture existant y compris évacuation à la D.P .*	M3	42,100	42,100	-	-	1 000,00	42 100,00	-	-
9.00	*Réalisation d'un voile y compris semelles , longrine, voile en béton armé dosé à 350 kg/m3 y compris barbacane en pvc 50 et TSBE .*	M3	49,955	37,967	-	11,988	22 000,00	835 274,00	-	263 736,00
	S/TOTAL :							**7 175 328,10**	-	**263 736,00**

SNC [redacted] ET CIE FERDJIOUA - MILA

PROJET : ACHEVEMENT D'AMENAGEMENT URBAIN CITE 95 LOTS A FERDJIOUA

DECOMPTE GENERAL DES TRAVAUX REALISES

N°	DESIGNATION DES OUVRAGES	U	Qtè marche +avnt 01	Quantitè Réelle	Quantitè en plus	Quantitè en moins	Prix Unitaire	Montant Réel	Montant en plus	Montant en moins
	TRAVAUX HORS MARCHE :									
1	Réalisation des avaloires sphoides dim:1,30x0,75x1,50m y compris F.en tranchée , lit de sable , buse comprimé diam 200 mm , remblai en TVO et grille en fonte dim : 40 x 40 mm .	u	6	6	-	-	37 000,00	222 000,00	-	-
2	Réglage et compactage de la plate forme .	m2	5310,99	5310,99	-	-	90,00	477 989,10	-	-
3	Gros béton pour mur de soutenement .	m3	5,740	5,740	-	-	8 000,00	45 920,00	-	-
4	Mur en élevation sur mur de soutenement y compris maçonnerie en brique de 15cm , poteaux , corniche , enduit en ciment et peinture .	ml	20,30	20,30	-	-	8 000,00	162 400,00	-	-
5	Réfection des bordures existants .	u	116,00	116,00	-	-	600,00	69 600,00	-	-
	S/TOTAL :							**977 909,10**	-	-
	TOTAL H.T :							8 153 237,20	-	263 736,00
	T.V.A 07% :							570 726,60	-	18 461,52
	TOTAL T.T.C :							8 723 963,80	-	282 197,52

ARRETE LE PRESENT DEVIS DES TRAVAUX REALISES EN TTC A LA SOMME DE :

HUIT MILLIONS SEPT CENT VINGT TROIS MILLE NEUF CENT SOIXANTE TROIS DINARS ET QUATRE VINT CENTIMES

FAIT A FERDJIOUA LE :

LE CONTRACTANT

FAIT A FERDJIOUA LE :

LE CO-CONTRACTANT

E.T.P : SNC [redacted] ET CIE FERDJIOUA - MILA
PROJET : ACHEVEMENT D'AMENAGEMENT URBAIN CITE 95 LOTS A FERDJIOUA

DEVIS ESTIMATIF ET QUANTITATIF DES TRAVAUX EN MOINS (CADRE MARCHE)

N°	DESIGNATION DES OUVRAGES	U	Quantitè En moins	Prix Unitaire	Montant En moins
9.00	*Réalisation d'un voile y compris semelles , longrine, voile en béton armé dosé à 350 kg/ m3 y compris barbacane en pvc 50 et TSBE .*	M3	11,988	22 000,00 1 200,00	263 736,00 -
	TOTAL H.T :.....				263 736,00
	T.V.A 07% :.....				18 461,52
	TOTAL T.T.C :.....				282 197,52

ARRETE LE PRESENT DEVIS DES TRAVAUX HORS MARCHE EN TTC A LA SOMME DE :
DEUX CENT QUATRE VINGT DEUX MILLE CENT QUATRE VINGT DIX SEPT DINARS ET CINQUANTE DEUX CENTIMES

FERDJIOUA LE :
LE CONTRACTANT

FERDJIOUA LE :
LE CO-CONTRACTANT

الخلاصة العامة

المبلغ الجديد للصفقة :

مبلغ الصفقة الأبتدائية+الملحق رقم 01 بكل الرسوم ..... 9 006 161,33 دج

المجمـــوع 01 ..... 9 006 161,33 دج

مبلغ الأشغال غير المنجزة بكل الرسوم ..... 282 197,52 دج

المجمـــوع 02 ..... 282 197,52 دج

المبلغ الجديد للصفقة = المجموع 01 - المجموع 02 ..... 8 723 963,81 دج

حدد المبلغ الجديد للصفقة بكل الرسوم بمبلغ بـ:

ثمانية ملايين وسبعمائة وثلاثة وعشرون ألف وتسعمائة وثلاثة وستون دينار وواحد وثمانون سنتيم (8.723.963,81 دج)

مبلغ الملحق رقم 02 للغلق :

المبلغ الجديد للصفقة - مبلغ الصفقة الاصلية = -282 197,52 دج

8 723 963,81 - 9 006 161,33

حدد مبلغ الملحق رقم 02 للغلق بكل الرسوم بالنقصان بـ :

مئتان واثنان وثمانون ألف ومئة وسبعة وتسعون دينار واثنان وخمسون سنتيم (-282.197,52 دج)

فرجيوة في:

فرجيوة في:

المتعامل المتعاقد

المصلحة المتعاقدة :

لأء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : [illegible]
دائرة : فرجيوة
بلدية : فرجيوة
مكتب المتابعة التقنية

محضر إستلام مؤقت

لمشروع: اتمام التهيئة الحضرية لـ 95قطعة ببلدية فرجيوة

تبعا لطلب الاستلام المؤقت الوارد الى مصالح البلدية بتاريخ 2014/08/14 تحت رقم 6172 و في اليوم السادس و العشرين من شهر اوت عام ألفين واربعة عشر خرجت اللجنة المتكونة من السادة/

المصلحة المتعاقدة ممثلة بـ:

- [redacted] نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي
- [redacted] مهندسة البلدية

المصلحة التقنية المعنية بالخدمة ممثلة بـ:

- عبد الرزاق جمال ممثل القسم الفرعي للسكن و التجهيزات العمومية

- المتعامل المتعاقد ممثل بـ:
- [redacted] مقاولة الانجاز

بعد إنتقالنا إلى مكان الأشغال الخاصة بمشروع اتمام التهيئة الحضرية لـ 95 قطعة بلدية فرجيوة لمعاينة الأشغال المنجزة من طرف شركة تضامن قرماش وشركائه وفقا للصفقة المبرمة مع بلدية فرجيوة حيث لاحظ أعضاء اللجنة مايلي:

الأشغال انتهت أين تم النطق بالاستلام المؤقت للمشروع دون تحفظات تذكر.

تبقى المقاولة ملزمة ببنود العقد و ذلك حتى الاستلام النهائي للمشروع.

حرر المحضر في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه.

نائب رئيس المجلس

[redacted]